السنة 17 - العدد الثاني
1440 هـ - 2019 م
2

مسابقة

خطبة مجلة رسالة المسجد الشهرية

تعلم مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني كافة أئمة مساجد ربوع الجزائر بترشيح أحسن خطبة للنشر بمجلة رسالة المسجد في كل عدد مشفوعة بمكافأة، فعلى الراغبين من السادة الأئمة في المشاركة أن يرسلوا خطبهم قبل منتصف كل شهر قمري، لتعرض على لجنة وطنية من العلماء والأساتذة للتقييم والاختيار، على أن لا تتجاوز الخطبة خمس صفحات .

العنوان:
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
4 نهج حيدرة الجزائر.
البريد الالكتروني :
redaction@marwakf-dz.org

توزع مجانًا

ردمك : ISSN-1112-4504

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ و المَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ

رسالة المسجد

السنة 17 - العدد 02 / 1440 هـ - 2019 م

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

- ضبط امواقيت الشرعية بين دلائل امشروعية ودلائل الوقوع
- علم امليقات: وجهات نظر
- علاقة القواعد الفقهية بامصالح وامقاصد الشرعية وأهميتها
- أهم مسائل الخلاف في الصيام وضبط الفتوى فيها على مذهب الإمام مالك

العدد : 2

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدرعن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الدكتور يوسف بلمهدي
وزير الشؤون الدينية والأوقاف

المدير العام مسؤول النشر

مستشار المدير العام: محند أويدير مشنان، مفتش مركزي
رئيس التحرير : السيد محند عزوق، المكلف بتسيير مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني
مساعرة رئيس التحرير المكلفة بالترتيبات الإدارية: السيدة وهيبة بوداموس المكلفة بتسيير المديرية الفرعية للشعائر الدينية
مساعر رئيس التحرير المكلف بالترتيبات الفنية: السيد بلال سعيدان، متصرف رئيسي

هيئة التحرير

- أ. د. محمد يعيش، عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ. د. عمار طالبي، باحث جامعي.
- أ. د. موسى اسماعيل، باحث جامعي، جامعة الجزائر.
- د. عمر بافولولو، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ. د. مصطفى باجو، باحث جامعي، غرداية.
- أ. د . سليمان ولد خسال، رئيس المجلس العلمي - كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1
- د. أحمد قريق أحسن، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ.يوسف حفصي، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- د. نصر الدين وراش، إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
- أ. عيسى ميقاري،إطار بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- أ . سميرة مخالدي، رئيس مكتب بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المحتويات

- الافتتاحية/ السيد الوزير — د. يوسف بلمهدي — 3

- دراسات:
  - علاقة القواعد الفقهية بالمصالح والمقاصد الشرعية وأهميتها — د. عمربافولولو — 9
  - أصل المذاهب الإسلامية في الإقراء والاعتقاد والفتوى والسلوك - الجزء الأول - — أ . مراد بن علي وُعمارة — 32

- ملف العدد:
  - ضبط المواقيت الشرعية بين دلائل المشروعية ودلائل الوقوع — أ.د. نور الدين بوحمزة — 49
  - معايير مواقيت الصلاة في الجزائر — د . نسيم سغواني — 61
  - علم الميقات: وجهات نظر — د. أحمد قريق احسين — 70

- فقه:
  - أهم مسائل الخلاف في الصيام وضبط الفتوى فيها على مذهب الإمام مالك — د. بلقاسم قراري — 75

- فتوى:
  - فتوى حول الإجهاض — لجنة الفتوى — 89

- رقائق:
  - هجرة الذنوب والخطايا هجرة ما بعد الهجرة — أ.مراد معيزة — 90

- من نشاطات القطاع:
  - محاضرات من تراث المركز الثقافي الإسلامي — د.أحمد يسعد — 99

- خطبة الجمعة:
  - مكانة المرأة في الإسلام — أ. بوجمعة كداش — 125

الجزائر... عاصمة القرآن في شهر القرآن

كلمة معالي الدكتور يوسف بلمهدي وزير الشؤون الدينية والاوقاف في جائزة الجزائر الدولية للقرآن الكريم 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.أصحاب المعالي السادة الوزراء.

.أصحاب السعادة السادة السفراء.

. إطارات الدولة المدنية والأمنية والعسكرية.

.السادة العلماء والأساتذة والمشايخ.

. السادة أعضاء لجنة التحكيم من داخل الجزائروخارجها.

. السادة الأئمة والمرشدات الدينيات وأساتذة وأستاذات التعليم القرآني.

. أبنائي وبناتي المتسابقين من حملة كتاب الله عزّ وجلّ.

. ضيوفنا الكرام من داخل الوطن وخارجه.

.أسرة الإعلام.

.أيّها المشاهدون الأفاضل والمشاهدات الفضليات الذين يتابعون حفلنا هذا.

- أيها الجمع الكريم، كل باسمه وجميل وسمه.

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته،

في هذه الليلة المشهودة، وفي هذه المناسبة الطيبة يحتفي الشعب الجزائري بجائزة الجزائر الدولية للقرآن الكريم، وتشاركُه الأمةُ الإسلامية التي أرسلت بخيرة أبنائها من مختلف القارات وبقاع المعمورة.

وأمام هيبة القرآن وجلاله، تزول حجب الزمان والمكان، لنستحضر أجواء العالم السماوي، قبل أكثر من 14 قرنًا، وهو يحتفي بتلك الليلة المباركة التي أنعم الله فيها على أهل الأرض

بكرامة القرآن ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان:2]

لقد كانت لحظةً فاصلةً في تاريخ الوجود الإنساني، ومساره الحضاري، فعالم الناس بعد نزول القرآن ليس كعالمهم قبل نزوله، إنه الرسالة الخالدة

التي أحيت دعوة الأنبياء والمرسلين وكلمة الله الخاتمة التي حملها سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين.

إنه الكتاب الذي أعاد الكرامة للإنسان، رفع شأنه وبالعلم زانه من حيث هو إنسانٌ، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:70].

إنه الكتاب الذي يدعو إلى الحياة الطيبة في الدنيا، والحياة السُعدى في الآخرة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:24].

إنه الكتاب الذي يؤسس مدينةَ الفضيلةِ الواقعيةِ بعد أن تاهت البشرية في البحث عن المدينة الفاضلة التي لا وجودَ لها إلا في عالم الخيال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:13].

لقد كان فضلُ القرآن الكريم على الإنسانية كبيرا، حيث تلقّته القلوبُ السليمة بالكرامة والترحاب، بنوره تهتدي، وبسرِّه تقتدي، شغلت أوقاتها بالتلاوة والمدارسة، والتربية والمغارسة، وجعلت من مقاصد القرآن وأهدافه، وتوجيهاته وآدابه منهجًا في دنيا الناس عملا وسلوكا، رعية وملوكا، فتوجهت همّتُهم لخدمته، فبذلوا الذهب والإبريز، وكل غال وعزيز، والمُهج والأنفاس، فهو المجد كله، وبغيره لا يقاس، تثور منه البركة، وتتفجر منه الحركة، فالكون كله آية الطاعة في إخبات، والملكوت كله ينطق بلسان فصيح بأعذب الأذكار والتسبيح، ﴿...وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ...﴾ [الاسراء:44].

ما أروع تلك المشاهد الرمضانية التي تكتحل بها الأعين، وتهدأ لها النفوس، وتطمئن بها القلوب، حينما نرى المؤمنين والمؤمنات من شتى الأقطار، ومن مختلف الأعمار والطبقات، يُقبلُون على هذا الكتاب العزيز، يواصلون مسيرة الأمة على نهج القرآن، يستلهمون هذه الروح من إسوتهم الكبرى سيدنا محمد ﷺ الذي قال واصفه ابن عمه ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا**

يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَالَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ». [أخرجه البخاري ومسلم].

هنيئًا للجزائر، أمةِ القرآنِ، وقد تشرّفت في هذه الأيام، بأن غَدَتْ قبلةَ أهل القرآن، يؤمها حفظة كتاب الله عز وجل المجوّدُون المتقنون من كل فج عميق، في العشر الأواخر المباركات من شهر رمضان الفضيل، ليشهدوا هذا المحفل القرآني الكبير، ويتنافسوا في أشرف ميدان يتنافس فيه المتنافسون.

لقد فتحتِ الجزائرُ أحضانَها للفاتحين الأوائل من الصحابة والتابعين فقبلت منهم أمانة الإسلام ووديعة القرآن، قبلوا الإسلام دينًا وسطًا، وعلقوا القرآن بالقلب نَوَطًا، فنشروا الدين في أوربا وإفريقيا، بالعلم سراجًا، وبالأخلاق سياجًا، تطبعهم حدّة الأمازيغ، ولكن بحب وصدق عنه لا تزيغ، فأقبل أهل هذا البلد الطيب المبارك على القرآن إقبال ذوي المحبة والعزيمة في تعلمه وتعليمه، وفي فهمه وتفسيره، وفي رسمه وضبطه، وفي البذل والعطاء في خدمته والعناية به، فكنا خير آخذ حفظنا الأمانة وصنا الوديعة، لأنها أمانة الشهداء، وعهد الوطن الحبيب والولاء، فتوحدت بالقرآن الراية، واجتمعت الكلمة، وتقوت العزيمة، وتوسع الوعي، وتجندت اليقظة للتصدي لكل من يدعو إلى المساس بهذا المقدس عند الجزائريين، وَحَدتهم واجتماعَ كلمتهم، وما جمعته يد الله لا تفرقه يد الشيطان.

ولا تسأل عن أسباب هذه الهبة نحو القرآن، فـ ((ما جاء على أصله فلا سؤال عليه))، إنها أصالة المجتمع الجزائري في علاقته الحميمية مع القرآن، وكأنها علاقة العاشق الولهان، فانطلق أبناء هذا الوطن على غرار أخوانهم في بلاد الإسلام، يتفَّننُون في أساليب خدمة كتاب ربهم؛ بالفكر، والجهد، والمال، حتى إذا قلَّت ذاتُ اليد عند بعضهم، لم تسمح لهم إرادتهم الصادقة وعزيمتهم الوثابة أن يستسلموا لواقعهم وظروفهم، فراحوا يبتكرون أساليب أخرى يُدْلُون فيها بِدَولِهم في العناية بالقرآن، فَتَجِدُ ذلك الفلاح البسيط الذي يوفِّرُ لطلبة الزاويةِ الألواحَ، وتَجِدُ ذلك الراعيَ البسيط الذي يُحضِّر الأقلام ويَبريهَا، وتَجدُ تلكَ المرأةَ

التي تُحوّلَ الصُّوفَ إلى سَمْغٍ ومِدادٍ يَكتُب به الطلبةُ آيَ القرآنِ في ألواحِهِمْ، قبل أن تمتلئَ بهَا قلوبُهم، وتصدحَ بها حناجرُهم، وحتَّى البدو الرُّحل كانوا يحرصُونَ على اصطحاب معلمٍ، يقرئُهم القرآنَ ويعلِّمُ أولادَهمْ.

إنها عمليات تبدو بسيطة في شكلها، ولكنها عميقة في معناها، لأنها تعبير عن استمرار العهد مع القرآن، مهما اختلفت الظروف وتقلبت الأحوال.

وفي سياق عناية مجتمعنا بكتاب الله تعالى، فمن نافلة القول أن نذكر بجهود الدولة الجزائرية في خدمة القرآن الكريم، لتنال هذا الشرف الأثيل، والقدر العظيم، فجعلتِ من المنظومةِ القانونيةِ وسيلةً لخدمة كتاب الله، فقد وضعت البرامج والمناهج التربوية المساعدة على تعلم القرآن وتعليمه، وأنشأت المؤسسات والهياكل، كالمساجد، والمدارس القرآنية، ومعاهد تكوين الأئمة، والمراكز الثقافية، واعتنت بالزوايا العلمية، وكل هذه المؤسسات تستقبل الأعداد الكثيرة من المواطنين والمواطنات الذين تشدهم الرغبة إلى حفظ القرآن الكريم ودراسته وفهمه، كما سخرت الدولة - ولا تزال- كل الطاقات البشرية من الأئمة والمرشدات والمعلمين والمعلمات الذين يأخذون بأيدي أبنائنا وبناتنا في كل العمليات التربوية، وهم يتلقون القرآن ويتحمَّلُونَه من أفواه الرجال والنساء، كما جرت عليه سنة الأمة، يشهد لذلك القاصي والداني، وتُسجِّلُه وسائل الإعلام في بلدنا، المكتوبة والمسموعة والمرئية وحتى وسائط التواصل الاجتماعي.

كل هذا في تناغم وتعاون مع كل الطاقات الحية، تحدوهم إرادة الخير المتأصلة في هذا المجتمع، بدءا من المحضَنِ الأول في الأسرة التي تحرص على أن يكون فلذات الأكباد من حملة القرآن، إلى مؤسسات المجتمع المدني التي تندمج مع الجهد الوطني المتكامل في تحقيق هذه الرسالة الحضارية القرآنية، إلى إسهامات المحسنين الذي يبذلون النفيس في هذا الميدان المبارك، إنها الإرادة المشتركة في تعظيم شعيرة خدمة القرآن ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[سورة الحج: 32]،

جهود تحفظ للمجتمع نسيجه، وتقوي كل آصرة ووشيجة.

أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل

إن وصول أبنائنا الطلبة إلى هذا المستوى العالي في حفظ القرآن الكريم وتجويده، سواء المسابقات المحلية الولائية في المساجد والبلديات والدوائر والولايات، وصولاً إلى الأسبوع الوطني للقرآن الكريم الذي دأبت الجزائر على تنظيمه منذ عشرين سنة في ذكرى المولد النبوي الشريف، وانتهاء بالجائزة الدولية للقرآن الكريم التي تدخل طبعتها السادسة عشرة هذا العام، وفي كل هذه المحافل نسجل تلك الإنجازات التي يحققها أبناء الجزائر وبناتها بفوز معظمهم بالمراتب الأولى في المسابقات العالمية للقرآن الكريم التي تُنظَّمُ في مختلف عواصم العالم الإسلامي، إضافة إلى المشاركة الفعالة لقُرَّاءِ الجزائر كحكام دُولِيّينَ فيها.

إن وصول هؤلاء الشباب إلى المستوى المتألق المتأنق في حفظ كتاب الله وتجويده، يدعونا جميعا إلى استحضار جهود مؤسسات التعليم القرآني في الجزائروفي كل أقطار العالم الإسلامي، في المساجد والكتاتيب، والمدارس القرآنية، والزوايا، وفي الخلاوى، والمحاضر، وكلّ منارات القرآن.

ويدعونا أيضا إلى أن نستحضر جهود الآباء والأمهات وحرصهم الدائم على تحفيظ أولادهم، يرجون بذلك أن ينالوا تاج الكرامة.

ويدعونا أن نستحضر جهود معلمي ومعلمات القرآن، وشيوخ الزوايا، وأئمة الإقراء، ليس لهم من قصد ولا هدف، سوى أن ينالوا بشارة المصطفى ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». [أخرجه البخاري].

أيتها السيدات الفضليات، أيها السادة الأفاضل

إن العناية بالتعليم القرآني هو استثمار في التنمية البشرية المستدامة، التي تهيّئُ لنا شبابا يحمل قيم القرآن وأخلاقه ومبادئه السامية، فمن تعلم القرآن رضع معه حب والديه، وأسرته ومعلميه وكل من له حق عليه في محيطه وبيئته، ومن تعلم القرآن نشأ على حب

وطنه وأمته وبذل كل ما يستطيع في خدمتهما، ومن تعلم القرآن امتلأ قلبه بالحب الذي يصل مداه وصداه إلى الإنسانية جمعاء، وقدوتنا الحبيب المصطفى ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء: 107].

إن المتمسك بالقرآن هو حامل لقيم العلم والأخلاق، والاستقامة والالتزام في شتى شؤون الحياة، فتخريج حامل القرآن هو صناعة للطبيب الذي يصون يمينه، فيحارب الأدواء ويقدم الدواء، وهو صياغة للمهندس الماهر في عمله المبدع في مجاله، وهو إنتاجٌ للأستاذ الناصح، والمربي الناجح، وتوفيرٌ للعامل المهني المتقن لشغله المتفاني فيه، والتاجر الصدوق، السمح إذا باع والسمح إذا اشترى، وتقديمٌ للمسؤول الصادق الأمين الذي يحمي مقدرات الأمّة ويبذل نفسه في خدمة الآخرين، والأبِ الرحيم، والأم الرؤوم، والأسرة القرآنية، إنه باختصار يشكل تنمية مستدامة لأنه استثمار في تكوين الإنسان القرآني بكل ما يحمل من قيم الحقّ والخيرِ والجمالِ.

وفي الأخير أود أن أتقاسم معكم شعورا بالتفاؤل يملأ قلبي في هذه اللحظات، إنه الشعور بالأمان في وطن يُعتَنَى فيهِ بالقرآنِ، ويُعظَّمُ فيه أهلُ القرآن، الذين هم أهل الله وخاصته، وهم من صفوة الذَّاكرين الذين لا يشقى بهم جليسهم، وصدق إمامنا مالك رضي الله عنه الذي قال: ((لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها))، تفاؤلٌ يشفعه التعاون مع الخَيّرين في بلادنا، وهم كثّر لتحقيق الإصلاح المنشود، والوثبة الوطنية المنتظرة، التي تشيع العدل والخير، وتحارب الشرّ والفساد.

إن اعتصام أمتنا بالقرآن الذي حصّنها من كل الفتن، ووقاها من كل الكروب عبر التاريخ، هو الذي يضمن لها ذلك في حاضرها، ويحقق لها ذلك في مستقبلها.

حفظ الله الجزائر، وأخذ بيدها في طريق الأمن والسلم، والتنمية والسؤدد.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

علاقة القواعد الفقهية بالمصالح والمقاصد الشرعية وأهميتها

بقلم: د . عمربافولولو
مكلف بالدراسات والتلخيص

أولا: أهمية علاقة القواعد الفقهية بالمصالح الشرعية:

تطور المجتمع الإنساني في القرون الأخيرة وخاصة في القرن الأخير منها بشكل سريع مذهل لا مثيل له سابقا، فقد ظهر الإنتاج الجملي في الاقتصاد بالمنشآت الصناعية، وجاءت معه البنوك وشركات التأمين. وبدأت المؤسسات والآلات تعمل نيابة عن الأشخاص. وخرجت المرأة من بيتها وزاحمت الرجل في سلك الشغل. وبدأت معها بعض المشاكل والمستجدات في الأسرة والمجتمع. وازدهرت العلوم وانفجرت المعلومات وارتفعا لمستوى العلمي ومستوى العيش بتبدل الوسائل الحيوية؛كحدوث الكهرباء والمعامل الآلية التي غيرت مجرى الحياة كلها في عصرنا الحاضر.

وبدأ النظام البرلماني في السياسة وفصلت السلطات في الدولة، وتشعبت العلاقات بين الدول وتعقدت بسبب اقتراب المسافات بفعل التكنولوجيا ووسائل الإعلام، وصغر العالم فصار مثل القرية؛ فتغير مفهومي الزمان والمكان. وارتفعت الحقوق المدنية، وقبلت حقوق الإنسان في القانون الدولي ومؤسسات السياسة العالمية[1].

لكن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت: «نظاما شاملا لجميع شؤون

الحياة بفضل النصوص الشرعية والمصادر المرنة المتجددة. إن الاجتهاد هو المصدر المتجدد على الدوام، يمثل الرواية المتجددة للنص الشرعي وفق المصالح[2] الجماعية والتغيرات الزمانية والمكانية. إن الاجتهاد في فهم النصوص وكذا في المسائل التي لا نص فيها جعل الفقه قادرا على أن يمد الحياة بمختلف الحلول للوقائع المتجددة، ولا يعرف الجمود أمام الأحداث الطارئة. وبهذا أصبح الفقه الإسلامي صالحا لأن يكون أساسا لتشريع القوانين[3] في كل زمان ومكان. ولهذا فإننا نرى ضرورة العودة إلى العملية الاجتهادية في ضوء التطورات الحديثة، ورعاية المصالح العامة، وفي الإطار الشرعي والعمل على إحياء الفقه الإسلامي والنهوض به نهضة علمية تنسجم مع حياتنا المعاصرة المتطورة. إلى جانب هذه الخصائص العامة للتشريع الإسلامي، وهي الصفة الربانية والنزعة الإنسانية ومبدأ الشمولية وميزة الواقعية، لابد من الإشارة هاهنا إلى الخصيصة البارزة في الفقه الإسلامي، وهي الوسطية. والخصائص الأخرى المهمة: المرونة والكونية ونفي الحرج والتدرج والرقابة الداخلية والعدالة»[4].

ومن الحقائق المسلمة أن الشريعة الإسلامية قد وسعت العالم الإسلامي كله، على تنائي أطرافه، وتعدد أجناسه، وتنوع بيئاته الحضارية، وتجدد مشكلاته الزمنية.

وأنها-بمصادرها ونصوصها وأصولها وقواعدها- لم تقف يوما من الأيام مكتوفة اليدين، أو مغلولة الرجلين، أو جامدة حائرة أمام وقائع الحياة المتغيرة، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وأنها ظلت القانون[5] المقدس المعمول به في بلاد الإسلام حوالي ثلاثة عشر قرنا من الزمان، إلى أن جاء عهد الاستدمار الغربي الذي استبدل بها تشريعاته الوضعية، فأحل بها ما حرم الله، وأبطل بها ما فرض الله.

فبناء على أن تصرف الأئمة حسب المصلحة، بتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، وأصلح التدابير لإقامة العدل، وصيانة الحقوق، ودرء الضرر والفساد، وجلب النفع والرشاد، ونفع الخلق، ورتق الفتق، ينبغي عدم التعامل مع النص بمعزل عن حقله الخاص، وبمعزل عن علاقة حقله الخاص بالحقول الأخرى[6]؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى تفويت بعض المصالح، وإلى عدم إدراك مقاصد الشريعة.

ومن هذا الباب يقول محمد مهدي شمس الدين: «الفتاوى المذهبية التي ترى أن أتباع المذهب الآخر في داخل الإسلام يجوز العدوان عليهم وشتمهم، حيث إن هذا يتناقض تناقضا أساسيا مع المبدأ التشريعي الفوقي الأعلى الأساس والحاكم الذي لا يجوز غض النظر عنه في مجال الاجتهاد والاستنباط في الحقل السياسي والاجتماعي، وهو مبدأ الأخوة بين المسلمين وكون المسلمين أمة واحدة من جهة، ومبدأ تحريم الظلم والعدوان من جهة أخرى»[7].

ومن أجمل ما قال: «إن بمبدأ (الأخوة الإسلامية) يجب أن يكون دليلا للفقيه عند بحث واستنباط أحكام العلاقات بين المسلمين جماعات وأفرادًا حيث إن هذا المبدأ ثابت بالنسبة إلى جميع المسلمين، إلى أي مذهب انتموا، فإذا اعتبر الفقيه هذا المبدأ خاصا بجماعة من المسلمين دون غيرهم من الجماعات المذهبية، فإن هذا يسري في جميع العلاقات الاجتماعية والولايات والقضاء (من قبيل شرط عدالة الشاهد) وغير ذلك، وهذا يؤدي إلى تحطيم وحدة الأمة.

ومن هذا الباب، الفتاوى التي لا تلاحظ مبدأ علاقة الأمة التفاعلية، وعلاقة المجتمع التفاعلية بين أفراده وأفرادها فتعطي حقوقا وتشرّع أوضاعا للأفراد[8] بمعزل عن مدى تأثير ذلك في وحدة الأمة أو في مصالح الأمة»[9].

وإن مراعاة قاعدة (مراعاة الخلاف)[10] التي اشتهر بها المالكية[11]، تسهم بشكل فعال في وحدة المسلمين ونبذ الخلاف عن الشريعة الإسلامية، إذ يوحي العمل بهذه القاعدة، أن الاختلاف المبني على الأدلة المعتبرة، يتم التنازل فيه عن نظر المجتهد إلى نظر مجتهد آخر مراعاة لدليله، ولو كان مرجوحا تحقيقا للعدل، ورفعا للحيف عن المكلفين؛ «وذلك لأن الممنوعات في الشرع إذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سببا في الحيف عليه بزائد على ما شرع من الزواجر أو غيرها»[12].

فمراعاة الأمة الإسلامية للخلاف، سيجلب لها المصالح، فما أحوجها اليوم إلى منع الخلافات وإلى استثمار الاختلافات، وإلى جمع الطاقات والقدرات؛ ومراعاة الخلاف بالمعنى العام[13] فيما اختُلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.

وتحمل قاعدة (للأكثر حكم الكل) من المرونة والسعة والتسيير، والرفق والسماحة والتخفيف ما ليس خافيا، فالتكليف يسقط عن المكلف بأداء الأكثر، ما لم يتعارض ذلك طبعا مع النص الشرعي قطعا، فما أحوج الأمة إلى التخفيف والتيسير في زمن التعقيد والتعسير.

والقاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين، بل أصل مكين استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية المتقدمين، بل عمل بها سائر الفقهاء الراسخين[14].

وإنما استطاعت الشريعة الإسلامية أن تفي بأغلب حاجات المجتمعات التي حكمتها، وأن تعالج جل المشكلات في البيئات التي حلت بها، بأعدل الحلول وأصلحها؛ لأنها بجوار ما اشتملت عليه من متانة الأصول التي قامت على مخاطبة العقل، والسمو بالفطرة، ومراعاة الواقع، والموازنة بين الحقوق

والواجبات، وبين الروح والمادة، وبين الدنيا والآخرة، وإقامة القسط بين الناس جميعا، وجلب المصالح والخيرات ودرء المفاسد والشرور، بقدر الإمكان-قد أودعها الله مرونة عجيبة جعلتها تتسع لمواجهة كل طريف، ومعالجة كل جديد، بغير حرج ولا عنت ولا إرهاق[15].

فمسائل فقهية معاصرة تستجد تقتضيها معاملات الناس وبيئاتهم وأعرافهم، وتأثرها بالاقتصاد العالمي، وتوسع دائرة التجارة العالمية، وهذا يلقي على عاتق الباحثين مسؤولية ضخمة كبيرة في خدمة هذه القضايا عن طريق بناء القواعد الفقهية والقانونية التي تمثل اتجاه الشارع الحكيم، وكذلك بناء المواد القانونية التي تمثل أحكاما فقهية، للحكم بها بين الناس؛ تحقيقا لمصالحهم ودفعا لمفاسدهم.

ويستفيد حملة العلم الشرعي وغيرهم من هذه القواعد في تخريج[16] الفروع[17] على الأصول[18]. وهذا الموضوع يعد من أهم موضوعات الفقه الإسلامي وأخصبها؛ فهو موضوع يتفاعل مع تطورات الحياة ومستحدثات الوقائع، فكانت الشريعة بذلك كائنا حيا يتفاعل مع الحياة، وأصبحت ذات أسلوب عملي واقعي، وليست مجرد ترف فكري، أو بناء من التركيبات الذهنية[19]؛ ذلك بأنه يتضمن كثيرا من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة، بجانب أنها محيطة بكثير من الجزئيات والفروع[20].

فإن كان لذلك المنهج جوانب إيجابية عديدة، فإن اتخاذ موقف فقهي في المعاملات الجديدة والنوازل العديدة بناء على القواعد الفقهية عند عدم النص وغيابه تخريجا[21]، وعند وجوده وقيامه استئناسا، يعتبر من باب أولى – والله أعلم وأحكم- باعتبار ما يلي:

أولا: أحاطت القواعد الفقهية (المتفق عليها خاصة)بالأحكام، فلا حاجة على استقصاء الجزئيات المنثورة في بطون الكتب، ولا إلى استقراء النصوص

كلما دعت الحاجة إلى معرفة حكم فرع من الفروع؛ فهي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية.

ثانيا: أزاحت العصبية وكسرت طوق المذهبية المتعصبة الضيقة؛ فإن اعتماد القواعد الفقهية دوران في فلك الأفكار ولبابها، لا في عالم الأشكال ورسومها[22].

ثالثا: برزت رصانة المنهج العلمي للفقه الإسلامي؛ فلا مدخل فيه لحظوظ النفس والهوى؛ فالفقهاء يدورون مع الحاجة والبرهان، ويرجحون أرشد الأقوال، وينتقون أعدل الآراء بالنظر إلى ما يسندها من قواعد النقل والعقل، ويعضدها.

رابعا: أكدت بعض القواعد الفقهية مفهوم التقارب والتآلف، وفكر التسامح والتكاتف، وفي هذا المعنى يقول علي أحمد الندوي (في معرض حديثه عن قاعدة «يستحب الخروج من الخلاف») ما يلي: «هذه قاعدة مهمة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخَطْبُ فيها يسير؛ فإذا كان ترك بعض المستحبات يؤدي إلى المصلحة الراجحة وردم الخلاف لزم تركها»[23].

وقد كان ذلك منهج الصحابة الصادقين، والتابعين الصالحين، والأئمة المجتهدين، وقد حفلت كتب التاريخ بروايات كثيرة واحتفت.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الفقهية التي هي محل اتفاق، قد يختلف العلماء في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها[24]، كاختلافهم في فهم النصوص الظنية الدلالة وتكييفها، فلا يقدح ذلك فيها، ولا ينقص من قدرها.

وبناء على أن تصرفات الحاكم على الأمة منوطة بالمصلحة الشرعية[25]، وأن دفع المفاسد وجلب المصالح من مهامه الأساسية، وبناء على أن الأصل في المنافع الإذن، وأن ما سكت عنه فهو عفو لا نسيان، وبناء على أن الضرر

يزال قدر الإمكان، وأن الأصل في العقود والمعاملات الجواز والصحة حتى يقوم دليل على التحريم والبطلان... يحق لولاة الأمور في كل عصر ومصر بمساعدة العلماء المتخصصين في علوم الشريعة، أو بتفويضهم، إصدار التشريعات التي تحقق للأمة مصالحها، وتلبي حاجاتها العارضة، ومطالبه المتجددة، دون أن يشعر المسلمون بالتبعية للغير، أو بعقدة النقص، أو بعقدة الاستلاب والانبهار، ودون أن يتعرضوا للصدمة الحضارية في التنظيمات والآليات والأفكار، ودون أن يستعيروا شيئا من خارج حقهم الأبلج الوضاء، وحقيقتهم الإسلامية الغراء.

وفي هذا يقول أحمد فراج حسين: «يستطيع الفقهاء الخبيرون بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الكلية، أن يشرعوا كثيرا من الأحكام التي برزت أهميتها في المجتمع المعاصر، كتحديد أجور العمال، والصناع، والمساكن، وتنظيم الصناعة، والزراعة، والتجارة الداخلية والخارجية، والملكية، والتأمين، والادخار، وفرض عقوبات رادعة لبعض الجرائم التي فشت في بعض المجتمعات الإسلامية، وأحالت أمنها إلى خوف وقلق، وإنشاء بعض العقود على وجه معين كتوثيقها أو تسجيلها، بحيث لا تترتب عليها آثارها، إلا إذا صدرت على هذا الوجه، وفرض الضرائب[26] عندما تعجز الخزانة العامة عن الوفاء بمطالب الجيش وسد الثغور وصد الأعداء، إلى غير ذلك مما يؤدي إلى حل مشكلات الحياة، وإيجاد الأحكام الصالحة للقضايا غير المنصوص عليها»[27].

فبذلك يبقى باب الفقه مفتوحا مستجيبا لكل ما يجد من الوقائع اللامحدودة والحوادث اللامتناهية، وبذلك يساير التشريع الإسلامي تطورات الحياة الجديدة والمتجددة [28]، فيتحقق ما قرره العلماء من أن شريعة الله هي شريعة اليسر والرحمة والخلود لا شريعة العسر والعنت والجمود.

وجاءت النصوص الدينية الكثيرة من القرآن والسنة تدعو إلى طلب السهل الميسر وتجنب الشاق والمتعب. وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **((ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما))**[29].

لذلك انبثقت القواعد الفقهية مثل: «المشقة تجلب التيسير» والضرورات تبيح المحظورات»، و«الأمر إذا ضاق اتسع»[30]. وليس فقهنا اليوم –وقبل اليوم- بحاجة إلى شيء قدر حاجته إلى مثل هذا التقدير المصلحي السديد، وإلى مثل هذا الحرص الشديد على مصالح الإسلام والمسلمين. وهذا بلا ريب يحتاج إلى خبرة كبيرة واسعة بالمصالح والمفاسد، وإلى مستويات رفيعة من التشبع بمقاصد الشريعة[31].

ومثلما واجه سلف الأمة ما جد في عصورهم من أحوال وأوضاع مستحدثة، وعالجوها بحكمة حفظت للناس مصالحهم وحفظت للشريعة سلطتها، فإن علماء الشريعة الإسلامية وأهل الحل والعقد في بلاد الإسلام في العصر الحديث يواجهون تحديات ضخمة ممثلة في سيل جرار من المستجدات الحديثة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والطبية والبيئية وغيرها، وهي مستجدات في حاجة أكيدة إلى إيجاد حلول إسلامية لها تحقق للفرد المسلم طمأنينة قلبه، وتؤمن له توثيق صلته بربه، كما تثبت في الوقت نفسه قدرة الشريعة الإسلامية الأصلية المرنة على الاستجابة لمقتضيات العصر ومستحدثاته.

وإن الإخلاد إلى الجمود والتحنط ورفض كل جديد أو الاستكانة إلى الحلول المستوردة بعيدا عن الشريعة يعد تخاذلا وعجزا يتحمل وزره أهل الحل والعقد والعلماء؛ لأن شريعة الله لم تعجز في الماضي ولن تعجز في الحاضر والمستقبل على معالجة قضايا العصر

إذ تحمل في طيات نصوصها وقواعدها الأصولية والفقهية[32] الحلول المناسبة لكل جديد[33].

فالحياة تطور مستمر. وأساليب الناس للوصول إلى مصالحهم تتغير في كل زمن وبيئة. وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح العباد. فلو اقتصرنا على الأحكام المنصوصة مصالحها، لتعطل كثير من مصالح العباد بجموع التشريع؛ وهذا ضرر كبير لا يتفق مع قصد الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وحينئذ لابد من إصدار أحكام جديدة تتوافق مع مقاصد الشريعة العامة، والأهداف الرئيسة، حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة.

ونعلم أن الشريعة الإسلامية قادرة على الاستجابة لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين مستجداتها؛ لأن الإسلام يقرر القواعد والأسس التي لا يتصور بدونها قيام مجتمع متحضر، ويترك جزئياتها تدور مع تقلبات الزمن وتغيراته، وإن لولاة الأمور أن يختاروا لكل عصر ما يتلاءم مع أوضاعه وظروفه.

فمن العادات والأعراف التي ليست أحكاما شرعية ولا مناطا لها، ويمكن أن تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات ما يلي:

تطور الأوضاع التنظيمية والترتيبات الإدارية والإنسانية، والتطور العلمي، والازدهار الاقتصادي، وما أفرزه من المعطيات أثرت على المجتمعات المعاصرة، وسرعت الاتصالات، واختصرت المسافات فقاربت بين المجتمعات العالمية، مما جعل بعضها يؤثر في بعضها الآخر، في بعض عاداته وسلوكه وتنظيماته الإدارية والاقتصادية والدستورية وغيرها، مما اقتضى تبديلا وتغييرا في مجالات مختلفة تشمل النظام الإداري، وتنظيم المؤسسات المختلفة العامة والخاصة[34].

وينبغي التنبيه إلى أن هناك عادات

وأعرافا تعتبر مناطا للأحكام؛ فإذا تغيرت العادة أو تبدل العرف، تغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، أما أصله فيبقى ثابتا.

فالذي يؤخذ من كلام شراح مجلة الأحكام أن المراد من قاعدة «لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات» هو أن بعض الأحكام الشرعية قد تكون مبنية على عرف الناس وعاداتهم، فتتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم إذا اختلفت العادة عن الزمن الذي كان قبله، وأما أصله فيبقى ثابتا لا يتغير[35]..

هذا وإن قاعدة « العادة محكمة» وما انبنى عليها دليل على يسر الشريعة السمحاء، وشاهد على رفع الحرج فيها والعناء، وبرهان على رعاية المصالح وحسم الخلافات بين الناس والمنازعات.

وفي هذا يقول يعقوب الباحسين في خاتمة كتابه: «قاعدة العادة محكمة»: «تبين لنا من خلال ما تقدم من دراسة عن قاعدة» العادة المحكمة»، الأهمية الكبيرة لها في مجالات القضاء، والإفتاء، وتخريج الأحكام، وتطبيق النصوص على جزئياته، وأنها طريق صالحة لحل طائفة من المشكلات، وحسم ما يقع في بعضها من الخلاف والنزاع»[36].

إذ لو لم تقع دراسة الأحكام بعناية ودراية ستبتعد الشريعة الإسلامية عن مجرى الحياة المعاصرة. وستكون في ذلك مشقة وضرر تلحقان بالناس، وهذا مخالف لقواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، وإذا تغيرت الأحكام وانحرفت عن أسسها فلا يمكن أن ننسبها إلى الشريعة الإسلامية؛ لأنها حادت عن أصولها. إذن فالمهم أن نجد التغير الجديد مع بقاء الأصل القديم، أو التجدد مع الاستقرار، أو حل المشاكل مع النصوص المتناهية وعدم تناهي الوقائع[37].

وقد استطاع فقهاء الإسلام في كل عصر أن يجتهدوا في النصوص والأصول والقواعد والضوابط، فيوجدوا حلولا

شرعية لمستجدات الحياة كلها وأحاثها؛ لأن الاجتهاد أصل ثابت مقرر في الشريعة الإسلامية، فقد أثبت تاريخ الفقه الإسلامي خلال عمره الطويل أنه لم يقف عاجزا يوما أمام أية مشكلة مهما كانت طبيعتها، بل ترك لنا مجموعة ضخمة ثرية من الحلول الشرعية المنضبطة[38].

فالسنة النبوية على تنوع نصوصها بينت، وخصصت، وقيدت، وفصلت، وشرحت، واستقلت بالكثير من الأحكام، إلا أنها أفسحت المجال –مع ذلك- لإعمال الرأي والاجتهاد. فالمجال أمام علماء الأمة رحب واسع فسيح للاجتهاد ولاستنباط الأحكام المناسبة استمدادا من الكتاب والسنة مع مراعاة العادات والأعراف وتحقيق المصالح التي هي مناط أحكام الشريعة كلها[39].

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما واجب أو مندوب بصريح النص القطعي الورود والدلالة، إلا أن ظروفا وملابسات قد تطرأ عليه فيصبح واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (عند الموازنة) ذريعة إلى فتنة وفساد هما شر من فوات المعروف الذي يُراد إسداؤه، أو حصول المنكر الذي يراد إزالته، فيتحول هذا الواجب أو المندوب إلى محرم، ونعود إلى الحكم الأصلي للأمر بالمعروف إذا ما ارتفعت أسباب هذا التغير[40].

فإذا تعارضت مصلحتان في مسألة من المسائل وجب تفضيل أرجحها وأقلها ضررا كما في قاعدة "يختار أهون الشرين»، وإذا استوتا فإن المصلحة العامة على المصلحة الخاصة تُقدم، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم في نظر الشريعة على جلب المصالح؛ لأن وقوع الضرر والمفسدة أشد خطرا من حصول منفعة في واقع الإنسان[41].

فبناء على قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد تبرز خاصية التوازن في الشريعة الإسلامية؛ فيسعد الفرد بالجميع، وينعم الجميع بالفرد، وتريح

الروح الجسم، ويخدم الجسم الروح، ويدفع الضرر العام والخاص، وتحقق المنافع الكبرى والصغرى، ومصالح الدنيا والأخرى، فيزداد المسلمون لدينهم حبا وإجلالا، وغيرهم على الإسلام رغبة وإقبالا.

ثانيا: أهمية علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية

إن علم القواعد الفقهية علم عظيم قدره،جليل شأنه،عميم فضله، كثير نفعه،عال شرفه،سامق فخره؛إذ هو قاعدة الأحكام، وبه تتحقق مصالح الأنام، وتحكم المسائل غاية الأحكام.

وقد أشاد كثير من العلماء بشأنه،ونوهوا بخيره،وبينوا عظيم فائدته؛لأنه السبيل إلى حفظ فروع الفقه، وجمع شتاته، وإن القواعد بالنسبة للفروع كإجمال الشيء بالنسبة لتفصيله، ولا ينشرح القلب،ولا تنبسط النفس للخوض في تفصيل الأمور، ودقائق المسائل، وتفريع الأحكام إلا إذا شوقها الإجمال.

إن قواعد الفقه وضوابطه، ترد في جملتها إلى القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأقوال الخلفاء الراشدين المهديين ، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والأخيار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وقد تكون قولا لفقيه مجتهد. ويرد بعضها إلى القياس الصحيح، والاستقراء التام والواقع المشاهد، وغير ذلك مما يدور في فلك القرآن والسنة ولا يخرج عنهما قيد شعرة.

وإن النهضة الفقهية اليوم تتطلب الغوص في تراثنا الفقهي الزاخر؛ لاستخلاص القواعد منه والكليات؛ لأنها تمثل عصارته وثمرته، ثم دراستها دراسة نظرية وتطبيقية، وصولا إلى تطوير منهج البحث الفقهي وتعميقه، والسير به نحو قمة التنظير والتقنين، حتى يستوعب التطورات الحياتية والتقلبات المتسارعة اليومية، وصبغها بصبغة الإسلام.

ولا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددها على الألسنة، وهي دائما تنتقل من طور إلى طور، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاما في فترة من الفترات فيطور إلى أخصَّ مما كان أولا.

هذا وإن القواعد الكلية المأثورة في الفقه لم توضع جملة واحدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومين، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه، وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بالتآليف فيها.

وتعتبر القواعد الفقهية وبخاصة الكبرى منها نواة ثرية لإيجاد نظريات فقهية تؤلف كل منها نظاما حقوقيا موضوعيا منبثا في أغلب أبواب الفقه الإسلامي.

وينبغي عند مدارسة الفقه أو تدريسه الانطلاق من قواعده وأصوله، لا التركيز على فروعه، خاصة بالنسبة للأحكام الفقهية التي بنيت على أعراف معينة؛ فمنشأ الزلل في بعض الاجتهادات المعاصرة يعود إلى دراسة الجزيئات بمعزل عن الكليات التي توجهها إلى التشريعات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب أحكام المعاملات (الأحكام الاجتهادية، والأحكام الوسائلية) تدخل في إطار التغير.

وإن للنظر إلى المآلات وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد أهمية عظيمة.

وإن كثيرا من القواعد الفقهية تصبو إلى رفع الحرج، كما في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

والمقصد الشرعي للقواعد الفقهية متفق مع المقصد الشرعي للأحكام الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح أو دفع المضار عن العباد والبلاد.

هذا فإن بيان علاقة القواعد الفقهية بالمقاصد والمصالح الشرعية برهان على أن شريعة الإسلام بكلياتها وفروعها لا تبلى مع الزمان، ولا تضيق عن الجديد، وفي تراثها الفقهي الخالد، الجواب الكافي لكل سؤال، والبلسم الشافي من كل داء عضال.

وللقواعد الفقهية صلة وطيدة بالمقاصد[42]، كما أن للمقاصد علاقة أكيدة بالقواعد، وقد بين نور الدين الخادمي[43] مواطن الاشتراك ومواضع الاتفاق بينهما[44] بعد أن ذكر اشتراكهما في الفروع والجزئيات الفقهية، وكذا في العلل والأسرار والحكم الشرعية، تطرق إلى بيان اشتراكهما في الغاية والهدف فقال: «وكذلك فإن القاعدة والمقصد[45] يشتركان في الغاية والهدف، إذ من أهدافهما: جلب المصلحة ومراعاتها، وتقرير اليسر والسهولة للمكلف أثناء التطبيق والممارسة، وللمجتهد والمفتي والقاضي ولأهل العلم عامة، وذلك عند النظر في الأحكام وفهمها واستخلاصها من أدلتها واستخراجها من قواعدها، وغير ذلك»[46].

ثم بين مواطن التواصل والتوافق بين القواعد والمقاصد قائلا: «من مواطن التوافق والاشتراك بين المقاصد والقواعد أن هناك بعض القواعد الفقهية هي عبارة عن مقاصد شرعية معتبرة. ومثال ذلك قاعدة: (الضرر يزال) والتي عدها العلماء مقصدا شرعيا كليا وقاطعا، وكذلك مثال قاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فقد جعلها العلماء مقصدا من مقاصد التشريع المعروفة، وكذلك مثال قاعدة: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) فقد اعتبرها العلماء ضربا من ضروب مقصد جلب المصالح، أو وجها من وجوه القاعدة المقصدية المعروفة والموسومة بكون الأحكام مشروعة لمصالح العباد في المعاش والمعاد»[47].

وقد قال قبل ذلك :«وبيان صلة المقاصد بهذين العلمين[48] يبرز تكامل الشريعة وتناغم علومها ومباحثها،

وتناسق أحكامها وفروعها ومبادئها، وهي تحقق معنى ثراء الإسلام وخلوده وصلاحيته، وتجلب صلاح الحياة وسلامة الكون وسعادة الإنسان في الدارين»[49].

وبما أن السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين؛ فإن لمراعاة القواعد الفقهية التي لها علاقة بالمقاصد الشرعية آثارا على السياسة الشرعية المتمثلة في الأحكام التي تدبر بها شؤون الأمة ومرافق الدولة؛ تحقيقا لمصالحها، ما دامت متفقة مع روح الشريعة[50] وقواعدها العامة.

فمراعاة القواعد الفقهية تعتبر مساهمة في صلاح الأكوان، وسعادة الإنسان، وفي إيجاد الحلول للمشكلات المعاصرة المتجددة، وللمعضلات المعقدة المتعددة، في كل مكان، وفي أي زمان.

وإن قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد معتبرة في التصرفات والعبارات،كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتهميش قاعدة الأمور بمقاصدها يوقع فقهنا في سلبيات خطيرة، وفي مقدمتها كما يقول طه جابر العلواني: «الجزئية[51]، نتيجة تركيز النظر على الواقعة الجزئية، والدليل التفصيلي المتعلق بها، والشكلية وغياب المقاصد، والقول بتناهي النصوص، وعدم تناهي الوقائع، والاعتماد على القياس، الذي يكاد يكون من المتعذر الوقوع فيه على تطابق وتماثل تامَّين بين الأصل والفرع، والمصلحة وخلو بعض الوقائع من الأحكام، والخلط بين المطلق والنسبي، أو المؤبد والمؤقت من الأحكام، واللجوء إلى الحيل[52] والمخارج، والتفريق في بعض القضايا بين الفتوى فقها والفتوى دينا، وغير ذلك من السلبيات والمشكلات التي كانت لها آثار خطيرة في بنائنا النفسي والاجتماعي»[53].

إلى أن قال: «أما التأصيل للمقاصد العليا بالشكل الذي أوضحناه؛ فإنها عبارة عن تجريد هذه المقاصد من القرآن

المجيد، باعتباره المصدر المنشئ للأحكام، وربط صحاح السنن المبينة للآيات التي وجهت إلى المقاصد العليا بتلك المقاصد، وبذلك يتعزز النظر الكلي، ويتيسر ربط الأحكام الكلية والجزئية بالقيم والمقاصد العليا، بل واستنباطها منها، مع بيان كيفية القيام بذلك.

وهنا نجد الدليل النقلي والعقلي، وآيات الآفاق والأنفس، وقواعد الاجتماع الإنساني -كلها- تعمل متضافرة متساندة لتقييم الفعل تقييما حقيقيا، آخذه بنظر الاعتبار حقيقة ذلك الفعل في ضوء منظومة المنطلقات الأساسية: (العهد والاستخلاف والائتمان والابتلاء والتسخير)، وباعتبار الآثار المترتبة على ذلك الفعل؛ إيجابية كانت أم سلبية، دنيوية أم أخروية، مادية أم معنوية، مع اعتبار الإدارة الإنسانية[54] (النية والقصد والعزم) والقدرة، وحسن الفعل أو قبحه من سائر الوجوه»[55].

فمن شأن المقاصد العليا أن تكون قادرة على ضبط الأحكام الجزئية، وتوليدها -عند الحاجة- في سائر أنواع الفعل الإنساني[56]- القلبي منها والعقلي، والوجداني، والبدني- ليتحقق ربط الجزئيات بالكليات[57].

فمن وفقه الله العليم لضبط قواعد الفقه وكلياته وأصوله وفروعه معا بالمقاصد العليا فقد حاز الخير العظيم.

والقواعد الفقهية تكرس كونية الشريعة؛ والمقصود من كونية الشريعة معنيان:

أولا: أبدية الشريعة فبناء على ذلك يجب أن تكون لها أصول ثابتة وقواعد راسخة لا تتغير، فيبقى أصلها ثابتة وقواعد راسخة لا تتغير، فيبقى أصلها ولا يغيب جوهرها. إلا أنه يجب أن تكون أيضا أصولا متغيرة مرنة تكفي المتطلبات الزمنية والمستجدات الحياتية.

ثانيا: أن تكون الشريعة عامة لكل الناس، وأن تستجيب لمتطلبات كل الناس مع اختلاف أعرافهم وثقافاتهم وظروفهم ولغاتهم وألوانهم وبيئاتهم،

وبذلك تكون للناس عامة. هذا وينبغي مع كل هذه الشروط أن تكون الشريعة قابلة للتطبيق، وأن تكون الثوابت والمتغيرات ضمن أحكامها، لكي تكون بعيدة عن الإلغاء والجمود[58].

وهكذا يجب أن لا يكون همنا في هذا الاجتهاد (تبرير الواقع) في دنيا الناس. باسم المرونة أو التطور ومسايرة العصر، أو إعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالتعسف وسوء التأويل؛ فالشريعة هي الميزان الدقيق وهي الحكم العدل[59].

فبناء على أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها؛ فإذا كان مأمورا بشيء كان مأمورا بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووسيلة المندوب مندوبة ...وهكذا، فإن مشكلة اندماج المسلم ومشاركته في أي نظام أنتجه الفكر الإنساني منتفية، مادام ذلك النظام يحقق العدل والقيم الفاضلة.

فإذا كان للإمام الشافعي فضل بسبب تأسيسه علم أصول الفقه، فللشاطبي الفضل نفسه بسبب تصريحه بروح الشريعة قبل التصريح بروح القانون في هذا العصر؛ وهذا باهتمامه بمقاصد الشريعة[60] وخروجه عن الجمود[61]. وبذلك انبثقت قاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" التي تتضمن معنى قاعدة "الأمور بمقاصدها " إلا أنها أخص منها[62].

وإننا نكون أوفياء للتراث الفقهي بقدر ما نضيف إليه، لا بقدر ما نستنسخه. ولقد زاد محمد حسن الأمين لهذا الأمر توضيحًا فقال: «إن فقهنا هو أحد وجوه هويتنا، يتجدد معها وبها، والعكس صحيح، وهو ليس جزيرة معزولة عن النسيج الشامل لثقافتنا وقواعد اجتماعنا، هو لا يمكن أن يغدو فقها عظيما. بمجرد توفر العبقريات الذهنية التي تباشر مشكلاته ومسائله، فهذه العبقريات المتوفر ماضيا وحاضرا لا تكفي لمثل المهمة، التي ينقصها منهج جديد يقوم على وصل ما انقطع بين الفقه ومبادئه الواقعية[63] الحية من

جهة، وبينه وبين هموم تجديد الاجتماع الإسلامي[64] بما فيها وسائل هذه الهموم من فلسفة وثقافة وعلوم إنسانية وطبيعية. وبهذا يضمن الفقه مشاركة الأمة كلها وليس الفقهاء وحدهم في إنتاجه»[65].

وإن القواعد الفقهية بعمومها وشمولها قادرة على الاستجابة لحاجات الأفراد والجماعات والأمم والشعوب على تنوعها وعلى اختلاف أزمنتها وأمكنتها، وعلى منع وقوع الفوضى في السلوك الاجتماعي، وتهيئ لبناء عرف ثقافي مشترك بين مختلف عناصره، بل وترسخ الرقيب الذاتي في الوجدان الإنساني، ولا جرم في ذلك إذا كانت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" مثلا جزءا من عُرف المحكوم و"قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" من ثقافة الحاكم.

ولذلك نجح الإسلام نجاحا منقطع النظير في الجمع بين الممنوع شرعا والمنكر طبعا وعرفا، وكذلك المطلوب شرعا والمعروف عرفا وطبعا.

وكانت البيئات الإسلامية أسرع البيئات وأخصبها في تحويل القواعد القانونية والفقهية إلى جزء من الثقافة العامة، والعرف الاجتماعي، فالحرام شرعا يصبح مرادفا للعيب والعار في الثقافة العامة، والواجب شرعا يصبح مرادفا لما يعيب المجتمع على أعضائه التهاون فيه، ويقدح في الأشخاص الذين يستخفون به[66].

يقول طه جابر العلواني: «إن كثيرا ممن يتصدون للفتوى في النوازل والوقائع في الغرب خاصة يهملون (التغيرات النوعية الهائلة التي حدثت نتيجة صيرورة تاريخية ماضية) فيتوهمون أن التغيرات التي يأتي الزمان بها إنما هي تغيرات كمية فقط، ومن ينطلق من هذا المنطلق يرى أن المعالجات الفقهية التي صلحت في زمان ما تصلح في كل زمان، وأن الخطاب الذي صلح في وقت ما يمكن تكراره في كل وقت ما يمكن تكراره في كل وقت، وليس الأمر كذلك، فنحن أمام واقع معقد مغاير نوعيا لأي واقع سابق، وهذا الواقع تمت

صياغته في ظل صيرورة وتحولات نوعية أحدثتها ثورات تلاحقت خلال القرون السابقة، حتى بلغت هذه الضوابط المنهجية والمنطقية التي أفرزتها مستوى الهيمنة على سائر جوانب الحياة المعاصرة، وأسست قواعد فهم إنساني مشترك لمختلف القضايا التي تواجهها البشرية الآن»[67].

فالمتأمل في بعض القواعد الفقهية يستشف من روحها أن الحق في الحرية مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية التي لا تقل أهمية عن الكليات الخمسة، ومن ثم تبرز محاسن الشريعة الإسلامية وأحقيتها في الخلود لمرونتها وتوافقها مع الفطرة. ومثال ذلك:" الأصل في الأشياء الإباحة"، و"الأصل في العقود والمعاملات والشروط الصحة حتى يقوم دليل على التحريم أو البطلان"، و"الأصل في المنافع الإذن وفي المضار التحريم"، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف"، و"الأصل براءة الذمة"...، فالمتيقن من حال الإنسان أنه بريء الذمة من كل دين أو إلزام؛ لأنه يولد كذلك.

وقد دعا أحمد الخمليشي إلى توسيع مجال الضروريات لغير ما حدده الفقهاء من الكليات الخمس[68].

وإن إدراك الناس لبعض القواعد الفقهية يعتبر من الدعامات المعنوية لتحبيب الناس في الإسلام وقيام مجتمع فاضل سعيد؛ باعتبار أن كثيرا من القواعد الفقهية تبرز الانسجام والتناسق والتناغم بين الشريعة الإسلامية الغراء والفطرة البشرية السمحاء، بعد أن تعب الناس من المادية الشرسة ومسخت فطرتهم.

إن عيوب بعض مسلمي هذا الزمان انبهارهم الثقافي واستلابهم الحضاري بفكر الغرب ومبادئه وشعاراته جملة وتفصيلا، دون فحص أو تمحيص؛ فهم أصحاب الحريات، وهم ذوو العدل والإنصاف في المعاملات، وهم أهل الدفاع عن حقوق الإنسان، بل هم أرق أفئدة على الحيوان!

ولا أنكر (وفاء لقيم ديني) ما أنجز الغرب وحقق،وما أبدع ونظم ودقق،فالإيمان بالتراكم الحضاري، وبالتكامل العلمي والثقافي والمعرفي من تعاليم ديننا،إلا أن إسلامنا أرقى وأعلى.

أعتقد أن المساهمة في نشر القواعد الفقهية (الكلية منها خاصة) والدعاية لها جديرة وبعباراتها القصيرة أن تبرز حقيقة إسلامنا الحنيف، حيث الجمال والكمال، والتيسير لا التعسير، ودفع الضرر قدر الإمكان عن الإنسان؛ المسلم والكافر في هذا سيان، إلى غير ذلك من قواعد فقهنا العميقة المعنى، المحكمة المبنى.

الهوامش:

1 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص223.

2 - القواعد الأصولية والفقهية وضوابطها- نظرة في التصنيف والتركيب-، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا،مسقط، عمان، 12 - 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

3 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص289 - 290.

4 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص-223 224.

5 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 310.

6 - عبد الجبار الرفاعي، مقاصد الشريعة، ص 26.

7 - المصدر نفسه، ص26.

8 - كالفتاوى المتعلقة بالاحتكار والتسعير مثلا.

9 - المصدر نفسه، ص26 - 27.

10 - ينظر لمزيد من التفصيل: السويد ناجي إبراهيم، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، ص105 – 109.

11 -ينظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، (1423هـ - 2002م). مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ص106 - 110.

12 - الشاطبي، الموافقات، ص 202 - 203.

13 - ينظر: ابن الشيخ، محمد الأمين ولد محمد سالم، (1423هـ - 2002م). مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. ط1، دبي: دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث. ص 281 - 289.

14 - الندوي علي أحمد، القواعد الفقهية، ص381.

15 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 151.

16 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (1425 هـ- 2004 م). التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. ط2، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون. ص 325.

17 - الجويني، الغياثي، ص 188 - 191.

18 - عبد المجيد عبد الله دية، (1425 هـ- 2005 م). القواعد والضوابط الفقهية لأحكام البيع في الشريعة الإسلامية.ط1، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص394.

19 - محمد سعيد العشماوي، 1403 هـ- 1983م). أصول الشريعة. ط2، بيروت: دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة. ص85 - 86.

20 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص66.

21 - إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما احتوت عليه القاعدة، وتلك المعاملات والنوازل.

22 - عبد الواحد الإدريسي، القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة، ص500.

23 - علي الندوي أحمد، القواعد الفقهية، ص373.

24 - المصدر نفسه، ص364 – 365.

25 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص د.

26 - الجويني، الغياثي، ص 85 - 87، 90، 93، 95 - 97، 109، 116 - 119، 122 - 123، 127؛ يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 83؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، 379 - 380.

27 - أحمد بن يحي الونشريسي، (ت 914 هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ- 1981 م. ج11، ص131.

28 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ب.

29 - أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب رقم 65: المناقب، باب رقم 20: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 3367. ج3، ص 1306.

30 - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص373.

31 -أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند

الإمام الشاطبي، ص380.

32 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص -68 69.

33 - المصدرنفسه، ،(تقديم أبولبابة حسين)، ص ب- ج.

34 - يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص 222.

35 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص227.

36 - يعقوب الباحسين، قاعدة العادة محكمة، ص 231.

37 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص -10 11.

38 - محسن عبد الحميد، (1403 هـ- 1983 م). منهج التغير الاجتماعي في الإسلام. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص 83.

39 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ز.

40 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص و.

41 - المصدرنفسه، ص 188 - 189.

42 - ناجي ابراهيم السويد، (1423 هـ- 2002 م). فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 81.

43 - نور الدين بن مختار الخادمي، (1424 هـ- 2003 م). المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية. ط1، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

44 - نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ص 113.

45 - ناصر السيد درويش، (1424 هـ- 2004 م). مقاصد الشريعة من خلال القواعد الأصولية، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا،مسقط، عمان، -12 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

46 - نور الدين بن مختار الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ص 114.

47 - المصدرنفسه، ص 114.

48 - يقصد بالعلمين: علم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية، فقد صرح بذلك سابقا. ينظر: المصدرنفسه، ص 111.

49 - المصدرنفسه، ص 111.

50 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية،(تقديم أبو لبابة حسين)، ص ز.

51 -سليم بن سالم آل ثاني، (1424هـ- 2004 م). المقاصد الشرعية من خلال تخريجات الإمام أبي سعيد الكدمي، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع هجري- القواعد الشرعية أنموذجا-،مسقط، عمان، 12 - 15 ذي القعدة 1424 هـ/ 5 - 7 يناير 2004 م.

52 - يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص 92 - 93.

53 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص85.

54 - المصدرنفسه، ص 96 - 97.

55 - المصدرنفسه، ص 84 - 85.

56 - حسن الترابي، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 190 - 191.

57 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 103.

58 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص 78 - 79.

59 - المصدرنفسه، ص 224 - 225.

60 - الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ص 8.

61 - إسماعيل كوكسال، تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، ص 74.

62 - أحمد الكردي، المدخل الفقهي، ص23.

63 - يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 123.

64 - المصدرنفسه، ص 107.

65 - محمد حسن الأمين، مقاصد الشريعة، في الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 169.

66 - طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، في: الرفاعي عبد الجبار، مقاصد الشريعة، ص 132 - 133.

67 -المصدرنفسه، ص 123 - 124

68 - أحمد الخمليشي، وجهة نظر، ص 203.

أصل المذاهب الإسلامية في الإقراء والاعتقاد والفتوى والسلوك - الجزء الأول -

بقلم: أ . مراد بن علي وُعمارة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمَّا بعد، فإنَّ مما يخشى من آفات العلم دُروسُه عند العزوف عن طلبه وضعف الإقبال على تحصيله، حتَّى إذا قبض الله أرواح العلماء القائمين لله بالحجة والبيان والهداية، فتقع الفترات التي يضمحلُّ فيها نور العلم إلا في خاصَّة من الناس، فيكثر أهل الجهل والبدع، فيترأَّسون فيَضلُّون ويُضلُّون الناس، حتَّى يبعث الله تعالى من يجدِّد لهم أمر دينهم بعد دروسه وانطماس معالمه، وهذا أحد نوعي انقباض العلم وهو العلم الظاهر الذي تقوم به الحجة والهداية العامة، أما العلم الباطن الذي هو النفع التام والهداية التامة التي تحصل في القلوب فهذا قد يقبض مع وجود العلم الظاهر.. فإذا كان يوم القيامة ارتفع العلم كلُّه ظاهره وباطنه، إيذانا بقيام الساعة على شرار الخلق.

وإنَّ الله ﷻ، قد تفضَّل على أمَّة نبيِّه محمَّد ﷺ بأن تكفَّل لهم بحفظ دينه وكتابه وسنة نبيه. بحيث لو دَرَس في مكان أو زمان بقي منه بقيَّة في مكان، وبَعث على رأس كلِّ مائة عام من يجدِّده للناس من العلماء.

وإنَّ من رحمة الله بهذه الأمَّة أنْ جمعهم على دين واحد، وكتاب واحد، ونبيٍّ واحد، وقبلة واحدة، ثمَّ نوَّع لهم في وجوه الفهم والقراءة تيسيرا ورحمة، فجمعهم على مصحف واحد بسبع قراءات، وأشهرها اليوم الروايات الأربعة (روايتا ورش وقالون عن نافع المدني،

وروايةُ حفص عن عاصم الكوفي، ورواية الدوري عن أبي العلاء البصري)، وما زاد عليها من ألفاظ ومعاني في القراءات العشر وغيرها فخير وبركة.

وجمعهم في تلقي الحديث على الكتب الستة، وموطَّأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وما زاد عليها في دواوين الحديث الأخرى من المسانيد والسنن والمعاجم وفوائد الشيوخ وأماليهم ففيه خير وبركة، مع أنَّه يندُر أن يستدرك عليها حديث ثابت يحتجُّ به في الأحكام وغيرها مما زاد عليها من دواوين الحديث.

وجمعهم في الفقه والفتوى على أربعة مذاهب، وما زاد عليها من فقه داود وزيد والهادي وابن إباض وجعفر الصادق وغيرهم... ففيه خير وبركة.

وجمعهم في العقائد على عبارة واحدة ميسَّرة في الفهم والاعتقاد مختصرة جامعة لا يُحتاج معها إلى مزيد وهي الشهادتان وما جاء في حديث جبريل في تعليم أركان الدين.. ثمَّ على ما أجمعوا عليه من العبارة الواحدة في الاعتقاد، نحو ما في رسالة ابن أبي زيد أو رسالة الطحاوي ورسالة أبي الحسن الأشعري التي ضمنها كتاب المقالات وكتاب الإبانة وكذا رسالته إلى أهل الثغر، ثمَّ اجتهد العلماء من فضلاء الأشاعرة والحنابلة في تفاصيل غير ملزمة للمسلم في صحَّة اعتقاده، ألجأهم إلى الخوض فيها ردُّهم على محدثات أهل الأهواء والبدع، ولا ضير على من اعتقد شيئا منها على وجه النصيحة والزيادة في العلم.

وجمعها في اعتقادات القلوب وسلوك النفوس على ما اجتمع عليه الصحابة من هدي رسول الله ﷺ، اهتدوا به في عقائد الإيمان وفي أحوالهم في الزهد والورَع والخوف والتقوى والأدب والخلق والاجتهاد في العبادة والذكر والبر والإحسان، بما لا يُحتاج معه إلى مزيد، وانتقل ذلك إلى أئمَّة التابعين ومَن بعدهم من الشيوخ ورثوه عنهم جيلا بعد جيل، حتى انتهى ذلك إلى أئمَّة السنة كأحمد بن حنبل ومن اقتفى أثره، وإلى شيوخ السلوك والتهذيب كالجنيد بن محمد القواريري، ومن اقتفى طريقته.

هذه جملة مآخذ الدين في مصادره

ومواردِه وفي كيفية تلقِّيه وفهمه والعمل به والدعوة إليه والنصيحة به والجهاد عليه وتهذيب النفس على مسالكه، تجب العناية بمعرفتها حتىَّ لا يُفتنك عنها الملحدون ولا يزعزع يقينك فيها المنافقون، الذين ملؤوا صفحات الأنترنت بترَّهاتهم وتخرُّصاتهم وأشغلوا الناس وشكَّكوهم في دينهم ومذاهبهم.

وإنَّما قدَّمت بهذه المقدِّمة لأنَّني أرى قطيعةً بين شباب اليوم وبين العلم، وأرى فترة الجهل قد أقبلت، وظهرت إرهاصاتها وبدَت، وبدأ أهل الجهل والزيغ يكشرون عن أنيابهم للطعن في الدين بالقرآن المبين كفِعلة المنافقين.

لقد كان الزنادقة والدجالون في القرون السالفة يُنَفِّقون ضلالاتهم وينشرونها عن طريق تقنُّعهم بقِناع الانتساب إلى الفِرَق المنتسبة للإسلام كالإسماعلية والقرامطة والقلَنْدرية وأرباب وحدة الوجود أو الفرق الغالية في التطرُّف كغلاة الروافض والجهمية... أمَّا اليوم فهم، يتقنَّعون بجلباب العلماء وأهل الإيمان، ويجادلون الناس بالقرآن، يتأوَّلونه على غير ما أنزل الله من اللسان العربيّ المبين، وما هم إلاَّ دجَّالون بين يدي الدجَّال الأكبر، وفتنتهم من جنس فتنته، يطلقون سمومهم وطعونهم في دين الإسلام ورموزه، ويسْخَرون من فقهائه وأئمَّته.

وهذا مصداق ما أخبر به النبيُّ ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَأْتِي عَلَى أُمَّتِي زَمَانٌ يَكْثُرُ الْقُرَّاءُ وَيَقِلُّ الْفُقَهَاءُ وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ زَمَانٌ يُجَادِلُ الْمُنَافِقُ الْكَافِرَ الْمُشْرِكَ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ»[1].

وهذا يفسِّره ويعضُده حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَهْلِكُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ الْكِتَابِ وأَهْلُ اللَّبَنِ» فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْكِتَابِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَتَعَلَّمُونَ

كِتَابَ اللَّهِ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا» فَقَالَ عُقْبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ اللَّبَنِ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ، ويُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ»[2].

وفي رواية: «إنَّما أخاف على أمَّتي الكتاب واللبن» قال: قيل: يا رسول الله، ما بال الكتاب؟ قال: «يتعلَّمه المنافقون ثمَّ يجادلون به الذين آمنوا».

وفي رواية: «إنَّما أخاف على أمَّتي الكتاب واللبن» قال: قيل: يا رسول الله، ما بال الكتاب؟ قال: «قوم يتعلَّمون القرآن فيتأوَّلونه على غير ما أنزل الله».

وعن حيوة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولاني، أنَّ الوليد بن قيس حدَّثه، أنَّه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وتلا هذه الآية ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾ [الأعراف:169] فقال ﷺ -: «يَكُونُ خَلْفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةٌ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَفَاجِرٌ». قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة، فقال: «المنافق كافر به، والفاجر يتأكَّل به، والمؤمن يؤمن به»[3].

وفي حديث عمر: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ»[4].

وعن سعيد بن جبير أنَّه حدَّث عن النبيِّ ﷺ حديثًا فقال رجل: إنَّ الله تعالى قال في كتابه: كذا وكذا فقال: «ألا أراك تعارض حديث رسول الله ﷺ بكتاب الله تعالى، رسول الله ﷺ أعلم بكتاب الله تعالى»[5].

وهذه الأحاديث والآثار متضافرة على معنى واحد وهو ظهور أقوام يجادلون المؤمنين بالقرآن يتأوَّلونه على غير معناه الظاهر الذي أنزله الله سبحانه عليه.

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحث على الردِّ عليهم بالسنن ويقول: «إنَّه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإنَّ أصحاب السنن أعلم بكتاب الله»[6].

ولهذا تجد هؤلاء المجادلين بالقرآن من أهل الأهواء والمنافقين، قديما وحديثا، لا يرفعون رأسًا بالسنَّة، بل يطعنون فيها، ويطعنون في رواتها من الصحابة ومن بعدَهم، والطعن بهم أولى.

وتقنُّعهم بجلباب العلماء والجدال بالقرآن ما هو إلاَّ انتحال للصفة من أجل إدخال نقيض ما يُدخله العالم من نور العلم والإيمان، فينشرون نقيض ذلك من ثقافة الحقد والكراهية والبغضاء لأهل العلم بالدين بحقٍّ من الأئمَّة، ومَنْ تبعهم من الأمَّة، مع تسفيههم ونسبتهم إلى الجهل والحمق والتعصُّب، ومع التشكيك في كلِّ ما يتناقله فقهاء المسلمين جيلا بعد جيل، مُجمعين على أنَّه الدين الحق، سواء في ذلك ما توافقوا عليه الأصول الواضحات وما تنازعوا فيه الفروع والاجتهَادات، فإنَّه لا يَخرج ذلك كلُّه عن مباني النصوص الشرعية أو ما احتملته من التأويلات السائغة الاجتهادية. ولا شكَّ أنَّ في التأويلات والاجتهادات صوابًا وخطأ، والخطأ في ذلك يسير مغفور في جَنْب الصواب، ولذا فلا يكدِّره، كما لا تكدِّر الأنهارَ دلاءٌ من الخبَث.

ولقد رأينا بعضهم في بلادنا الجزائر يزدرون الشريعة الإسلامية وفقهاءها تبعًا لبعض الملحدين المشهورين من أهل المشرق، يستهينون بالشريعة الإسلامية ويسمُّونها الشريعة التراثية، وكأنَّ وراء هذا التراث الفقهي دراويش أغبياء أو جُهَّالاً أشقياء نقلوا نصوصه الشرعية عن غير تثبُّت وبيِّنة، وفصَّلوا فصوصه الحُكمية تشهِّيًا وتخمينا!

ورأيناهم يطعنون في الفاتحين المسلمين العرب لأرض الجزائروعموم بلاد المغرب والأندلس، من الصحابة وأولادهم والتابعين لهم، كعقبة بن نافع وموسى بن نصير، معتمدين على تحريفات الأعداء لأهل الإسلام، متجاهلين الحقائق التي نشرها مؤرخو الإسلام الموثوق فيهم كابن عبد الحكم في الفتوح وابن خلدون وغيرهما، والذين اعترف بهم المؤرِّخون المنصفون من الغربيين.

ويتساءل بعض هؤلاء الملحدين ذوي الأغراض الفاسدة: لماذا يتبع الناس فقه الأئمَّة أصحاب المذاهب الأربعة في فهم الشريعة؟ ولماذا يعتمد الناس على صحيحي البخاري ومسلم والسنن الأربعة؟ فهل ما اعتمده هؤلاء الأئمَّة من تصحيح الحديث لازم لكلِّ أحد أن يصحَّ عنده ما صحَّحوه؟

يتساءلون لماذا يتَّبع الناس مذاهب الفقهاء؟ أهم أعلم من أهل العصر الذي تطوَّرت فيه كلُّ العلوم.

في الحقيقة هذا السؤال يطرحه كثير من ذوي الأغراض الفاسدة أو من الجاهلين بحقيقة المذاهب الأربعة الفقهية وبكتب الأئمَّة الستَّة الحديثية، وبالقراءات السبع القرآنية، فيظنُّون أنَّهم أُوتوا من العقل والفهم والإدراك في البيئة العصرية ما يجعلهم يُدركون ما لم يُدركه الأئمَّة في بيئتهم قبل قرون... ويظنُّون أنَّ اجتهاد البخاري ومسلم في تصحيح ما صحَّحوه يخضع لظروف ثقافة عصرهم، ويا له من ظنٍّ سيِّء بُني على الجهل بحقيقة الأمر.

إنَّ الحرب الشرسة التي بدأ يدقُّ طبولها فريق كبير من الملحدين والمرتدين والزنادقة المنافقين مؤيَّدين بالروافض وباليهود والصليبيِّين في كافَّة أوطان العرب والمسلمين، تدعو إلى تشكيك المسلمين في دينهم وزعزعة يقينهم وإيمانهم بمصادرهم ومذاهبهم، قصد إخراجهم إلى إسلام فارغ من محتواه، ليسهل بعد ذلك احتواؤهم وإدماجهم في المجتمع العلْماني المُلحد. إنها غزوة أحزاب جديدة. وما أنزل الله سورة باسم سورة الأحزاب وقصَّ فيها من أحداث تلك الغزوة الشهيرة إلاَّ لما يكون من جنسها من غزوات الأحزاب تحصل للمسلمين. لكنها هذه المرَّة مُمهَّدة بغزوة بسلاح الأقلام والألسنة، وليس بسلاح السيوف والأسنَّة، من خلال الطعن في أصولهم دينهم، في مَصادرهم ومواردهم ومذاهبهم.

يتساءلون لماذا يتَّبع الناس مذاهب الفقهاء الأربعة في التأصيل والتفريع؟

أهم أعلم من أهل العصر الذي تطوَّرت فيه كلُّ العلوم.

وهذا سؤال ناجمٌ عن جهل بحقيقة هذه المذاهب ونشأتها.

فإنَّ أئمَّة المذاهب الأربعة ليسوا مخترعين لهذه المذاهب الفقهية ولا منشئين لها، وإنما هم رموز للمدرسة أو المنهج المتَّبع في الفقه والفتوى، والنسبة إليهم نسبة رمزية بكونهم أوَّلَ من أبرز ذلك المنهج الفقهيَّ للناس ثمَّ شهَّره من بعده أصحابُه، وإلاَّ فهم آخذون عمَّن سبقهم من الصحابة والتابعين، ثمَّ استمرَّ على منوالهم أصحابُهم وأصحاب أصحابهم إلى يومنا هذا، فالمذهب الواحد فيه في كلِّ جيل ألوف من العلماء يستنبطون وَفْق منهج معيَّن يُصْطَلَح على تسميته بمذهب مالك أو مذهب أبي حنيفة أو الشافعي من أجل تمييز أحدهما عن الآخر، وتسميةً له باسم الأوَّل الذي أبرز المنهج الفقهي، لا باعتباره مخترعًا له، واضعًا له من تلقاء نفسه.

وذلك كما يذكرون عن الإمام الشافعيِّ بأنَّه أوَّل من ألَّف في أصول الفقه، بمعنى أنَّه أوَّل من جرَّده بالتأليف وأبرزه للوجود، وليس بمعنى أنَّه هو المخترع له الواضع له من تلقاء نفسه، ولا أنَّه هو من استخرجه من أصول النص والنظر بمحض فكره، فإنَّ أصول الفقه من حيث هي قواعد وأحكام للاستنباط لم تزل قائمة في نفوس أوَّل المستنبطين من النصِّ بدْءًا برسول الله ﷺ ثمَّ في نفوس المُفتين من أصحابه الآخذين عنه المقتفين لأثره في ذلك، وهلُمَّ جرًّا؛ فكَوْنُ مآخذ الأحكام من نصوص القرآن والسنَّة، وتمييز دلالات الأمر والنهي وصيغ العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والنسخ والجمع والتعارض وإعمال الرأي والقياس، وتمييز المسند من المرسل وغير ذلك من مسائل الأصول، كانت معلومةً لديهم وأرسخ في نفوسهم، وهم كانوا أقعد بها ممَّن بعدهم، وإليهم يرجع الفضل في معرفتها وتوظيفها في الاستنباط والاجتهاد والإفتاء، وإنَّما كان فضل الإمام الشافعي

أنَّه أوَّل من تتبَّع تلك الأصول فجمعها بالتأليف، وجرَّدها بالتصنيف، فكذلك فقه أئمَّة الصحابة بالأمصار هو أصل فقه الأئمَّة الأربعة، انتهى إليهم فقهُهم وخُصُّوا به.

فالمُتمذهب بمذهب من مذاهب الأئمَّة الأربعة هو في الحقيقة مُتمذهب بما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابُه وسائر العلماء من بعدهم على الوجه الذي رأته تلك الطائفة من الفقهاء، اصْطُلِح على تسميتها بمذهب فلان، لا باعتباره الواضعَ له، بل تسميةً له باسم الإمام الأوَّل الذي شهَّره واشتهر به، وذلك من أجل تمييزه عن غيره، ممن يخالفه في الاجتهاد من الأئمَّة، وهذا من رحمة الله بالأمَّة أن جعل اختلاف علمائهم رحمة، وإجماعهم عصمة.

نعم توجد اجتهادات خاطئة ولا سيما في أوقات الفترات، في القرون المتأخِّرة التي يخبو فيها أهل العلم وينتشر شيوخ ليسوا بكفاءة من سبقهم، ولكن لا يؤثِّر ذلك القليل على طيبة الكثير.

والعلماء من واجبهم تطهير الشريعة مما علق بها من الاجتهادات الخاطئة والأفكار المحدثة، كما يطهّرون السنة من الأحاديث الموضوعة المكذوبة بناء على أدق القوانين العلمية في ذلك مما يعرفه أهل الشأن.

فكما لا يَطعنُ في السنة الصحيحة وجودُ مرويَّات مكذوبة، وهي مكشوفة معلومة لدى العلماء، فكذلك لا يَطعن في الشريعة وفقه المذاهب الأربعة وجودُ اجتهادات خاطئة قد ترجع لبيئة المجتهد العلمية في عصر ما، إلى حيث انتهى العلم في ذلك العصر، حتَّى لا أقول في عصر التخلُّف العلمي، لأنَّ هذا أمرٌ نسبيٌّ، فحتَّى عصرنا سيكون عصر تخلُّف علميٍّ بالنسبة إلى عصور في المستقبل قد يتقدَّم فيها العلم أكثر، فيكفي محاكمة تلك الأخطاء الاجتهادية إلى العلم الحديث لإثبات خطأ المجتهد وليس للازدراء به، فهو قد لا يخرج عن السائد العلمي في زمانه!

أَفَيُعاب ويُزدرى بالعلماء الأقدمين الذين ثبت في العصر الحديث خطأ كثير من نظرياتهم في العلوم في الطب والفيزياء والفلك والفلسفة وغيرها؟

وكذلك إذا روى عالم في ثنايا تفسير القرآن ونحوه أخبار بني إسرائيل وما شاكلها من الخرافات فذلك لا يستلزم تبنّيه لتلك الحكايات، لأنّه قد أحال على المرجع، كما يُحيل من يروي الأحاديث الواهية على السند، إذ الكتب كانت تؤلَّف لأهل العلم قبل أن تصبح في عصرنا بأيدي العوام والرعاع، يتصفَّحونها ويقرؤونها بأنفسهم على نفوسهم، وليس على الشيوخ الذين هم مفاتيح أغلاقها وكاشفوا مبهماتها ومقيدوا إطلاقاتها... وإذا تبنَّى عالم ما تلك الواهيات والخرافات، وهو بذلك مخطئ، فلا يُعمَّم الحكم بذلك على غيره، فنحن نقطع أنَّ الصحابة والتابعين وجمهور أئمَّة الإسلام مِن بعدهم لم يَبْن أحد منهم عقيدةً ولا حقيقةً علميَّةً في الدين أو في الدنيا على تلك الأوهام والخرافات.

ليُعلم -كما أسلفت- أنَّ النسبة إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة (أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل) ليست نسبَة إلى شخص بعينه، بل هي تسمية للمذهب باسم مُبرزه ومُجلِّيه، وناشره ومُبديه، وإلاَّ فكلُّ مذهب يُعبِّر عن خطِّ اجتهاديٍّ مبنيٍّ على فهم الكتاب والسنة من لدن الصحابة وهلمَّ جرًّا إلى الواحد من هؤلاء الأئمَّة الأربعة، ثمَّ كان بعدهم على ذلك الخطِّ ألوف في كلِّ جيل من العلماء والفقهاء، المشهود لهم بالتقوى والعلم والذكاء، فيستحيل نسبة المذهب إلى أسماء هذه الألوف المؤلَّفة منهم، وإنَّما اصطلح الأوائل من أصحاب أولئك الأئمَّة على تسميته باسم الإمام الذي اشتهر به وشهَّره، وبرَّز فيه وأبرزه، على وجه التمييز بين أصول المدارس والمناهج الاجتهادية.

فمذهب مالك -وهو مذهب بلدنا- يعبِّر عن خطِّ مدرسة فقهاء المدينة من التابعين؛ الفقهاء السبعة الآخذين عن الصحابة من فقهاء المدينة كعمر بن

الخطاب وعثمان بن عفَّان، وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة ﷺ.

ومذهب أبي حنيفة يعبِّر عن منهج في الفقه هو مذهب عبد الله بن مسعود ﷺ ومن أخذ عنه من فقهاء التابعين بالكوفة ثمَّ انتقل ذلك إلى إبراهيم النخعي والشعبي، وقد فرَّعوا عليه كثيرا من الرأي والقياس، ثمَّ انتهى ذلك إلى حمَّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ومنه إلى أبي حنيفة.

ومذهب الشافعي هو جمع بين مذهب شيخه مالك ومذهب فقهاء مصر والشام كالليث بن سعد والأوزاعي مع ما كان لدى الإمام من المعرفة بحديث أهل مكَّة وفقههم المنقول عن ابن عباس وغيره.

ومذهب أحمد بن حنبل هو مجموع ما تفرَّق لدى هؤلاء، مع ما زاد عليهم من المعرفة بحديث أهل العراق وفقههم ولذا ترى له في المسألة الواحدة روايات بعضها يوافق مذهب مالك وبعضها مذهب أبي حنيفة وبعضها مذهب الشافعي، وإن كان في الغالب يوافق مذهب مالك في أحكام العقود والمعاملات والمقدَّرات، ومذهب الشافعي في أحكام العادات والعبادات.

ثمَّ بعد هؤلاء الأئمة الأربعة جاء أصحابهم الآخذون عنهم فزادوا ونقَّحوا وهذَّبوا... ولم يزل ذلك واقعا طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل حتَّى تشبَّعت هذه المذاهب وانضبطت، وكانت خلاصةً لفقه ألوف من العلماء على مناهج متنوِّعة، تجمعها هذه المذاهب الأربعة.

وهذا كما تُسند القراءات إلى السبعة القراء، مع أنَّ كلَّ قارئ فليس بمنفرد بتلك القراءة، بل كان يقرأ بها ألوفٌ من القرَّاء قبله وبعده، لكن نُسبت إليه لشهرته بها، ولأجل تمييزها عن الوجوه الأخرى من القراءة.

وكذلك بالنسبة لصحيحي البخاري ومسلم، فصحَّة أحاديثهما لم تأت من مجرَّد تقرير الإمامين البخاري ومسلم لذلك، بل إن كتابيهما تفحَّصه كبار أئمة الحديث في زمانهم ومن بعدهم،

ومرَّ عليهما ألوف من النقاد من حفاظ الحديث وجهابذته، فأجمعوا على صحَّة ما فيهما من الأحاديث الموصولة المرفوعة، سوى ما كان فيهما من الآثار والمعلَّقات التي أورداها الشيخان في صحيحيهما عَرَضا وتبعا، وليست على شرطيهما، إلاَّ نزْرًا يسيرًا من الأحاديث المرفوعة حصل بشأنها اختلاف، وفي الغالب هو اختلاف لا يؤثِّر على الحكم بصحَّتها، كما نراه فيما أبداه عليهما الإمام الدارقطني وأبو مسعود السجزي وابن عمار الشهيد وغيرهم.

فكون الحديث صحيحا إذا كان في كتابي البخاري ومسلم، ليس من حيث إنَّ البخاريَّ فقط أو مسلما هما من صحَّحاه كما يظنُّه الجاهلون من الحداثيّين والملحدين وغيرهم، بل صحَّته هي نتيجة بحث وتفحُّص من ألوف النقاد أجمعوا على صحَّة ما فيهما، إلاَّ ذلك النَّزْر اليسير الذي لا يؤثّر.

وللأسف فإنَّ أكثر الناس لا يعرفون كيف نشأت مذاهبهم في الدين في الفتوى وقراءة القرآن ومصادر الحديث وطرائق السلوك والتهذيب للنفوس، ولا يعرف أكثر الناس من أسماء مراجعهم العلمية في ذلك إلاَّ قليلا في ثلة قليلة.

إنَّ أصل مذاهب العلماء في الفقه والقراءة والحديث والسلوك والاعتقاد ترجع إلى مذاهب الصحابة، بيان هذا:

أنَّ صفوة المسلمين من الصحابة الكبار كانوا في أوَّل أمرهم مقتدين بالنبيِّ ﷺ، فهو مقرئهم ومحدثهم ومفتيهم ومربيهم وهي الوظائف التي لأجلها بعثه الله تعالى كما قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2].

فاجتمعت فيه المهام الثلاث وهي تلاوة الوحي بإقرائهم ما أنزل عليه من القرآن، ويحدِّثهم بما أُوتي من الحكمة، ويعلِّمهم دينهم ويفتيهم في نوازلهم، ويربّيهم ويزّكي نفوسهم بمواعظه وأفعاله وهديه وأحواله الشريفة. فورث عنه كبار

أصحابه النجباء هذه المهام الثلاث:

1 - تلاوة الوحي (وهو إقراء القرآن والتحديث بالسنَّة).

2 - تعليم الحكمة (وهو الفقه في الدين والإفتاء في الأحكام العلمية والعملية).

3 - التزكية (وهو تهذيب النفوس بالاعتقاد السليم والسلوك القويم من الآداب والأخلاق والترقّي في مدارج العبودية والإحسان).

ثمَّ بعد وفاة النبيّ ﷺ اقتدى أصحابه بالنجباء منهم، بأبي بكر وعمر، وهما اللذان قال فيهما الرسول ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[7]، وقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»[8]. فأخذ الناس بقراءتهم ورأيهم واجتهادهم واتَّبعوا هديَهم واقتدوا بهم.

ثمَّ لما فتحت الأمصار من اليمن والشام والعراق ومصر، بثَّ عمرُ والخلفاء من بعده الفقهاءَ والعلماءَ والقرَّاءَ في رؤوس الأمصار الخمسة وهي الحجازان (مكة والمدينة) والعراقان (البصرة والكوفة)، والشام، وكان اليمن موصولا في ذلك بمكة، وكانت مصر والمغرب تابعتين للشام.

فكان القرَّاء والمحدِّثون (الذين يتْلون الوحي كتابًا وسنَّة) والفقهاء المفتون (الذين يعلِّمون الحكمة) والعلماء الربانيون (الذين يربون النفوس بالعقائد السليمة ويزكونها بالأخلاق الكريمة ويهذبونها بالآداب القويمة) كانوا ثلَّة معدودين من أصحاب رسول الله ﷺ، متفرِّقين في تلك الأمصار الإسلامية الخمسة. ثمَّ تقسَّطت الأمَّة تلك العلوم والأعمال التي اشتملت عليه المهام الثلاث، فصار هناك من يُطلب منه القراءة (قراءة النص القرآني وهو علم القراءات) وهناك من يطلب منه الحديث، وهناك من يطلب منه الفقه والفتوى وهناك من يطلب منه الأدبُ والسلوك، فصار لعلوم الشريعة فقهاء ومحدِّثون وقراء مفسِّرون، ولآداب السلوك شيوخ ومؤدِّبون.

فلما انتشر الإسلام وكثر المسلمون وتعدَّدت أمصارهم وتباينت نوازلهم وحاجاتهم وبيئتهم، بدأت تنشأ المدارس في الفقه والحديث والقراءة والسلوك. وبدأ ذلك من عهد الصحابة.

فأمَّا في الفقه والفتوى:

فكان بالمدينة بعد عمر وعلي: أبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر، ومدار الفتوى على زيد بن ثابت.

وكان بمكة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير ومدار الفتوى على ابن عباس.

وكان بالكوفة عبد الله بن مسعود وعليه مدار الفتوى بها.

وكان أيضا بالبصرة أبو موسى الأشعري وعمران بن حصين وعبد الله بن مغفَّل وأنس بن مالك ثمَّ انتقل علمهم إلى الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي العالية الرياحي ومسلم بن يسار وقتادة وأبي قلابة وجابر بن زيد الأزدي ثمَّ عثمان البتي وسوار بن عبد الله القاضي وأيوب السختياني ثمَّ حماد بن زيد.

وكان بالشام معاذ بن جبل ومعاوية وأبو الدرداء ثمَّ ورثهم رجاء بن حيوة ومكحول وسعيد بن عبد العزيز ثمَّ الأوزاعي، لكن جل فقههم داخل في مذاهب من تقدَّمهم ولهذا اندثر، وغلب عليهم السلوك وتهذيب النفوس.

قال علي بن المديني في علله: «لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له صحبة يذهبون مذهبه ويفتون بفتواه ويسلكون طريقته إلا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس».

فالفتيا في زمان الصحابة رضي الله عنهم تعاطاها فقهاؤهم ثمَّ دارت على ثلاثة منهم وهم عبد الله بن مسعود في العراق وزيد بن ثابت في المدينة وعبد الله بن عباس بمكة.

1 - فأصحاب عبد الله بن مسعود:

فذكر علي ابن المديني أنَّ الذين يُفتون بفتواه ويقرؤون بقراءته: علقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وعَبيدة السلماني والحارث بن قيس وعمرو بن شرحبيل.

وانتقل علم هؤلاء الستة إلى إبراهيم النخعي، فكان عليه مدار الفتوى. ثمَّ انتقل علم إبراهيم إلى تلميذه حمَّاد بن أبي سليمان وعنه أخذ الإمام أبو حنيفة النعمان، وعن أبي حنيفة أخذ صاحباه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

وكان أيضا بعد النخعي بالكوفة سفيان الثوري، كان يذهب مذهب إبراهيم النخعي ومذهب شيوخه ويفتي بفتواهم.

2 - وأمَّا أصحاب زيد بن ثابت، فذكر ابن المديني أنَّ الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه منهم من لقيه ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلا سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبيصة بن ذؤيب وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأبان بن عثمان وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ونافع بن جبير بن مطعم.

ولم يكن بالمدينة بعد هؤلاء أعلم بهم من ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد وبكير بن عبد الله الأشج ثمَّ لم يكن أحد أعلم بهؤلاء بمذهبهم من الإمام مالك بن أنس ثمَّ من بعد مالك عبد الرحمن بن مهدي كان يذهب مذهبهم ويقتدي بطريقتهم. وعن مالك أخذ خلق من أهل الأمصار العلم والفقه والحديث والهدْي والسلوك.

3 - وأمَّا أصحاب عبد الله بن عباس، الذين يذهبون مذهبه ويسلكون طريقه عطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن جبير فأعلم هؤلاء سعيد بن جبير وأثبتهم فيه. وكان أعلم الناس بهؤلاء عمرو بن دينار وكان يحب ابن عباس ويحب أصحابه ثمَّ كان ابن جريج وسفيان بن عيينة يحبان أصحاب ابن عباس ويحبان طريقه، وعن هؤلاء أخذ الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

فظهر بهذا أنَّ أصل مذهب مالك هو مذهب زيد بن ثابت، وأصل مذهب أبي حنيفة هو مذهب عبد الله بن مسعود،

وأصل مذهب الشافعي هو مذهب عبد الله بن عباس، فهؤلاء الصحابة الثلاثة هم الذين كانت تدور عليهم الفتوى في زمانهم.

ثمَّ اقتدى بهم في ذلك أصحابهم الذين ذهبوا مذهبهم حتى وصل ذلك إلى الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي، ثمَّ جاء بعدهم الإمام أحمد بن حنبل فاستوعب مذاهبهم، فكانت له في كل مسألة روايات حسب اختلاف هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من الأئمَّة الثلاثة. وبهذا يعلم أنَّ أصل هذه المذاهب الأربعة هو استمرار لمذاهب الصحابة الثلاثة في الجملة.

فالنسبة للأئمة الأربعة كما شرحته مرارا نسبة تمييزية لاختلاف المناهج في التفريع والاجتهاد، وليس معنى ذلك أن فقه مالك مثلا هو كله رأي مالك وحده، بل هو في الغالب استناد إلى رأي ورثه عمن تقدَّمه من أئمة التابعين بالمدينة الذين هم بدروهم توافقوا واستندوا إلى رأي من تقدَّمهم من فقهاء الصحابة بالمدينة بحيث يدور ذلك على فقه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأُبَي بن كعب ولا سيما زيد بن ثابت.. هذا في الصعود إلى من تقدم مالكا ثمَّ هو أيضا في النُّزول إلى من خلفه من بعده فهو رأي جماهير غفيرة من الفقهاء الذين بعده في أزمنة متباينة توافقت على الرأي والنهج الذي يستند إليه، وتتابعت عليه. فهو في النهاية مدرسة زيد بن ثابت اصطلح على نسبتها لمالك بن أنس.. فالذي يأتي ويقول أنا أرى خلاف رأي مالك فكأنما هو يقول إنه يرى خلاف رأي زيد بن ثابت ومن معه من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا إلى الألوف المؤلفة من جيوش الفقهاء بعد مالك في جميع العصور.

وهذا كما تُسند القراءات إلى السبعة القراء، مع أن كل قارئ فليس بمنفرد بتلك القراءة، بل كان يقرأ بها جمهور من القراء قبله وبعده لكن نسبت إليه لشهرته بها ولأجل تمييزها عن الوجوه الأخرى من القراءة.

فالمذاهب الأربعة ليست مدونة لآراء انفرد بها أربعة أشخاص فقط بل هي نسبة تمييزية لمناهج ومذاهب متنوعة على كل مذهب جيش من العلماء شاركوا في تأصيله وتفريعه وتهذيبه وتحريره وتقريره جيلا بعد جيل، فلا يمكن أن يقال هو مذهب مالك وفلان وفلان من تلاميذه وأصحابه وفلان وفلان... من تلاميذ تلاميذه... وهكذا، ولكن يختصر النسب فيقال له مذهب مالك أو السادة المالكية، وكذلك المذاهب الأخرى حيث شارك في كل منها ألوف من الفقهاء في كل زمان.

ومن رحمة الله بالأمَّة المحمَّدية أن وسَّع عليهم في الاختلاف، وجمعهم على هذه المذاهب المضبوطة وفيها كفاية وشفاء ورحمة. كما جمعهم في القراءة على سبعة أحرف كلها كاف شاف. وجمعهم في السنة على الأصول السبعة. ونشرح ذلك في الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى.

الهوامش:

(1) أخرجه الحاكم (8618) والطبراني في المعجم الأوسط (3277) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1043) وابن الديلمي في مسند الفردوس كما في المنتقى منه لابن حجر (3480). وإسناده جيد.

(2) رواه الحاكم (3457) وصححه، والروياني (240) والبيهقي في شعب الإيمان (2703) وإسناده حسن.

وبنحوه في مسند الإمام أحمد (17318).

والرواية الثانية لأحمد في المسند (17421) ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2362) بإسناد حسن.

والرواية الثالثة لأحمد (17415) وعنه أبو يعلى في مسنده (1746) وابن بطة في الإبانة الكبرى (417، 418) والبيهقي في شعب الإيمان (2749) بإسنادين أحدهما حسن، والآخر صحيح.

(3) رواه أحمد (11340) وابن حبَّان (755) والفريابي في فضائل القرآن (180) والطبراني في المعجم الوسط (9330) والآجري في أخلاق أهل القرآن (40) والحاكم (3456، 8857)، والبيهقي في شعب الإيمان (2385) وفي دلائل النبوَّة (6/465)، وإسناده جيِّد.

(4) يُروى من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا بسند رجاله ثقات، لكنه معلٌّ بالاختلاف فيه

وقفًا ورفعًا، والأشبه أنَّه موقوف كما ذكر الدارقطني في العلل (2 /170، 246). ورُوي أيضا من حديث عمران بن الحصين، والأشبه أنَّه من حديث عمر.

(5) رواه الآجرِّي في الشريعة (99) وإسناده صحيح.

(6) رواه الدارمي (121) وابن أبي زمنين في أصول السنة (7) والآجرِّي في الشريعة (93، 101، 102، 154، 772) وابن بطَّة في الإبانة الكبرى (83، 84، 229، 790) وابن الطبري في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (202) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1927) والخطيب في الفقيه والمتفقِّه (600) وفي تاريخه (16 /417) وأبو إسماعيل الأنصاري الهروي في ذمِّ الكلام (191) وإسماعيل التيمي في الحجَّة (1 /339) والمستغفري في فضائل القرآن (356)، من طرق عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد الله بن الأشج عن عمر بن الخطاب، ورجال إسناده ثقات، لكنَّه مرسل، ابن الأشج لم يلق عمر، وإنما يري عن سعيد بن المسيِّب، وهو مدني ثقة نزل مصر، فيحتمل أنَّه تلقَّاه عن ابن المسيِّب عن عمر، ومراسيله جياد.

(7) أخرجه أحمد (23245)، وابن ماجه (97)، والترمذي (3991)، وابن حبان (6902) وهو حديث حسن

(8) سنن أبي داود (4607).

ضبط المواقيت الشرعية

بين دلائل المشروعية ودلائل الوقوع

بقلم: أ . د. نور الدين بوحمزة
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر 1(بن يوسف بن خدة)

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين أمَّا بعد؛ فقد اقتضتْ حكمةُ الله تعالى أن يَتعبَّدَ عبادَه بأنواعٍ من العبادات والقُربات؛ فيها مصالحُ عظيمةٌ، ومنافعُ جسيمةٌ، فشرع الله تعالى لعباده الشَّرائع الظاهرة والباطنة التي بها صلاح قلوبهم وأعمالهم، واستقامتهم في عاجل أمورهم وآجلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿56﴾ ﴾[1].

ويُعدُّ التَّوقيتُ في العبادات والمعاملات من المسائل الشَّرعية التي اعتنت بها الشَّريعةُ عنايةً خاصَّة؛ فقد اتَّفق الفقهاءُ على أن العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين: عبادات مؤقتة وعبادات غير مؤقتة، فالعبادات غير المؤقتة: وهي التي لم يجعل الله تعالى لها وقتا محددا لأولها وآخرها، كمطلق الأذكار، وقراءة القرآن، وطلب العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق، وغيرها.

والعبادات المؤقتة: هي «ما جعل له الشَّارع وقتا محدد الطرفين»، سواء كان هذا الوقت موسعا أو مضيقا[2]، فالوقت الموسع: «هو ما يسع فعل العبادة وفعل جنسها فيه «كوقت صلاة الظهر والعصر، والوقت المضيق: «هو ما كان بمقدار العبادة» كصيام يوم من رمضان. ومن أشهر العبادات المؤقتة الأركان

الأربعة التي هي دعائم الإسلام، الصلاة والزكاة، والصوم، والحج.

وقد اعتنى فقهاء المسلمين . رحمهم الله . بضبط المواقيت . مكانية أو زمانية. ضبطا دقيقا من جهة ما ورد فيها من دلائل شرعية في الكتاب والسنة، تبين حدودها، وتوضح مباديها ونهاياتها، إدراكا منهم لأهمية ذلك في صحة العبادة وسلامتها.

وقد أكَّد الشَّارع في نُصوصٍ كثيرة هذه الحقيقة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[3]، فبين الله تعالى أن جعل الأهلة ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار، وآجال الديون، وعدد النساء، وغيرها مما وقَّت له الشَّارع أوقاتا تحدُّها، وأزمنة تضبطها.

ضبط التوقيت الشرعي بدلائل المشروعية:

أعظم عبادات الإسلام قواعدُه الأربع بعد الشهادتين، وهي: الصَّلاة والزَّكاة، والصِّيام، والحجُّ، وهي كلُّها عباداتٌ مؤقتةٌ لا مدخل فيها للاجتهاد، من جهة تعيين أوقاتها، وتحديد أزمنتها.

ففي الصَّلاة يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾ ﴾[6]، ففي هذه النُّصوص القرآنية دلالة . عند جمهور المفسرين . على أوقات الصَّلوات المفروضة إجمالا، قال الإمام القرطبيُّ (ت: 671هـ): (وهذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصَّلوات المفروضة)[7].

وقد ثبت في السنة الصحيحة المبينة للقرآن عن رسول الله ﷺ تواترا من أفعاله وأقواله تفاصيلُ هذه الأوقات؛ على ما عليه عملُ أهل الإسلام اليوم مما تلقَّوه خلفا عن سلف، وقرنا بعد قرن، وجيلا بعد جيل، قال الإمام ابن

قدامة (ت:620هـ): (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة)[8].

وفي فريضة الصِّيام حدَّد الله تعالى له الزَّمان وهو الشَّهر، وبيَّن حدود الصِّيام في اليوم، فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[9]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَاشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾[10].

واحتاط الشَّارع الحكيم لهذا التَّشريع المؤقت بالنواهي والأوامر التي تحفظه من التَّغيير والتَّبديل، والزِّيادة والنقصان، حفاظا على أوقات العبادة، وتحذيرا من التعدي والمجاوزة للمشروع فيها، خاصة وقد سبق من أعمال اليهود والنصارى في خصوص هذه العبادة تحريفهم لها في أوقاتها بالزيادة والتبديل؛ حيث ورد أن اليهود والنصارى غيروا «فريضة الصيام» وبدلوا في وقتها المشروع، قال الإمام ابن العربي: (روي أن النصارى كانوا يصومون ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوما طويلا، وفي البرد يوما قصيرا، فارتأوا برأيهم أن يردوه في الزمان المعتدل)[11].

وهذا التَّحريف والتَّبديل لميقات الصِّيام في الأمم السَّابقة، كان سببا في تحذير هذه الأمَّة من ذلك؛ فورد في هذه الشَّريعة المباركة تحذيرٌ من الصِّيام الذي يفضي إلى هذه المفسدة، كما في نهي الشَّريعة عن صيام يوم الشَّك، ونهيها عن تقدُّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ففي الصحيح عن عمار بن ياسر مرفوعا: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ[12]» ﷺ.

وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»**[13]، قال ابن العربي: (وقد فُرِضتْ عليهم العبادات فبدَّلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم، فإنه كُتِبَ عليهم فزادوا فيه بذرائعَ باطلةٍ، فما زال

ﷺ يحذرفعلهم، وينذرويبرئ ويكرر بلاغا في المعذرة، واستقصاء للحجة، وتبيانا على معنى الشفقة[14] أن يقع في مثل تلك البدعة)[15].

والأمر نفسه وقع في صيام اليوم من رمضان؛ فقد بين النبي ﷺ حدود الصِّيام المشروع فيه، بيانا قاطعا للعذر ورافعا للوهم، فقال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(16)، وكان ﷺ يرغِّب أصحابه وأمته في تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، ففي الصحيح عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[17] قال الإمام النووي .رحمه الله .: (أي: لا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فسادٍ يقعون فيه)[18].

والمقصود: أن الشَّريعة تحتاط لوقت العبادة وتمنع من الإيغال والتَّفريط، وهذا النَّظر هو الذي دعا الإمام مالكا . رحمه الله تعالى . إلى القول بكراهة صيام السِّتَّ من شوَّال، خشية أن يلحقها أهل الجهالة والجفاء برمضان[19]، وبهذا المعنى الدَّقيق وجَّه محقِّقُو المالكيَّة رأيَ الإمام في المسألة، قال أبو العباس القرطبي في المفهم: (ويظهر من كلام مالك هذا: أن الذي كرهه هو وأهل العلم، الذين أشار إليهم، إنما هو أن توصل تلك الأيام الستَّة بيوم الفطر، لئلَّا يظنَّ أهل الجهالة والجفاء أنها بقية من صوم رمضان، وأما إذا باعد بينها وبين يوم الفطر فيبعد الوهم، وينقطع ذلك التخيل، ومما يدل على اعتبار هذا المعنى، أن النبي قد حمى الزيادة في رمضان من أوله بقوله: «إذا دخل النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم»، وبقوله: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين « وإذا كان هذا في أوله فينبغي أن تحمى الشريعة أيضا من آخره، فإن توهُّم الزِّيادة فيه أيضا متوقَّع)[20].

وهكذا فريضة الزَّكاة، وهي الرُّكن الثَّالث من أركان الدِّين، جعل الله تعالى لها زمانا موقوتا تجب فيه، لا تجب قبله، ويحرم تأخيرها بعده. فأموال الزَّكاة التي تجب فيها الزَّكاة يُشترطُ إتمام الحول وحولانه لوجوب الزكاة فيها، إلا ما استثناه الشَّرع، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[21].

وهذا مجمع عليه بين فقهاء الإسلام، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت:422هـ): (فأما اعتبار الحول فبه عملت الأمَّة والسَّلف، ولا خلاف فيه)[22]، وقال ابن رشد الحفيد (ت595هـ): (وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار وليس فيه في الصدر الأول خلاف)[23].

والمراد بالحول هنا: السَّنة الهجريَّة لا الميلادية لدلالة النُّصوص على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[24]، قال الشَّافعي: (إنَّ الله حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلَّة فيما وقَّت لأهل الإسلام)[25]، وقال أيضا: (فأعلم الله تعالى بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علما لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلم الله أعلم)[26].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾[27]، وقال الإمام القرطبي -رحمه الله -: (هذه الآية تدلُّ على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشُّهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدِّين القيِّمُ)[28].

وبان بهذا أن التَّوقيت في الزَّكاة من أهمِّ شروط العبادة، ولا يصحُّ تغييره أو تبديله، وما ورد عند بعض الفقهاء. من الحنفية والشافعية والحنابلة[29] . من جواز تعجيل إخراج الزَّكاة عن حولها؛ فراجع إلى النَّظر المصلحيّ في تشبيه الزَّكاة بالحقوق المالية المؤجَّلة، فيكون معنى التَّعبد فيه ضعيف من هذه الجهة.

على أن فقهاء آخرين . كالظاهرية والمالكية[30] . منعوا من التعجيل طردا للأصل، وهو لزوم التأقيت فيما له وقت محدد، وهذا ما أشار إليه الإمام المقري رحمه الله . حين قال: (العبادة المؤقَّتة، روى أشهب لا تقدَّم ولو تحقَّق حصول معناها اعتبارا بوقتها، وقال الشَّافعي والنُّعمان، إن كان التَّأقيت لحق المقدم كالزكاة جاز، وإلا لم يجز: كالصَّلاة، وقال بعض المالكية: يجوز في الزَّكاة يسيرُ التقديم لكونه لغوا في التَّقدير)[31].

وأمَّا ركن الحجِّ؛ فالتَّأقيتُ فيه من المعالم الواضحة، والسنن البينة، فالشَّارع وقت له زمانا محددا، قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[32]، وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[33]، وذهب جماعة من الفقهاء. كالشَّافعي[34]. إلى عدم صحة الإحرام إلا في أشهر الحج، عملا بقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[35]، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به، وقد ورد عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما. : (لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج)[36].

ومن قال من الفقهاء . كالإمام مالك في المشهور عنه[37] . بجواز الإهلال بالحج في جميع السنة، فاعتمادا على قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾[38]. ففي الآية دلالة من جهة العموم والظاهر أن جميع الأهلة مواقيت للحج[39].

والظاهر أن القول الأول أقوى؛ لأن الاحتجاجَ السابق ضعيفٌ، (إذ ليس في الآية تعميمُ جميعِ الأهلَّةِ لتوقيت الحج، بل مساقُ الآية أن جميع الأهلة صالحة للتوقيت إجمالا، مع التوزيع في التفصيل، فيوقت كل عمل بم يقارنه من ظهور الأهلة على ما تبينه أدلة أخرى من الكتاب والسنة)[40].

هذا ما يتعلَّقُ بتوقيت الحج عموما، وأما ما يتعلَّق بأركانه، فَضَبْطُها بالتَّوقيت الشَّرعي لا يخفى، ومن ذلك: تحديدُ زمانِ الوقوفِ بعرفة، وهو أعظم أركان الحج،

وأعمال المناسك الأخرى التي وضع لها الشَّارع أياما معلومة، أو معدودة، كما في القرآن الكريم.

والمراد: أن أعظم العبادات التي شرعها الله تعالى لعباده. جعل لها أوقاتا معينة وأزمنة محددة، لا تصح بدونها وتفوت بفواتها، ولا يجوز أداؤها قبل أوقاتها، ولا تأخيرها عن أوقاتها إلا من عذر كما قرَّر ذلك الفقهاءُ، ولهم في ذلك أحكام وتفصيلات محلها كتب الفقه.

ضبط التوقيت الشرعي بدلائل الوقوع:

اعتنى علماءُ المسلمين بضبط التَّوقيت الشَّرعيِّ للعبادات، من جهة الوسائل المعينة على إدراك هذه الأوقات حسًّا، والتَّحقُّق من وقوعها، وكيفية رصدها، وهذا ما عبَّر عنه الإمام شهاب الدين القرافي بـ«دلائل وقوع الأحكام»[41].

فالشَّريعةُ الإسلاميَّةُ جَعلتْ التَّوقيتَ الشَّرعيَّ للعبادات: إما سببا، أو شرطا، أو ظرفا[42]، ولا يمكنُ أنْ تَقَعَ العبادةُ صحيحةً إلا إذا رُوعِيَ وقتُها الشَّرعيُّ، بأن تقع العبادة في وقتها المحدَّد إما على وجه الأداء، أو على وجه القضاء عند تعذر الأداء، وهذا متوقِّفٌ على ضرورة العلم والتَّحقُّق بالوقت الشَّرعي الذي جعله الشَّارع سببا، أو شرطا، أو ظرفا للعبادة.

وقدْ اجْتَهَدَ. العلماءُ. في الاعتماد على كلِّ الوسائل الكونيَّة التي تُعِينُ على التَّحقُّق من أوقات العبادات، ونشأ عن ذلك كلِّه ما يُعرَفُ في تاريخ العلوم بـ«علم الميقات»، وهو من العلوم الإسلامية الضَّرورية[43]، التي لها صلةٌ وثيقةٌ بالفقه الإسلاميّ وأحكام الشريعة، الَّتي تُنظِّم أحوالَ العباد في علاقتهم بالله تعالى أو بغيره، وعن أهميته يقول العلامة ابن بدران في المدخل: (ومما يحتاج إليه الفقيهُ والمتفقِّهُ: فنُّ الميقات؛ إذ به تُعرف جهةُ القبلة للصَّلوات، وتعرف به الأوقات، وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات، وهذا يعرف بالاصطرلاب، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة، وبالربعين: المجيب والمقنطر، . ولهما أيضا رسائل .

وبآلات أخر مشهورة، وأن يعرف بالنجوم ما به يعرف من القبلة، وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا..)[44].

وعلم الميقات هو: (علم يتوصَّل به إلى معرفة أزمنة الأيام .نهارها وليلها .ومعرفة أحوالها وكيفية التَّوصُّل إليها؛ لضبط أوقات العبادات وتوخي جهتها ومعرفة الطَّوالع والمطالع من أجزاء البروج ومن الكواكب التي منها منازل القمر، ومقادير الظلال، والارتفاعات وانحراف البلدان بعضها عن بعض وسموتها)[45].

وهذا العلم اعتنى به العلماء وكثرت فيه المصنفات، ومن أشهرها: (يواقيت المواقيت) لنجم الدين النسفي (ت:537هـ)، و(بيان القدر بين سنة وشهور ومنازل وقمر) لأبي عبد الله محمد بن القاسم الأندلسي المعروف بابن ظفر المكي الصقلي (ت:598هـ)، و(جامع المبادئ والغايات في علم الميقات) للعلامة أبي علي الحسن المراكشي (ت نحو: 660هـ)، وكتاب: (اليواقيت في علم المواقيت) للعلامة شهاب الدين القرافي (ت:684هـ)، و(اليواقيت في المواقيت) للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني (ت:1182هـ).

وفي بعض هذه التآليف اهتمامٌ بجانب المشروعية، كما ارتكزت جهود علماء آخرين في بيان الوسائل التي يتمكن من خلالها إلى معرفة هذه الأوقات الشَّرعية التي ثبتت مشروعيتها بدلائل الشَّريعة، فذكروا جملة من الوسائل التي تعرف بها الأوقات وتضبط بها بداياتها ونهاياتها، وهذه الوسائل كثيرة، تختلف باختلاف الأزمنة، وهي ترجع في مجملها إلى الوسائل التي يقررها الخبراء، وتفيد في معرفة هذه المواقيت قطعا أو ظنا، وليس في الشريعة ما يدل على بطلانها وعدم الاعتداد بها.

وقد نصَّ الإمام شهاب الذين القرافي في كتاب «الفروق» على «قاعدة نافعة في التفريق بين أدلة مشروعية الأحكام وأدلة وقوع الأحكام»[46]؛ وهي قاعدة جليلة، بين من خلالها أن أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا، تتوقف على إثبات الشارع لها واعتباره

وهي نحو العشرين دليلا وأشهرها: الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة الأربعة، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وغيرها.

فهذه الأدلة متوقفة على مدرك شرعي يدل على اعتبارها، وعلى أن الشارع نصبها وسيلة لاستنباط الأحكام، فلا يثبت حكم شرعي بالإيجاب أو التحريم أو الندب أو الكراهة إلا بالدليل المعتبر منها. ولا يحكم بشرطية شيء أو سببيته أو مانعيته لحكم شرعي معين، كشرطية الطهارة للصلاة، وسببية بلوغ النصاب للزكاة، ومانعية الحيض للصوم، إلا بها[47].

وبيَّن الإمام القرافي . رحمه الله . أن أدلة وقوع الأحكام: فهي غير منحصرة، ولا يتوقف ثبوتها ونصبها على دلالة الشرع وإذنه، ومثّل بدليل وقوع الزوال وحصوله في العالم، فقال: (ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات، كالاصطرلاب والميزان، وربع الدائرة، والشكازية، والزرقالية، والينكام، والرخامة البسيطة، والعيدان المركوزة في الأرض، وجميع آلات الظلال، وجميع آلات المياه، وآلات الطلاب، كالطنجهارة وغيرها من آلات الماء، وآلات الزمان، وعدد تنفس الحيوان إذا قدر بقدر الساعات، وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لا نهاية لها، وكذلك جميع الأسباب والشروط والموانع، لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف هو سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع، أما وقوع هذه الأمور لا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي)[48].

وهذا فرق دقيق بين دلائل مشروعية الأحكام ودلائل وقوع الأحكام، فدلائل المشروعية توقيفية، لا مجال للاجتهاد فيها، فيقتصر في ثبوتها واعتبارها على دلائل الشريعة، بينما دلائل وقوع الأحكام فالأصل فيها الإباحة والإذن، ولا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه بالبينة القاطعة والدليل الواضح.

فدلائل وقوع الأحكام بهذا الاعتبار توفيقية، غير منحصرة، وأصولها المعتبرة راجعة إلى: العقل، والحس، والعادة والتجربة، والعرف والخبرة، والعدد والحساب والاستصحاب، والتواتر، وغيرها من الوسائل التي يمكن الاستناد إليها كدلائل حسية وكونية لمعرفة وقوعها.

وتطبيق هذه القاعدة الجليلة في المواقيت الشرعية مهم للغاية؛ لأن الفقيه يقرر ما تثبته دلائل المشروعية من ضبط للمواقيت الشريعة، فيستند إلى الكتاب والسنة والإجماع في بيان ما ورد فيها من تحديد للعبادات، أما وقوع هذه الأحكام فسبيله ما يدل عليه من الدلائل وهي غير منحصرة، والغفلة عن هذا الأصل كان سببا في الخلط بين عمل الفقيه وعمل الخبير، وقد نبه الإمام ابن القيم - رحمه الله - إلى هذا فقال: (فلا يُستدلُّ على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية... فتأمَّل هذه الفائدة ونفْعَها، ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى، وهي: أنَّ دليل سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحسِّ أو العقل أو العادة، فهذا شيءٌ، وذلك شيء)[49].

فحظُّ الفقيه في الأصل هو النظر في الأدلة الشَّرعية وفي الاستدلال بها على شرعية الحكم، سواء كان الحكم الشرعي تكليفيا أووضعيا، وأما وقوع هذا الحكم فيستدل له بأدلة وقوعه، وهذه الأدلة ليست من عمل الفقيه في الأصل، ولا تختصُّ بعلومه التي تحقَّق بها، بل هي أقرب في تحققها إلى من تأهَّل فيها، ونظر في أصولها وقواعدها وفي هذا قرَّر فقهاؤنا: (أنه يرجع إلى الصَّالحين من أهل الخبرة في كل شيء)(50).

والمقصود أن التفريق بين الأمرين: دلائل مشروعية الأحكام ودلائل وقوع الأحكام في المواقيت الشرعية وغيرها يحقق لنا التكامل بين عمل الفقيه وعمل الخبير، وفيما نحن فيه يمكن الاستدلال بكل الوسائل التي تعين على التحقق من

ضبط الأوقات وخاصة الآلات الحديثة التي تبين لأهل الخبرة الثقات من المسلمين سلامتها من الخطأ والاستعانة بها في ذلك، لأن (ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب)[51].

هذه إشارة إلى هذه القاعدة النافعة، ولعل الله تعالى يفسح لي في الوقت فيتسع الحديث عن جميع أغوارها في مسائل الشريعة عامَّة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

الهوامش:

1– سورة الذاريات الآية: 56

2– انظر: المستصفى (1/134)، وتقريب الوصول لابن جزي (ص220).

3– سورة البقرة الآية: 189

4– سورة النساء؛ الآية: 103

5– سورة هود، الآية: 114

6– سورة الإسراء، الآية: 78

7– الجامع للقرطبي (10/303).

8– المغني (1/269).

9– سورة البقرة؛ الآية: 185

10– سورة البقرة، الآية: 187

11– ابن العربي؛ أحكام القرآن (1/74).

12– أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في كراهية ثوم يوم الشك رقم: (686)، والنسائي في سننه باب صيام يوم الشك رقم: (2188).

13– أخرجه البخاري في صحيحه رقم: (1914)، ومسلم في الصحيح رقم: (1082).

14– في المطبوع: [على معن الشفعة] وهو تصحيف، والثواب ما أثبته.

15– عارضة الأحوذي (2/163).

16– أخرجه البخاري رقم : (1954)، ومسلم رقم: (1100).

17– أخرجه البخاري رقم : (1957)، ومسلم

رقم: (1098).

18– النووي؛ شرح مسلم (7/208)

19– انظر: بداية المجتهد (2/600).

20– المفهم (3/237).

21– أخرجه ابن ماجة رقم: (1792)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم: (7274)، وصححه الألباني في الإرواء (3/254).

22– المعونة (1/361).

23– بداية المجتهد (4/531).

24– [البقرة 189].

25– الأم (3/96).

26– المصدر نفسه (3/96).

27– سورة التوبة؛ الآية: 36

28– الجامع لأحكام القرآن (8/133).

29– انظر: المبسوط (2/177)، وبدائع اصنائع (2/50)، وروضة الطالبين للنووي (2/212)، ومغني المحتاج للشربيني (2/132)، والمغني لابن قدامة (2/471)، والفروع لابن مفلح (4/275)، والإنصاف للمرداوي (3/204)، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (3/1816).

30– انظر: المدونة (1/335)، الذخيرة (3/137)،

31– القواعد (ق/263).

32– سورة البقرة، الآية: 197.

33– سورة البقرة الآية: 189

34– انظر: بداية المجتهد (2/634).

35– سورة البقرة، الآية: 197.

36– أخرجه ابن خزيمة، وإسناده صحيح.

37– انظر: جامع القرطبي (2/406).

38– سورة البقرة الآية: 189

39– انظر: أضواء البيان (4/498).

40– التحرير والتنوير (2/232).

41– القرافي؛ الفروق (1/251).

42– انظر: القرافي؛ اليواقيت في علم المواقيت (ص306).

43– انظر: القرافي اليواقيت في علم المواقيت (ص87. مقدمة المحقق)

44– المدخل (ص482).

45– إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد لابن الأكفاني (ص206).

46– الفروق (1/251).

47– المصدر نفسه (1/251).

48– الفروق للقرافي (1/251).

49– بدائع الفوائد لابن القيم (4/15)

50– انظر: إعلام الموقعين (4/4).

51– انظر: القواعد للمقري (2/413).

معايير مواقيت الصلاة في الجزائر

بقلم: د. نسيم سغواني
مركز البحث في علم الفلك و الفيزياء الفلكية والجيوفزياء

مقدمة

- تعتمد مواقيت الصلاة على ظواهر فلكية مرتبطة بحركة الشمس.
- وضع الفلكيون القوانين والمعادلات لذلك وحددوا مواقيت الصلاة بما يتوافق مع ما تراه العين من علامات لموعد كل صلاة.
- موضوع مواقيت الصلاة موضوع فلكي فقهي.

صلاة الظهر في الجزائر :

- تعتبر صلاة الظهر من أقل المواقيت إشكالية، فجميع أهل العلم متفقون على وقتها.
- وقت صلاة الظهر: زوال الشمس أي ميلها عن وسط السماء.

- يكون الظل أقصر ما يمكن في ذلك اليوم.
- تكون الشمس في أعلى ارتفاع لها.
- تكون الشمس في جهة الجنوب تماما وظلها في جهة الشمال تماما (بالنسبة لشمال الكرة الأرضية).

صلاة العصر في الجزائر:

- أول صلاة العصر حين يكون ظل الشخص يساوي طول الشخص مضاف اليه طول ظله حين الزوال وهذا مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة

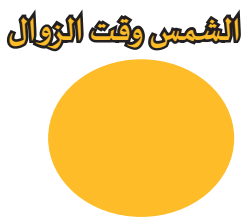

صلاة المغرب في الجزائر:

- وقتها حين يغرب أو يختفي قرص الشمس كلية تحت الأفق.
- بطبيعة الحال **نأخذ بعين الاعتبار عامل الانكسار الضوئي** في الحساب
- حاليا في الجزائر **لم نأخذ بعين الاعتبار عامل الارتفاع بصفة دقيقة بل نضيف 3 دقائق لوقت الغروب** على مستوى سطح البحر بحيث تختلف الارتفاعات في المدينة الواحدة وقد توجد مدن مرتفعة بالنسبة لأفقها الغربي

صلاة الفجر في الجزائر:

1 - الفجر الكاذب:

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فِي الأُفُقِ»[1] وفي رواية مسلم عن سمرة: «**لَايَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**» وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا[2].
- طبعا الفلكيون و هم "أصحاب الصناعة" يعرفون جيدا هذه المسألة ويعرفون الفرق بين الفجرين.

- من الناحية الفلكية فالفجر الكاذب ظاهرة فلكية معروفة عند الفلكيين المسلمين وغير المسلمين تسمى بالضوء البرجي (Zodiacal light)، وهي عبارة عن إضاءة بيضاء باهتة تظهر في جهة الشرق قبل طلوع الفجر الصادق (Astronomicaltwilight) بحوالي 30 - 60 دقيقة.
- سبب الفجر الكاذب هو انعكاس أشعة الشمس على حبيبات غبارية تسبح في الفضاء بين الشمس وما بعد مدار المريخ.

2 - الفجر الصادق:

أول وقت صلاة الفجر شرعا

● عَن أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ «أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ

الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[3].

- عن عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} [البقرة: 187] قَالَ: عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدُ، وَالْآخَرُ أَبْيَضُ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِي، قَالَ: ثُمَّ جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَا تُبِينُ لِي الْأَسْوَدَ مِنَ الْأَبْيَضِ، وَلَا الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ»[4]

قال العلامة محمد رشيد رضا: "وما أحسن التعبير عن أول طلوع الفجر بالخيطين، والخيط الأبيض هو أول ما يبدو من الفجر الصادق، فمتى أسفر لا يظهر وجه لتسميته خيطا، فما ذهب إليه بعض السلف كالأعمش من ابتداء الصوم من وقت الإسفار تنافيه عبارة القرآن"[5].

- **إن أول وقت صلاة الفجر يبدأ بالغلس**، وقد رد أكثر من فقيه على من قال غير ذلك.

3 - أول وقت صلاة الفجر فلكيا:

- وجد فلكيا أن الفجر الصادق يبدأ بالظهور حين يكون مركز الشمس منخفضا تحت الأفق الشرقي بمقدار 18 درجة

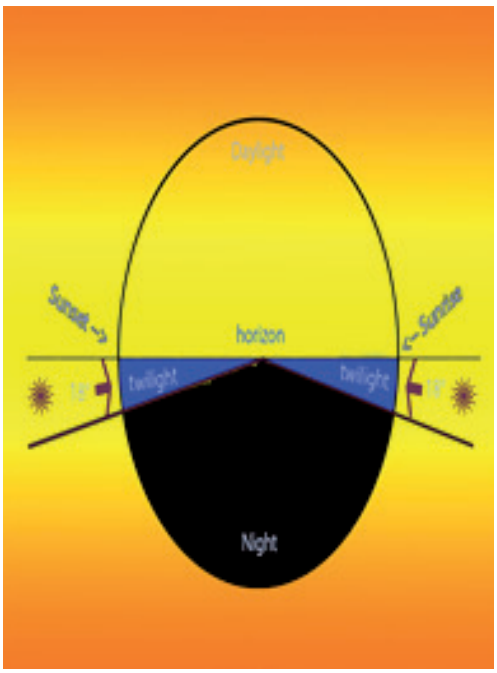

أ- آراء بعض الفلكيين المتقدمين حول أول صلاة الفجر:

اسم الشخص	الفجر	العشاء
البتّاني (317 هـ)	18	18
أبو الحسن الصوفي (376 هـ)	18	18
البيروني (440 هـ)	18	18
ابن الزرقاله (493 هـ)	18	18
نصير الدين الطوسي (672 هـ)	18	18
أبو الحسن علي بن جعفر بن باص الأسلمي (693 هـ)	18	18
القاضي زاده (840 هـ)	18	18
أبو الربيع سليمان بن أحمد القشتالي (1208 هـ)	18	18
أبو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي	18	18
أبو زيد عبد الرحمن البوعقيلي الشهير بابن المقني	18	18
الشيخ حسن أفندي	18	18

ب- آراء بعض الفلكيين المتقدمين حول أول صلاة الفجر:

اسم الشخص	الفجر	العشاء
ابن الشاطر (777 هـ)	19	17
الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل المرديني (806 هـ)	19	17
الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني	19	17
الشيخ محمود الجنيوي	19	17
القرضي الجيسوبي الميقاتي أبو القاسم بن ح محمد الأنصاري الصدقي	19	17
أبو عبد الله سيدي محمد المعطي مرين الريطي	19	17
الشيخ علي بن عبد القادر البشتيلي الحنفي	19	17
أبو علي الحسن بن علي بن عمر المراكشي (660 هـ)	20	16
أبو عبد الله محمد الإشبيلي المعروف بابن الرقام (685 هـ)	19	19

ج- ملاحظة هامة: الانتباه إلى عامل الإضاءة [إضاءة المدن تأثر على الرؤية البصرية للفجر الصادق يجب التنبه لها].

المعتمد عليه في الجزائر لتحديد موعد صلاة الفجر هي زاوية 18 ° تحت الأفق

صلاة العشاء
ملاحظات عامة

- بعد الغروب مباشرة يكون الأفق الغربي شديد الإضاءة وغالبا ما يكتسي بألوان زاهية مثل الأصفر أو البرتقالي أو الأحمر اعتمادا على صفاء الغلاف الجوي، وبمرور الوقت تختفي هذه الألوان ولا يبقى في السماء إلا إضاءة بيضاء، والتي ستختفي بمرور الوقت، وعندما تختفي هذه الإضاءة ينتهي الشفق الفلكي (EveningAstronomicalTwilight) الذي يقابل تماما الفجر الفلكي.
- الشفق الفلكي ينتهي عندما تكون الشمس منخفضة تحت الأفق الغربي 18 درجة أيضا.

1 - الجانب الشرعي لصلاة العشاء:

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿78﴾ ﴾(الإسراء 78).

الحديث 1: حديث أبي موسى الذي سبق ذكره "... ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق..."

الحديث 2: حديث جابربن عبد الله: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ الْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النَّهَارِ, وَهُوَ الشَّفَقُ, فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى[6].

2 - صلاة العشاءمن الناحية الفلكية:

من الناحية الفلكية فإن الشفق الفلكي يبدأ بعد غروب الشمس بإضاءة ملونة (حمراء أو برتقاليةأوصفراء) وينتهي بإضاءة بيضاء وقد يبدأ مباشرة بإضاءة بيضاء بعد الغروب وتقل إضاءته إلى أن يختفي تماما ولا يتبقى بعد اختفاء الشفق الفلكي إلا إضاءة الضوء البرجي البيضاء المستطيلة.

أ- آراء بعض الفلكيين المتقدمين لصلاة العشاء:

اسم الشخص	العشاء
البتّاني (317 هـ)	18
أبو الحسن الصوفي (376 هـ)	18
البيروني (440 هـ)	18
ابن الزرقاله (493 هـ)	18
نصير الدين الطوسي (672 هـ)	18
أبو الحسن علي بن جعفر بن باص الأسلمي (693 هـ)	18
القاضي زاده (840 هـ)	18
أبو الربيع سليمان بن أحمد القشتالي (1208 هـ)	18
أبو علي الحسن بن عيسى بن المجاصي	18
أبو زيد عبد الرحمن اليوعقيلي الشهير بابن المقّي	18
الشيخ حسن أفندي	18

ب- آراء بعض الفلكيين المتقدمين لصلاة العشاء:

اسم الشخص	العشاء
ابن الشاطر (777 هـ)	17
الشيخ جمال الدين عبد الله بن خليل المارديني (806 هـ)	17
الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام الوزكاني	17
الشيخ محمود الجنيوي	17
القرضي الجيسوبي الميقاتي أبو القاسم بن ج محمد الأنصاري الصفاقسي	17
أبو عبد الله سيدي محمد المعطي مرين الرباطي	17
الشيخ علي بن عبد القادر البنتيتي الحنفي	17
أبو علي الحسن بن علي بن عمر المراكشي (660 هـ)	16
أبو عبد الله محمد الإشبيلي المعروف بابن الرقام (685 هـ)	19

3 - صلاة العشاءفي الجزائر

المعتمد عليه في الجزائرلتحديد موعد صلاة العشاء

هي زاوية 17 ° تحت الأفق

صلاة الضحى في الجزائر:

- كنا نعمل سابقا بمعيار 5° فوق الأفق، ولكن لم أجد مراجع تأكد أوتشرح هذا الاختيار.

- حاليا لم نعد نقوم بحساب وقت دخول صلاة الضحى حتى تكون اتفاقية على معيار محدد.

- ظهرت أخيرا دراسة مهمة في هذا الموضوع ["بذل النصح في بيان قيد الرمحين و الرمح" لأبي عبد الله سفيان بن مسعود سنيان] بحيث شرح الباحث أن وقت الضحى يدخل حين يكون ظل الشخص أو الرمح يساوي طول الرمح. أي ما يعادل وقت العصرولكن في الصبيحة

اتجاه القبلة في الجزائر:

- مع حساب مواقيت الصلاة نقوم كذالك بحساب الوقت التي تكون فيه الشمس في اتجاه القبلة حين يمكن ذلك -أي إذا كانت الشمس فوق الأفق حينها-

نموذج لليومية الرسمية في الجزائر:

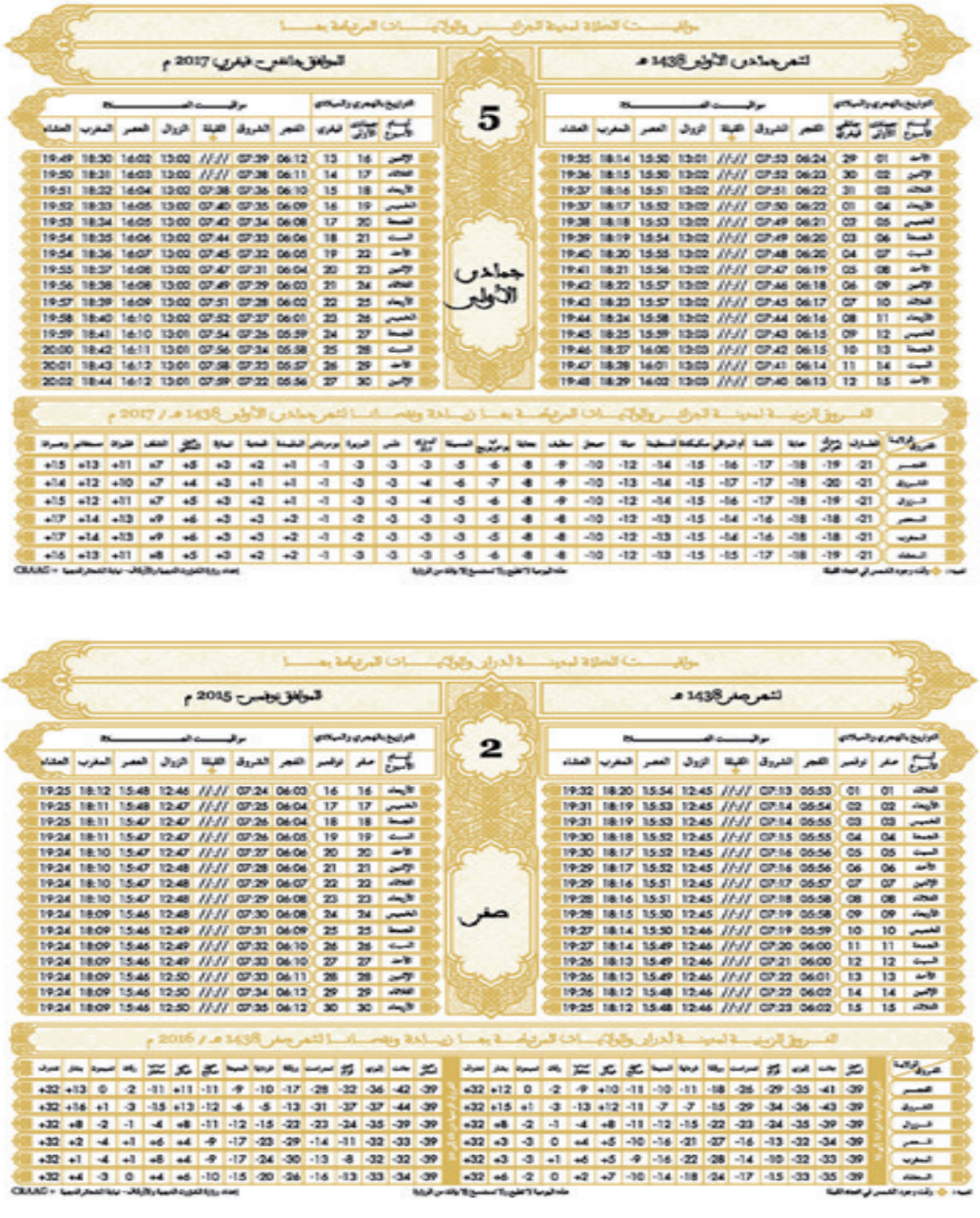

المراجع:

1 - "إشكاليات فلكية وفقهية حول تحديد مواقيت الصلاة" م.محمد شوكت عودة.

2 - "إيضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشفق" محمد بن عبد الوهاب ابن عبد الرزاق الأندلسي أصلا الفاسي المراكشي.

3 - "بذل النصح في بيان قيد الرمحين و الرمح" أبي عبد الله سفيان بن مسعود سنيان.

الهوامش:

1 - رواه الإمام أحمد: حديث 20158، (33/ 329).والترمذي: حديث 706، (3/ 77).

2 - صحيح مسلم: حديث 1094، (2/ 770).

3 - رواه مسلم: حديث 614 (1/ 429). وأبو داود (1/ 279)، والنسائي (1/ 260 – 261).

4 - رواه البخاري: حديث 1916 (3/ 28). ومسلم:حديث1090 (2/766).وأحمد[واللفظ له]: حديث 19370 (32/ 113).

5 -تفسيرالمنار (2/ 143).

6 - رواه الطبراني: حديث907(2/ 53).

فقه/ علم الميقات: وجهات نظر

بقلم: د. أحمد قريق احسين

المقدمة:

لا يخفى على أي مسلم الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية للوقت وضبطه وضرورة إحسان التصرف فيه. فالمسلم مسؤول عما أفنى فيه حياته الدنيا وهو محاسب لا محالة عن الوقت الذي يمضيه فيما لا ينفعه وما سيؤول عليه بالوبال والندم حين لا ينفع الندم.

كما اختار الشارع للعبادات مواقيت مكانية وزمانية تؤدى فيها دون غيرها. كالحج الذي فرض في بيت الله الحرام والصلاة التي من شروط صحتها دخول الوقت. قال تعالى:﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ (هود114).وفي سورة الإسراء قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ (الإسراء 78).

وفي سورة طه قوله: ﴿ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآئِ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ ﴾ (طه130).

وبالطبع بعد أن فرضت الصلاة كان لابد أن يوضح الشارع بما لم يبق معه أي لبس أو ابهام مواقيت هذه الصلوات، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام. عن جابر بن عبد لله، أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ جاءَهُ جبريلُ - عليهِ السَّلامُ - فقالَ: قُمْ فَصَلِّه. فصلَّى الظُّهرَ حينَ زالَتِ الشَّمسُ. ثمّ جاءَهُ العصرَ، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى العصرَ حين صارَ ظلُّ

كلّ شيءٍ مثلَه. ثمّ جاءَهُ المغربَ، فقال: قم فصلِّه. فصلّى المغربَ حين وجبتِ الشمسُ (غربت وسقطت). ثمَّ جاءه العشاءَ، فقال: قم فصلِّه. فصلّى العشاءَ حين غاب الشفقُ. ثم جاءَه الفجرَ حين برقَ الفجرُ أو قال: سطعَ الفجرُ. ثم جاءه من الغدِ للظهرِ، فقال: قم فصلِّه. فصلّى الظهرَ حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله. ثمّ جاءه العصرَ، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى العصرَ حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَيه. ثمّ جاءه المغربَ وقتاً واحداً لميزه. ثمَّ جاءه العشاءَ حين ذهب نصف اللّيلِ أو ثلث اللّيل، فصلَّى العشاءَ. ثم جاءه حين أسفرَ جدًّا، فقال: قم فصلَّه. فصلَّى الفجرَ. ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقتٌ». رواه أحمد والنّسائي والتّرمذيّ.

أما ركن الصيام، ثالث أركان الإسلام، فقد اختير له شهر رمضان من بين الشهور الاثنى عشر المعروفة وجعلت رؤية الهلال بعد المغرب هي العلامة على دخول الشهر فيجب بذلك الصوم ولا يجوز بعده الإفطار ومن فعل ذلك من دون عذر وجب عليه القضاء والكفارة. قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾(البقرة من الآية 188).

وقد تكوّن في هذا المجال للمسلمين رصيد من النصوص الشرعية التي توضح وتحدد بدايات الوقت ونهاياته لكل شعيرة من هذه الشعائر. وجاء فيها لهذا الغرض عدد من المفاهيم التي تعبر عن ظواهر طبيعية جعلت هي العلامات الفارقة لدخول الوقت أو خروجه. فقولنا مثلا صلاة المغرب يكون عند مغرب الشمس مساء ما هو إلا تعبير عن ظاهرة الغروب أو الأفول التي تعرفها الشمس في حركتها الظاهرية حول الأرض وماهي إلا اختفاء قرص الشمس في الأفق الغربي عند نهاية النهار، إلى غير ذلك من المفاهيم.

وقد عرفت الإنسانية خلال القرنين الأخيرين تطورا متسارعا أدى في نهاية المطاف إلى فصل الانسان عن الطبيعة

بصفة تكاد تكون تامة. ففي بعض الحواضر العالمية الكبرى يولد الطفل وينشأ وسط عمارات من الاسمنت المسلح لا يعرف غيرها ولا يعرف الطيور والحيوانات الأليفة منها إلا ما يراه على شاشات التلفاز أو صور الانترنت. وقد أدى هذا الانفصال إلى تراجع الثقافة الفلكية لدى الانسان العادي وبهذا أصبح يجهل العلامات التي جاءت في الأحاديث النبوية الشريفة والآيات الكريمة.

أما المختصون من الفلكيين فهم بدورهم يعانون من مشاكل من نوع آخر تسبب فيها التطور الصناعي. فقد ترتب عن انتشار الانارة الليلية ما يسمى بالتلوث الضوئي وهو إحدى آفات العصر لما ينجر عنه من مشاكل على حياة الكائنات الحية أو على صحة الانسان ناهيك عن النشاط العلمي للفلكيين المعتنين بالرصد.

وعليه وبناء على ما سبق فللاعتبارات السابقة لم يعد على المسلم أن يُعمل الاجتهاد في تحديد مواقيت العبادات فقد تكفلت بذلك مؤسسات أو هيئات عمومية تعمل على إنشاء الرزنامات وجداول الأوقات. وهي إذ تقوم بذلك تبني عملها على مراحل أساسية ثلاث: رصد وجمع النصوص الشرعية الخاصة بالموضوع، ترجمة الكلمات المفتاحية المعبرة عن ظواهر طبيعية وترجمتها إلى مفاهيم فلكية، وأخيرا ترجمة المفاهيم الفلكية إلى معادلات رياضية تعطي في الأخير مجموعة من الأرقام التي تعبر عن تواريخ وأوقات مضبوطة باليوم والشهر والساعة والدقيقة.

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا يستمر الاختلاف بين مختلف الدول التي تتخذ الديانة الإسلامية ديانة رسمية لها في تحديد بداية شهر رمضان مثلا؟ ولماذا يظهر من حين لآخر أصوات تشكك في صحة مواقيت الرزنامة الرسمية ؟ ولماذا قد تصل الأمور إلى حد التشكيك في صحة الحسابات الفلكية؟نحاول في هذه

الورقة أن نحدد بعض النقائص التي إن تم تداركها فسوف نصل دون شك إلى نتيجة سريعة.

تغييب علم الميقات عن المناهج التعليمية:

نعتقد أن أول سبب في كل هذه الأمور هو تغييب مادة علم الميقات عن المناهج التعليمية وبرامج الدراسات في تخصصات الشريعة الإسلامية، وقد خسر بذلك المسلمون الكثير. فعلم الميقات من أعرق العلوم في الحضارة الإسلامية وقد أنتج وأبدع فيه علماء الإسلام أيما ابداع وتركوا فيه المئات من المؤلفات التي لاتزال في أغلبها مخطوطة والعشرات من الآلات كالإسطرلاباتوالأرباع والمزاول التي تركوا منها المئات من العينات التي تزخر بها متاحف العلوم وبعض المساجد التاريخية ...الخ. وما اسم سبط المارديني وابن البنا المراكشي وابن الشاطر إلا عينات لما يجب أن يكون عليه الفقيه المسلم من إلمام بمثل هذه العلوم والفنون التي تعينه دون شك في آداء أعماله.

علم الفلك ليس تنجيما:

أما السبب الثاني، فيما يبدو فهو نوع من الخلط المتعمد بين علم الفلك وأحكام النجوم، وإن كان بالإمكان إيجاد بعض الاعذار له في الزمن الفائت فلا يمكن أن يعذر الفقيه المسلم إن تلفظ به في زمننا الحاضر. فبداية لنقل أن ابن خلدون في مقدمته يفصل كل الفصل بين علم الفلك كعلم رياضي وبين ما يسميه في وقته بأحكام النجوم وكيف أن هذا الأخير ليس بعلم. أما في وقتنا الحالي فيكفي الرجوع لتعريف علم الفلك والتنجيم في موسوعة الفيزياء الفلكية ليتضح أن الشيئين منفصلان تماما ولا يمكن الخلط بينهما. فبينما علم الفلك علم رصدي حسابي مبني على متابعة الرصد وتكراره وعلى عدد من المعادلات الرياضية الواضحة المبنى والمعنى، يبقى التنجيم مبني على عدد من التصورات غير المضبوطة وغير الخاضعة للكتابة الرياضية وأساسه هو التأويل الذاتي.

أما الرزنامات التي تعطي المواقيت وتواريخ دخول الشهور مسبقا فهي ليست تنجيما ولا تمت باي صلة للتنبؤات بل هي مبنية على القواعد التي تحدثنا عنها ويمكن لأي إنسان أن يعيد الحصول عليها إن عمل بنفس المعادلات وبنفس الفرضيات.

القاعدة الفقهية:

كما أنه يمكن أن نلاحظ أن الكثير ممن يناقش هذا الموضوع يؤسس كلامه على أقوال عدد من الفقهاء المشهورين منهم وغير المشهورين من المنتمين إلى مذاهب مختلفة، مما قد يولّد بعض التشويش في الفهم فالمدارس الفقهية الإسلامية ما هي إلا منظومات فكرية متكاملة ومتناسقة لابد من البقاء داخلها والالتزام بها كمنظومات، ذات أنساق تفكير ومقاربات خاصة،لها تصورها الخاص ومبناها العام للشريعة الإسلامية.

وأخيرا، ما هذه الأسطر إلا توطئة لسلسلة مقالات أكثر تفصيلا نرجو من الله أن يوفقنا لإخراجها والحمد لله رب العالمين.

أهم مسائل الخلاف في الصيام وضبط الفتوى فيها على مذهب الإمام مالك

الدكتور: بلقاسم قراري
أمين المجلس العلمي
لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سكيكدة.

الحمد لله ربّ العالمين القائل: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (سورة التوبة، الآية:123). وصلّى الله على سيّدنا محمد النبي الكريم الذي قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين". متفق عليه. وعلى آله وصحبه الذين نقلوا لنا هذا الفقه كما علموه، وعلى كلّ من سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أمّا بعد: فكلّما يحلّ علينا شهر رمضان المعظّم إلا وتكثر الفتاوى الفقهية من الصائمين عن بعض المسائل وهذه المسائل نوعان: متفق عليه بين الفقهاء ومختلف فيه، فالمتفق عليه لا إشكال فيه، وأمّا المختلف فيه فتحتاج إلى ضبط الفتوى وفق المرجعية الفقهية المعتمدة لدى أهل البلد، لكي تتوحد الفتوى من المفتين، ولا يقع النزاع بين المستفتين، فارتأينا أن نذكر هذه المسائل الفقهية تبيانا وتوضيحا للخاصّة والعامّة، وتوحيدا للفتوى وفق مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس "رضي الله عنه".

فالخلاف الفقهي المعتدّ به من أهله في محلّه بشرطه له أهمية كبيرة مما لا يعذر المجتهد بجهله؛ ولا إنكار في مسائله، ولكن يبقى لدى أهله ولا ينزل إلى العامّة، لكي لا

يكون لهم فتنة، ولهذا لا بدّ من مرجعية واحدة في الأحكام الفقهية العملية، وخاصّة فيما تعمّ به البلوى.

وإليكم أهم المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الصيام والتي وقع الخلاف فيها بين الفقهاء قديما وحديثا وترجيح مذهب السادة المالكية في ذلك، مع ذكر الدليل المعتمد لكلّ مسألة.

المسألة الأولى: النية شرط في صحة الصيام[1].

لا يصحّ الصيام إلا بنية قبل الفجر أو معه؛ خلافا لمن قال إن صوم رمضان يصحّ بغير نية لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" أخرجه النسائي. والنية تكون قبل الفجر أو معه خلافا لمن يرى بجواز النية بعد الفجر، والدليل الحديث السابق، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يجمع على الصيام قبل الفجر فلا صوم له" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي. ولقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه. وبعض هذا اليوم قد مضى عاريا من النية فلا يجزئ، واعتبارا بالصلاة والحجّ.

المسألة الثانية: إذا نوى الصائم لجميع شهر رمضان من أول ليلة منه أجزأه[2].

فمن نوى صيام رمضان كله في أول ليلة منه أجزأه لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فعمّ؛ ولأن صيام رمضان واجب مضيق لا يسع غيره من جنسه، فمن صام في شهر رمضان أي صيام لا يقبل منه، ولكن يستحب تجديد النية كلّ ليلة مراعاة للخلاف وأخذا بالأحوط.

المسألة الثالثة: تعيين النية واجب في شهر رمضان[3].

يجب تعين النية في صيام رمضان خلافا لمن يرى إطلاق النية؛ لأن الأمور بمقاصدها وقول النبي ﷺ: «وإنما لكلّ امرئ ما نوى» فمن نوى رمضان تطوّعا ولم ينوه أداء عن فرضه فلم يكن عن فرضه، لأنه صوم واجب فلم يجز بنية

النفل كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية فكذلك أداؤها كالصلاة.

المسألة الرابعة: يجوز صيام يوم الشك تطوّعا، ولا يجوز صيامه بنية الفرض[4].

يجوز صيام يوم الشك تطوّعا خلافا لمن يكره تعمّد ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ سورة البقرة الآية 183، ولأن كلّ وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام.

وأمّا صيامه بنية الفرض على أنه إن كان من رمضان وإلا كان تطوّعا فلا يجوز خلافا لمن يرى بجوازه فإذا فعل ذلك ثم ثبت أنه من رمضان أعاد، لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة، لا تقع مشكوكا فيها.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يصحّ صوم يوم الشك على كلّ وجه وهذا غلط، لأنه يوم محكوم له بأنه من شعبان.

المسألة الخامسة: صحة الصوم لمن أصبح جنبا[5].

إذا أصبح الصائم جنبا لم يمنعه صوم ذلك اليوم إذا كان قد نواه من الليل خلافا لمن يرى بعدم صحة صومه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ سورة البقرة 186. وقول النبي ﷺ للذي سأله أنه يصبح جنبا ويريد الصوم: "وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم" رواه البخاري ومسلم ومالك.

لأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة وذلك لا يمنع الصوم.

وكذلك الاحتلام لا يفسد الصوم خلافا لمن يرى بأنه يفسد الصوم لما روي أن النبي ﷺ قال: **"ثلاث لا يفطرن الصائم فذكر الاحتلام"** روه الترمذي.

المسألة السادسة: وجوب الصيام على الحائض إذا طهرت ليلا ولم تغتسل[6].

إذا رأت الحائض الطهر ليلا فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم سواء أخرته بتفريط أو بغير تفريط، خلافا لمن يرى بفساد صومها إن صامت من دون اغتسال، والدليل أنها محدثة وقد زال حدثها قبل الفجر ولم يبق لها سوى فعل التطهير فوجب أن يصحّ صومها كالجنب والمحدث.

المسألة السابعة: وجوب القضاء على كلّ من أكل مجتهدا بعد طلوع الفجر أو قبل غروب الشمس[7].

إذا أكل الصائم مجتهدا ثمّ بان له أن الفجر قد طلع أو الشمس لم تغرب فصومه فاسد وعليه القضاء خلافا لمن يرى أن صومه صحيح ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة 186.

وهذا قد خرم الإمساك، ولمّ يتمّ صومه، والإمساك فرض في الصيام تركه في العمد والسهو والاجتهاد سواء، واعتبارا بالصلاة فمن صلّى المغرب قبل وقتها، ثم تبيّن له أنه صلى قبل الوقت فتجب عليه الإعادة.

وأمّا من تعمّد الأكل بعد الفجر وقبل غروب الشمس كما يفعل ذلك بعض الجهلة، فقد انتهك حرمة رمضان، ويجب عليه القضاء والكفارة والتوبة.

المسألة الثامنة: كلّ فطر على وجه الهتك يوجب القضاء والكفارة[8].

تجب الكفارة بكلّ فطر على وجه الهتك من أكل وشرب وغير ذلك، خلافا لمن يقول: لا كفارة إلا في الجماع؛ لما روي أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: **"أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي s: «اعتق رقبة»**. أخرجه مالك في الموطأ. وهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم

يختلف لاستفصل وسأل عمّا به أفطر، ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم فوجب أن تلزمه الكفارة، ولأن الاعتبار في وجوب الكفارة في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتبارا بالأصول كلّها؛ والكفارة على التخيير بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين، ويفضل الإطعام لأنها عبادة متعدية ومنفعتها أعظم، ويشترط في الصوم التتابع .

وكما تجب الكفارة على منتهك حرمة رمضان يجب عليه القضاء أيضا، خلافا لمن لا يرى بالقضاء لأن القضاء أوكد من الكفارة؛ لأنه يجب على كلّ من أفطر في نهار رمضان من مخطئ وساه ومكره.

المسألة التاسعة: كلّ من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء[9].

إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض خلافا لمن يرى بعدم القضاء، لقوله عزّ وجلّ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ البقرة 186، والمفطر بأي وجه لم يتمّ صيامه وقد خرم الإمساك وهو ركن من أركان الصيام؛ وترك الركن يفسد العبادة فأشبه العامد، ويخرّج على الصلاة فمن نسي ركنا من أركانها بطلت، وإذا كان القضاء واجبا على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى.

وإذا سبق الماء إلى الحلق في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة خلافا لمن يرى بالقضاء إذا كان في مبالغة، والدليل قوله ﷺ: **"بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"** رواه الترمذي. وقد علم أنه إنما منع ذلك في الصوم احتياطا وتحرّزا من سبق الماء إلى الحلق فدلّ ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر، واعتبارا به إذا كان عن مبالغة.

والإفطار يحصل بكلّ ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذّي ومما لا يقع به كالدرهم والحصاة، خلافا لمن لا يرى عليه القضاء بما لا ينماع ولا يغذّي، والدليل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة 186 والصوم الإمساك، ولأنه حصل منه بلع شيء وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه، فكان مفطرا به؛ أصله إذا كان مما يتأتى أكله؛ وعملا بالأحوط في العبادات.

المسألة العاشرة: لا كفارة على المفطر متعمدا في غير رمضان[10].

من أفطر متعمدا في غير رمضان فلا كفارة عليه خلافا لمن يرى بوجوب الكفارة إذا أفطر في قضائه، لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وذلك معنى يختصّ به لا يوجد في غيره من الأزمنة، واعتبارا بالتطوّع.

المسألة الحادية عشر: لا إطعام على الحامل إذا خافت على حملها فأفطرت[11].

الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها خلافا لمن قال بأنها تقضي وتطعم والدليل قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وذلك ينفي وجوب شيء لسبب تتركه، ولأنها مفطرة بعذر كالحائض؛ ولأن التكفير بالفطر يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هتك لم يجب اعتبارا بالمريض.

وأمّا المرضع فعذرها ليس موجودا بها وإنما لأجل غيرها فضعف أمرها عن الحامل والمريض فلتقضي ولتكفر كفارة صغرى؛ خلافا لمن يرى بأن حكمها حكم الحامل.

المسألة الثانية عشر: الإطعام على الشيخ الهرم غيرواجب[12].

الشيخ الهرم غيرواجب عليه الإطعام خلافا لمن يرى بوجوبه؛ لأنه مفطر بعذر فلم يلزمه إطعام كالمريض والمكره، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم يلزمه الإطعام كالطفل، ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء؛ ولكن يستحب له الإطعام لأنه قربة، ومراعاة للخلاف وأخذا بالأحوط.

المسألة الثالثة عشر: المسافر مخيّر بين الصوم والإفطار، والصوم أفضل[13].

إذا سافر الصائم سفرا يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر خلافا لمن قال: لا يصحّ صوم رمضان في السفر، والدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة 184، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «**سافرنا مع النبيّ ﷺ في رمضان فمنّا الصائم ومنّا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**». رواه أبو داود.، ولأنها حال لا يصحّ بها صوم غيررمضان فصحّ فيها صوم رمضان كالحضر؛ ولأن الفطررخصة بدليل أنه لا يجوز إلا لعذر، والرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل كالصلاة قاعدا.

والصوم للمسافر أفضل خلافا لمن يرى الفطر أفضل لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة 183، ولأنه إذا أفطر فقد أخّر الصوم عن وقته، والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ولأنه يأمن الفوات ويحوز الثواب وتبرأ ذمته، ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزائم أفضل من الرخص ما لم تعد بضرر على المكلّف.

المسألة الرابعة عشر: لا يصحّ صيام رمضان عن غيره بوجه[14].

لا يصحّ أن يصام رمضان عن غيره بوجه، من نذر أو قضاء أو نفل أو أي شيء كان، خلافا لمن يرى أن المسافر يجوز

له صيام القضاء أو النذر أو الكفارة، والدليل على عدم الجواز أن صيام رمضان واجب مضيّق ومن صام رمضان الحاضر قضاء فلا يصحّ منه الحاضر والقضاء، لأن رمضان لا يسع غيره من جنسه، وأن الأمور بمقاصدها.

المسألة الخامسة عشر: من نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر[15].

إذا نوى الصائم الصوم في الحضر ثمّ سافر لم يجز له الفطر خلافا لمن يرى بجوازه له، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ البقرة 186، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبّس بها حاضرا ثمّ سافر وجب أن يغلّب عليه حكم الحضر، ولأن الأصول موضوعة على أن للتلبّس بالعبادة تأثير الانحتام كالصلاة، فمن شرع فيها في الحضر ثم انطلقت به السيارة أو الطائرة أو الباخرة فإنه يصلّيها صلاة الحضر، وإن كان قد شرع في السفر، وليس في الأصول سقوط الانحتام بالتلبّس إلى التخيير المعلّق بمشيئة الفاعل.

المسألة السادسة عشر: من أخّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام الداخل ثمّ قضى ما عليه وأفدى[16].

إذا أخّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا الداخل ثمّ قضى ما عليه وأطعم عن كلّ يوم مدّا خلافا لمن قال ليس للقضاء وقت محصور ولا فدية عليه، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخّرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحجّ، ولقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «إنه كان ليكون علي قضاء من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يدخل علي شعبان» رواه البخاري ومسلم. ولم ينكر عليّها ذلك أحد، لأن القضاء واجب موسع، فإذا أخّرها حتى دخل عليه رمضان آخر فقد فرّط وعصى فعليه الفدية.

المسألة السابعة عشر: من مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الصوم عنه؛ ولا الإطعام إلا أن يوصي بذلك[17].

إذا مات وعليه الصوم لا يصام عنه، لأنه لا يصوم أحد عن أحد خلافا لمن يرى ذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة 184. فتقديره فليصم عدّة من أيام أخر، فأوجب على المكلّف أن يصومه أو يقضيه بنفسه، فانتفى أن يصوم عنه غيره، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة حال الحياة، فلم تدخلها بعد الوفاة، ولأنها عبادة على البدن فلم يصحّ أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة.

ومن مات وعليه قضاء رمضان لم يلزم ورثته الإطعام عنه إلا أن يوصي بذلك خلافا لمن يرى بالإطعام عنه وإن لم يوص، لأنها عبادة على البدن فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحجّ؛ وإن أطعموا عنه من دون وصية فلا بأس، لأنه قربة ودليل المخالف قوي ومعتبر.

المسألة الثامنة عشر: إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه[18].

من اعتقد الخروج من الصيام ولم يأكل أو يشرب فقد فسد صومه وعليه القضاء، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ البقرة 186، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكلّ امرئ ما نوى»** متفق عليه. والنية أحد ركني الصوم فلزمه استدامتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم.

المسألة التاسعة عشر: من أفطر في قضاء رمضان متعمدّا فعليه القضاء دون الكفارة[19].

من أفطر لعذر في رمضان ثمّ قضى ما عليه ثمّ تعمّد الإفطار في قضائه فلا كفارة عليه خلافا لمن يرى بالقضاء والكفارة؛

لأن الكفارة متعلقة بمن انتهك حرمة شهر رمضان المعظم، والقضاء عن رمضان لا يكون في رمضان.

ويقضي رمضان متتابعا أو متفرقا وبهذا قال الفقهاء بأسرهم إلا أصحاب الظاهر فقد أوجبوا متابعته.

المسألة العشرون: الحجامة للصائم لا تفطر[20].

الحجامة لا تفطر خلافا لمن يرى بأنها تفطر، «**لأنه ﷺ حتجم وهو صائم**» أخرجه البخاري، وقال ثلاث لا يفطرن فذكر الحجامة، ولأنها في معنى الجراحة، ولكن إن كانت لا تفطر فإنها مكروهة لأن الغالب منها لحوق الضعف بالصائم فربما أدى إلى الفطر، واعتبارا بالمآل فكلّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام وكلّ ما أدى إلى المكروه فهو مكروه، والوسائل لها أحكام الغايات، ويقاس على الحجامة كلّ فصد أو جراحة أو سحب دم من العروق.

المسألة الواحدة والعشرون: السواك جائز للصائم في الجملة[21].

يجوز للصائم استعمال السواك في الجملة خلافا لمن كرهه آخر النهار؛ لقوله ﷺ: «**خير خصال الصائم السواك**» رواه ابن ماجه، ولأنه ﷺ «كان يفعله ويداوم عليه» رواه أبو داود، وأول النهار وآخره سواء في الإباحة؛ لأن كلّ معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة والاستنشاق، ولأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة، فكذلك في الندب والإباحة.

ويحترز من مصّه، وخاصّة إذا كان رطبا؛ ويقاس على السواك في جميع الأحكام استعمال فرشات الأسنان؛ وخروجا من الخلاف ترك كلّ ذلك، خشية وصول شيء من ذلك إلى الحلق.

المسألة الثانية والعشرون: لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين والقضاء[22].

يلزم في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام، ولا يلزم التتابع فيها خلافا لمن يشترط التتابع، وسبب الخلاف يعود إلى القراءة الشاذة هل هي حجّة أم ليست بحجة؟ فالذين قالوا بحجيتها اعتمدوا قراءة عبد الله بن مسعود بزيادة «متتابعات» والذي عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء أن التتابع ليس شرطا في كفارة اليمين؛ ولكن خروجا من الخلاف يستحسن فيه التتابع.

وأمّا القضاء فلا يشترط فيه التتابع خلافا لمن يشترطه لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يشترط فيه التتابع.

المسألة الثالثة والعشرون: لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر فرضا ولا نفلا[23].

يحرم صيام يومي الفطر والنحر على أي وجه لا فرضا ولا نفلا ولا نذرا، خلافا لمن يرى بجواز صيامهما نذرا، وإن نذر صومهما لم ينعقد ولم يلزم النذر ويعتبر نذر معصية ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه.

المسألة الرابعة والعشرون: من أفطر لعذر في كفارة التتابع فعليه البناء[24].

من دخل في صيام شهرين متتابعين فمرض أو أفطر ناسيا أو مخطئا كأن يفطر في يوم غيم فظنّ أن الشمس لم تغب فإنه يبني إذا أصحّ من مرض ولا يبتدئ، خلافا لمن يرى بالابتداء؛ لأن في الابتداء مشقة.

المسألة الخامسة والعشرون: يجب على الصائم أن ينزه صيامه عن كلّ محرّم[25].

يجب على الصائم أن ينزّه صيامه من اللفظ القبيح والشتم والسباب والكذب فإن شتم أو سبّ أو كذب أو شهد شهادة الزور فقد أثم وصومه صحيح خلافا لمن يرى بأن شهادة الزور تفطر وتوجب القضاء.

فإن كان الكلام بما لا ينبغي مكروها أو محرّما في غير الصوم ففي الصوم أشدّ تحريما وأشدّ كراهة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ البقرة: 197. والفسوق محرّم في غير الحجّ، وهو في الحجّ أشدّ؛ ويخرّج الصوم على الحجّ في هذه المسألة.

الخاتمة:

هذه أهم المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الصيام والتي اختلف حولها الفقهاء، فقد ذكرناها مبينة ومدلّلة وفق مرجعية أهل البلد، وعلى مذهب الإمام مالك رحمه الله، ليُلتزم بها في تبيين الأحكام للعامة، وندعو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في ذلك، وما توفيقنا إلا من عند الله العزيز الحكيم.

الهوامش:

(1)- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي:1/423، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب:1/456، 457، مدونة الإمام مالك للإمام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني:1/183، التفريع في الفقه لابن الجلاب البصري:1/303، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ص159.

(2)- الإشراف: 1 /424، المعونة:1 /458. المدونة: 1/183، التفريع: :1/303، الرسالة: ص159.

(3)- الإشراف: 1 /425. المعونة:1 /463. التفريع: 1/304، الرسالة: ص159.

(4)- الإشراف: 1 /426، المعونة:1 /461. التفريع: 1/304، الرسالة: ص159، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر القرطبي: ص120.

(5)- الإشراف: 1 /429، المعونة:1/481، المدونة: 1/184، التفريع: 1/ 309، الرسالة: ص 161.

(6)- الإشراف: 1 /430، المعونة:1/481، المدونة: 1/184، التفريع:1/309، الرسالة: ص161.

(7)- الإشراف: 1 /430، المعونة:1 /472، المدونة: 1/ 172، الرسالة: ص 161.

(8)- الإشراف: 1/433، المعونة:1 /472، المدونة: 1/ 192، التفريع: 1/307، الرسالة: ص 161.

(9)- الإشراف: 1 /437، المعونة:1 /471، الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي:1 /288، التفريع:1 /305 ، الرسالة: ص 161.

(10)- الإشراف: 1 /437، المعونة:1 /481، المدونة: 1/ 186، التفريع: 1 /309، الرسالة: ص 161.

(11)- الإشراف: 1 /439، المعونة:1/479 ، المدونة: 1/ 186، التفريع: 1/310، الرسالة: ص 160.

(12)- الإشراف: 1 /439، المعونة:1/479، المدونة: 1/ 186، التفريع: 1 /310، الرسالة: ص 161، مختصر الطحاوي لأبي جعفر الطحاوي الحنفي: ص 54، مختصر المزني لأسماعيل المزني الشافعي: ص59.

(13)- الإشراف: 1 /442، المعونة:1 /483، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد القرطبي:1/264، التفريع:1 /310، الرسالة: ص 161

(14)- الإشراف: 1/439، المعونة:1/487، الكافي: ص130، التفريع: 1/306، الرسالة: ص 161.

(15)- الإشراف: 1 /444، المعونة:1 /486، التفريع: 1/303، الرسالة: ص 160، الكافي: 130.

(16)- الإشراف: 1/445، المعونة:1 /482، الموطأ: 1 /303 - 308، التفريع: 1 /310، الرسالة: ص 161.

(17)- الإشراف: 1 /446، المعونة:1 /465، المدونة: 1/ 184، التفريع: 1 /303، الرسالة: ص 161.

(18)- الإشراف: 1 /439، المعونة:1 /469، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب البغدادي: ص 223، التفريع: 1/304، الكافي: ص 127.

(19)- الإشراف: 1/439، المعونة:1 /481، التفريع: 1/304، الكافي: ص 127، الرسالة: ص161.

(20)- الإشراف: 1 /441، الموطأ: 1 /299، المعونة:1 /473، التفريع: 1 /307، الكافي: ص 127، الرسالة: ص161.

(21)- الإشراف: 1 /441، المعونة:1 /474، التفريع: 1 /307، المدونة: 1 /180، الرسالة: ص161.

(22)- الإشراف: 1 /447، المعونة:1/ 466، عيون المسائل: ص 223، .المدونة: 1/ 178، التفريع: 1 /304، الكافي: ص 127.

(23)- الإشراف: 1/447، المعونة:1 /466، عيون المسائل: ص 223، .المدونة: 1/ 178، التفريع: 1 /304،

(24)- الإشراف: 1/447، المعونة:1 /477، عيون المسائل: ص 223، .المدونة:1 /391، التفريع:1 /306، الكافي: ص 124.

(25)- عيون المسائل: ص235. مدونة الفقه المالكي وأدلته للصادق بن عبد الرحمن الغرياني: 2 /114.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني
المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي

الموضوع: فتوى شرعية حول إسقاط جنين مشوه تشوّها معقدا

تحية طيبة مباركة، وبعد؛

فبناء على مراسلتكم المتضمنة استفتاء حول وضعية الجنين الذي تحملينه، والمصاب بتشوهات خلقية معقدة، أكدها مجموعة من الأطباء، وتتمثل فيما يأتي: (عدم وجود قوقعة الرأس، البطن مفتوح والأمعاء خارجه، العمود الفقري مفتوح، ثقب على مستوى القلب، عدم اكتمال في الأيدي، نقص في رجل واحدة).

فهل يجوز إسقاطه في هذه الحالة؟

الجواب: لا مانع والحال هذه إسقاط الجنين، الذي وصل إلى هذا المستوى من التشوه، المعقد والخطير، الذي لا تستقيم معها الحياة بل تتعذر، وقد تشكل خطرا على حياة الأم، وذلك عملا بقواعد إزالة الضرر، واعتبار خطورة المآل الذي تؤول إليه حالته أو حالة أمه.

ومن ثم فإنه يجوز للوالدين إسقاط الجنين، والله تعالى يعوضهما خيرا.

والله تعالى أعلى وأعلم.

لجنة الفتوى بالوزارة

هجرة الذنوب والخطايا هجرة ما بعد الهجرة

أ.مراد معيزة
مدير فرعي للزكاة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وأمره بطاعته ونهاه عن معصيته في أول خطاب وجهه لأب البشر سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿35﴾ ﴾ [1]

فكان الخطاب بافعل ولا تفعل أول المتلقيات السماوية من الحضرة الربانية إلى أول السلالة الانسانية، من الخالق إلى المخلوق لتكون تلك خريطة الحياة التي رسمتها يد القدرة الإلهية لبني آدم أنه يجري القلم في الفعل واللافعل، في الطاعة والمعصية .

فهكذا كانت حياتنا الدنيوية مرتبطة بالتكليف الإلهي، فما خلق الإنسان إلا ليعبد ربه ويطيعه، فإن هو فعل فسيلقى الجزاء الحسن وإن هو تمرد وعصى فجزاؤه سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.وكم من آية قرآنية وجهتنا إلى وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿20﴾ ﴾ [2]. وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ..... ﴾ [3].

و كم من توجيه نبوي ندبنا إلى ذلك قال ﷺ: «..... **من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**» [4]. وقال ﷺ: « **من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله**» [5] .

إن العاقل ليدرك بصحيح النظر وفطرته السليمة أن طاعة المعبود الحق

سبيل للسعادة الكامنة في راحة النفس واطمئنانها وسكونها إلى بارئها وشعورها بلذة الإيمان، هذا الشعور الذي إذا امتزج بدم الإنسان وروحه فإنه سيعيش به بقية أيامه في الدنيا وعليه يلقى ربه عز وجل يوم يقف بين يديه متوجا بتاج الفوز والفلاح لأنه سلك سبيل طاعة الحق تبارك وتعالى ومحابه وابتعد عن مهالك الذنوب وآثامها.

إذا فالإقدام على الطاعات وهجرة الذنوب والمعاصي هي السبب في سعادة المؤمن في عاجله وآجله.وللوقوف على مدى الضرر الذي تحدثه الذنوب والخطايا لو أن العبد أحجم عن طاعة ربه وسلك سبيلها، يكفينا في ذلك قراءة بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لإدراك عظم آثار الذنوب في هلاك الأنفس والأمم، والأفراد والمجتمعات حالا ومآلا.قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿14﴾﴾[6]. وقال:

﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿16﴾﴾[7]

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: في قوله تعالى: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ أي بطاعة الله فعصوا.

وقال سعيد بن جبير: أمرنا بالطاعة ففسقوا فيها .

وقال ﷺ: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[8].وقال كذلك ﷺ: «**إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب**»[9].

قال ابن المارك – رحمه الله تعالى -:

رأيت الذنوب تميت القلوب

وقد يورث الذل إدمانها

وترك الذنوب حياة القلوب

وخير لنفسك عصيانها

فأي خسارة سيخسرها الإنسان

عندما تنزلق قدماه في مهاوي المعصية والرذيلة إنها لخسارة لا تقابل بثمن لمن ألقى السمع وهو شهيد .

يقول ابن القيم عليه رحمة الله: "فمما ينبغي أن يعلم أن الذنوب تضر ولا بد، وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجتها في الضرر...

فما الذي أخرج الأبوين من الجنة دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب .

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده ولعنه، ومسخ ظاهره وباطنه... وبدل بالقرب بعدا وبالرحمة لعنة وبالجمال قبحا.... وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل زجل الكفر والشرك ... وما الذي غرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء فوق رؤوس الجبال وما الذي سلط الريح العقيم على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية...

وما الذي أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم في أجوافهم وماتوا على آخرهم... اهـ[10] .

لا شك أنها الخروج عن جادة الصواب ومبارزة المولى تبارك وتعالى بالمعصية بشيء من الإصرار وسبق الترصد.

ولا يظنن ظان أن الإنسان الذي منح الحياة مرة واحدة بإمكانه أن يصرفها فيما يشاء بلا رقيب ولا حسيب، إن نظرة كهذه إنما شربها هؤلاء المتعجرفون من بني البشر الذين يعتقدون أن الحياة تمنحهم الحق في التحلل من كل فضيلة واقتراف معاص تمالأت الأفئدة على مجها، ولا ترتضيها الطبائع السليمة، كلا ثم كلا .

لقد أجمعت العقول الراجحة والفطر المستقيمة على أن الإنسان له حدود في تصرفاته وتربطه أخلاق متى تحلل منها فذلك يعني فساد الأفراد والمجتمعات وهلاكها وانعدام السعادة في الأنفس. إذن لا مناص من احترام حدود هذه الأخلاقيات وذلك الذي نعنيه

بطاعة الإنسان لخالقه في أمره ونهيه لأنه السبيل الوحيد الضامن للسعادة الدنيوية والأخروية. ولذلك اهتم الإسلام بهذا الجانب أيما اهتمام ورتب على مخالفيه جملة من المفاسد، ذكر العلامة ابن قيم الجوزية شيئا منها، نذكرها بإيجاز:

1 - حرمان العلم:

فإن العلم نور يقذفه الله في القلب والمعصية تطفئ ذلك النور

ولما جلس الشافعي بين يدي مالك وقرأ عليه أعجبه ما رأى من وفور فطنته، وتوقد ذكائه، وكمال فهمه، فقال: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورا، فلا تطفئه بظلمة المعصية.

وجاد الشافعي نفسه بهذه الكلمات الخالدات قائلا:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي
فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم فضل
وفضل الله لا يؤتاه عاص

2 - حرمان الرزق:

قال ﷺ: « إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[11].

3 - وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله :

لا يوازنها ولا يقارنها لذة أصلا، ولو اجتمعت له لذات الدنيا بأسرها لم تف بتلك الوحشة، هذا أمر لا يحس به إلا من في قلبه حياة " وما لجرح بميت إيلام ".وشكا رجل إلى بعض العارفين وحشة يجدها في نفسه فقال له :

إِذَا كُنْتَ قَدْ أَوْحَشَتْكَ الذُّنُوبُ فَدَعْهَا
إِذَا شِئْتَ وَاسْتَأْنِسِ

4 - تضعف القلب عن إرادته،

فتقوى إرادة المعصية، وتضعف إرادة التوبة شيئا فشيئا إلى أن تنسلخ من قلبه إرادة التوبة بالكلية، فلو مات نصفه لما تاب إلى الله، فيأتي من الاستغفار وتوبة الكذابين باللسان شيء كثير، وقلبه معقود بالمعصية، مُصرٌّ عليها، عازم على

مواقعتها متى أمكنته وهذا من أعظم الأمراض وأقربها إلى الهلاك.

5 - تضعف سير القلب إلى الله والدار الآخرة، أو تعوقه أو توقفه وتقطعه عن السير، فلا تدعه يخطو إلى الله خطوة، هذا إن لم ترده عن وجهته إلى ورائه، فالذنب يحجب الواصل، ويقطع السائر، وينكس الطالب. والقلب إنما يسير إلى الله بقوته، فإذا مرضت بالذنوب ضعفت كل القوة التي تسيره، فإن زالت بالكلية انقطع عن الله انقطاعا يبعد تداركه والله المستعان.اهـ[12].

أحببت أن أنقل عن الشيخ ابن القيم بعض كلامه عن آثار الذنوب والمعاصي على القلوب لما لأرباب القلوب والمعاني من خبرة في معالجة النفوس مع اطلاع واسع ودراية كبيرة بمفردات الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهو ها هنا يصور لنا قبح المعاصي وآثارها المدمرة لعلاقة الإنسان على وجه الخصوص بربه الذي خلقه فسواه فرزقه وأغدق عليه من نعمه ما لا يعد ولا يحصى فينتهي به الأمر إلى التمرد على صاحب النعمة الواجبة الشكر والوفاء.

قرأنا وسمعنا عن دولة بريطانيا أنها استحدثت وزارة اسمها وزارة الانتحار لما تردد من ارتفاع نسبة الانتحار في المجتمع البريطاني، وطبعا الأسباب واضحة المعالم في أن هؤلاء الذين آثروا الموت على الحياة فقدوا السعادة في أنفسهم فأظلمت الحياة في وجوههم فلم يجدوا من حل إلا الانتحار، ولو رحت تتبع حياة هؤلاء المنتحرين ومن هم ينتظرون ليفعلوا فعلتهم لوجدتها مليئة بدرن المعاصي والذنوب والمنكرات التي أفضت من غير شك إلى القنوت من الحياة الكئيبة والارتماء بضعف في أحضان الموت المخلص لهم بزعمهم من هذا الجحيم الذي يعيشونه يوميا متجليا في حركاتهم وسكناتهم بالليل والنهار.

ولكن نحن المسلمين الذين نعلم علم اليقين أين السعادة وندرك ماهية أسبابها لسنا بعيدين عن مثل هذه التصرفات إذا سلكنا نفس السبيل والمسار ولذا

كان لزاما علينا أن نعيد تصحيح المسار والتوبة بقلب طائع صادق إلى رب البرية والتزام طاعته وطاعة رسوله ﷺ لأنهما السبيلان الوحيدان والأوحدان للظفر بسعادة الدارين.

هكذا هو الإسلام في تعاليمه إنه يرقى بالإنسان إلى مستواه الذي يجب أن يكون عليه من التفكير السليم المقتضي وجوب إحداث توازن عاطفي في النفس ولا يكون هذا إلا بلباس الأخلاق الفاضلة التي ترضي الرب عزوجل وتمنح الإنسان قوة إيمانية ذوقية يرقى بها عن مصاف الحيوانات إلى درجة الرجال الكمل الذين بلغوا مقامات السعادة بترك الذنوب والمعاصي وهجرها وسلوك سبيل الطاعة والامتثال.لقد أرشدنا نبينا الكريم ﷺ فقال: « **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[13].إنها الهجرة الحقيقية بمعناها الحقيقي فليست الهجرة ترك الأوطان والاغتراب طلبا للأمان والرزق وما إلى ذلك وإنما الهجرة هي أن يترك الإنسان المعاصي والذنوب ويتجلبب بجلباب الطاعة المؤدية إلى سعادته في العالمين. كم من أناس اجتمعت قلوبهم على الطاعة فعاشوا سعداء وماتوا على ذلك، وكم من آخرين اجتمعوا على معصية الله وجاهروا بذلك ولم يتوبوا إلى الله عز وجل فعاشوا أشقياء وماتوا على ذلك .

و لذلك كان الإسلام حريصا على أن يعرف المسلمون طرق السعادة والشقاوة فأبان وأشفى ونصح وأرشد، وما على المسلمين إذا صدقت نياتهم إلا سلوك سبيل الطاعة وهجرة الذنوب والمعاصي لأنها مهلكة للمؤمن لا يجني من ورائها إلا الشر وأن عزه وكرامته في طاعة ربه ورسوله ولن يجني من ذلك إلا الخير قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾.[14] أي فضل بعد هذا الفضل .

قال ابن القيم رحمه الله: «وكلما كان وجود الشيء أنفع للعبد هو إليه أحوج، كان تألمه بفقده أشد، وكلما كان عدمه أنفع له كان تألمه بوجوده أشد، ولا شيء على الإطلاق أنفع للعبد من إقباله على الله واشتغاله بذكره، وتنعمه بحبه وإيثاره لمرضاته، بل لا حياة له ولا نعيم ولا سرور ولا بهجة إلا بذلك، فعدمه آلم شئ له، وأشده عذابا عليه، وإنها يغيب الروح عن شهود هذا الألم والعذاب اشتغالها بغيره، واستغراقها في ذلك الغير، فتغيب به عن شهود ما هي فيه من ألم الفوت بفراق أحب شيء إليها وأنفعه لها.وهذا بمنزلة السكران، المستغرق في سكره الذي احترقت داره وأمواله وأهله وأولاده، وهو لاستغراقه في السكر لا يشعر بألم ذلك الفوت وحسرته، حتى إذا صحا وكشف عنه غطاء السكر، وانتبه من رقدة الخمر ،فهو أعلم بحاله حينئذ» [15].

إن حياة الناس اليوم تحتاج أكثر ما تحتاج إلى من يأخذ بيدها إلى معرفة السبل المفضية إلى طريق السعادة الدنيوية والأخروية لمن قلبه معلق بها. وجميع الأديان لا تخلو تعاليمها من رسم لهذا السبيل، لكن الإنسان بطغيانه النفسي والعقلي خلع عنه ربقة هذه القيود وسلك ادعاء نهج التحرر، هذا النهج الذي لم يحسب عواقبه أشبع به غرائزه الحيوانية من أكل وشرب وشهوة جنسية وما إلى ذلك وهو يظن أن هذه هي السعادة بعينها، ولما جد الجد تراءت له بعد استيفائه لمراحل اليقين علما وعينا ثم حقا أن السعادة لا تحققها هذه اللذات إلا ردحا من الزمن وينهار البناء على صاحبه لأن أسسه بنيت على شفا جرف هار.فيلجأ بعدها للبحث عن مكان يجد فيه أمنه وسعادته ولا سبيل إلى ذلك إلا بالاستقامة على النهج السماوي والاستكانة إليه، هذا النهج الذي يجعل من طاعة الله والابتعاد عن مساخطه هي ركائز هذه السعادة وأن العقل المجرد بما ينتجه من ابداعات مادية خارقة لا تستطيع وحدها إسعاد الإنسان وإنما

الروح التي تسكن كل فرد يعيش فوق هذه المعمورة هي التي تسعد الإنسان عندما يشبعها بما يعمرها ويحليها، بما يسمى عند علماء السلوك بالروحانيات المبنية أساسا على الطاعة للخالق فيما أمر ونهى.ولذلك بعثت الرسل والأنبياء بالآلاف إلى جموع وجيوش من الملايير من بني آدم منذ خلق الله عزوجل سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام وإلى أن يرث الأرض ومن عليها ليعلموهم كيف يطيعون الله ويجتنبون معاصيه فإن النجاة كل النجاة في الطاعة، والخسران كل الخسران في المعصية، وعلى هذا قامت الدنيا ومنها إلى مهيع الآخرة سيكون الجزاء الرباني العادل فمن امتثل افعل فاز ونجا ومن لم يمتثل لا تفعل خاب وخسر .

فعلى الانسانية المادية أن تراجع نفسها ولا تغشها ولا تتعالى في طمس الحقائق وأن تصارح الناس أنه لا بد من مراجعة للأفكار ومصارحة للنفس أن الدين بتعاليمه الحقة هو الدواء الناجع للسعادة الحقيقية وما سواه وسائل تريح الإنسان ولا تسعد روحه .

لقد عاش نبينا حياته كلها طاعة لله عز وجل، من الفجر الصادق إلى أخيه الفجر من يوم غد لا يغفو عن صلة تربطه بالله تعالى فهو الذي تنام عيناه ولا ينام قلبه وهو القائل أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني، وكان حريصا على الأنفس أن تموت على الطاعة والإيمان ويحزن ويأسف لما يراها قد ضلت الطريق وماتت موتة كافرة حتى خاطبه ربه بقوله: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾[16].

إنه الإيمان الصادق الذي يغمر قلوب المؤمنين الصادقين الطائعين لربهم لا يعجبهم الشر ولا يريدونه ويعجبهم الخير ويتمنونه لأنفسهم ولغيرهم.فعلى المجتمع أن يتعاون من أجل البر والتقوى وإن من البر والتقوى سلوك سبيل الطاعة وهجر الذنوب والآثام حتى نملأ الكون فرحا وسرورا وغبطة وحبورا لأننا أرضينا الله ورسوله في الأمر والنهي .

قال أحدهم :

يا رب إن عظمت ذنوبي كثـرة
فلقد علمت بأن عفوك أعظم
إن كان لا يرجوك إلا محسـن
فبمن يلوذ ويستجير المجرم
أدعوك يا رب كما أمــرت
فإذا رددت فمن ذا يرحـم
مالي إليك وسيلة إلا الرضـا
وجميل عـفوك ثم أني مسلم

وقال الآخر :

يا من يرى مد البعوض جناحها
في ظلمة الليل البهيم الأليل
ويرمناط عروقها في نحرهـا
والمخ من تلك العظام النحل
اغفرلعبد تاب من فرطاتـه
ما كان منه في الزمان الأول

الهوامش

1سورة البقرة الآية 35 .

2سورة الأنفال الآية 20 .

3سورة النساء الآية 80 .

4أخرجه البخاري عن أبي هريرة .

5أخرجه البخاري عن أبي هريرة .

6سورة النساء الآية 14 .

7سورة الإسراء الآية 16.

8أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

9أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

10 - الداء والدواء، ابن قيم الجوزية ص 98 /99.

11 - أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان .

12 - الداء والدواء، ابن قيم الجوزية ص 132 وما بعدها بتصرف .

13 - أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو

14 - سورة النساء الآية 69 .

15 - الداء والدواء، ابن قيم الجوزية ص 461 .

16 - سورة فاطر الآية 8 .

محاضرات من تراث المركز الثقافي الإسلامي

سبل الاهتداء بالقرآن عند الشيخ أحمد حماني –رحمه الله تعالى-

مراجعة وتعليق على محاضرة بعنوان

«هداية القرآن»

ألقاها الشيخ الأستاذ أحمد حمّاني –رحمه الله تعالى-

بتاريخ: 07 رمضان 1394هـ الموافق 24 /09 /1974م

بالمركز الثقافيّ الإسلاميّ بالجزائر

المراجعة والتعليق: الدكتور/أحمد يسعد

الأستاذ/ سمير بشير باشا

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد؛ فقد ألقى الشيخ أحمد حماني -رحمه الله تعالى- بالمركز الثقافي الإسلامي بالعاصمة محاضرة بعنوان: "هداية القرآن" في اليوم السابع من شهر رمضان المعظم سنة 1394هـ الموافق 24 /09 /1974م، وحفظت في دائرة الأرشيف والمطبوعات والبحوث والدراسات التابعة للمركز الثقافي الإسلامي بالجزائر، واستجابة لتوجيهات معالي وزير الشؤون الدينيّة والأوقاف - السابق - الدكتور محمّد عيسى في عدّة مناسبات بضرورة الاهتمام بتراث الجزائر وأعلامها، والسعي لتقريبه إلى الأئمة والأساتذة والمدرسين، وتقديمه لعموم طبقات المجتمع؛ كان التوجّه إلى بعث هذا النوع من التراث بإخراج هذه المحاضرات ونشرها مع إتباع

المراحل المنهجية في التعليق والمراجعة على النحو الآتي:

أوّلا: منهجية المراجعة والتعليق

كان اعتماد منهجية المراجعة والتعليق باتباع هذه الخطوات:

1 - التوطئة للمحاضرة بمقدّمة فيها منهجيّة المراجعة والتعليق، وبيان موضوع المحاضرة ومراحلها، وقيمة الموضوع.

2 - بيان موضع الآيات القرآنية ونسبتها إلى سورها.

3 - تخريج الأحاديث النبوية والآثار؛ فإذا كان الحديث في الصحيحين عزوته إليهما، وإلا خرجته من بعض كتب السنن مع الإشارة إلى حكم العلماء عليه.

4 - شرح الكلمات الغريبة.

5 - وضع عناوين رئيسية وأخرى جانبية بين معقوفتين تكون ترجمة للفقرات، مع تصرف يسير في بعض العبارات؛ إذ لا يخفى أن أسلوب إلقاء المحاضرة يتطلب نوعا من التصرف عند تحريرها.

6 - محاولة عزو الأقوال إلى أصحابها ومصادرها، وتوثيق النصوص المقتبسة.

ثانيا موضوع المحاضرة ومراحلها

1 - موضوع المحاضرة مناسب لشهر رمضان المعظم شهر القرآن، ويدور حول ضرورة الاعتناء بالقرآن الكريم وتدبر ما فيه من الهدايات.

2 - بدأ الشيخ أحمد حماني محاضرته بذكر فضائل القرآن، وأنه من أفضل الأعمال في رمضان تلاوة القرآن.

3 - انتقل بعد ذلك إلى بيان أثر تدبّر القرآن الكريم في تحقيق الهداية.

4 - ثم ذكر تعريف الهداية، وأنها على معنيين: الأول: هداية الدلالة، والمعنى الآخر: هداية التوفيق، وتندرج تحت النوع الأول (هداية الدلالة): أربعة أنواع: هداية الوجدان الطبيعيّ والإلهام الفطريّ، هداية الحواسّ والمشاعر، هداية العقل، هداية الدين.

5 - ثم نبه الشيخ أنه من خصائص هداية الدلالة أن تكون بلطف ولين.

6 - ختم الشيخ أحمد حماني المحاضرة بتقرير أن المقصود من هداية القرآن الوصول بالإنسان إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

ثالثا: قيمة الموضوع وأهمّيّته

تظهر قيمة الموضوع وأهمّيّته من خلال هذه الجوانب:

1 - أهمية القرآن الكريم في حياة الناس، وأنه كتاب هداية وإرشاد وإصلاح.

2 - مناسبة إنزال القرآن في شهر رمضان للاهتداء بنوره كما في قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾[1].

التذكير بأهم مقاصد تلاوة القرآن وهو تدبره؛ للتحقّق بهداياته، قال الله تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[2].

4 - بيان أنواع الهدايات الواردة في القرآن الكريم مع شرحها والاستدلال على ذلك.

5 - من هدايات القرآن في دعوة الناس التحلي بالرفق والحلم، واللين واللطف في الدلالة على الخير.

6 - التحذير من مشابهة اليهود في الإعراض عن هدايات الوحي.

"نص المحاضرة"

[توطئة]

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، باسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى التابعين لهم.

أيّها الإخوة؛ ليس من عمل في رمضان، ولا من حديث أشهى، ولا من ذكر أفضل من تلاوة القرآن وترتيله، وسماعه وهو يُتلى، أو من تدريسه، أو من حضور مجالسه، وذلك أنّ هذا الشهر إنّما عُظّم، واستحقّ أن يفرد بمثل هذه العبادة الجليلة من الصيام؛ لنزول القرآن فيه[3].

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾[4].

وقد صحّ من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: «... **وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ...**». والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه[5].

كما صحّ من حديث عثمان ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**» رواه إمام المحدّثين البخاري[6].

ومن حديث أبي أمامة ﷺ أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**اقْرَؤوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ**»، رواه مسلم[7].

ومن كان القرآن دليله اهتدى، ومن كان رفيقه ربحت تجارته، ومن هجر القرآن فهو كالبيت الخرب، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ.**"[8]. رواه

الترمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[تدبّر القرآن وأثره في تحقيق الهداية]

ومن أجل هذا جعلنا عنوان سهرتنا هذه الليلة في حديث عن القرآن (هداية القرآن)، لعلّنا ننبّه بهذا الحديث إلى جوانب ينبغي أن يتّجه إليها المسلم؛ لينتفع بدراسته وإتقانه وفهمه، فعلى المسلم أن لا يقتصر على مجرّد تلاوة القرآن دون أن يتدبّر آياته، وأن يفهم مراميَه، وكيف يتدبّر الإنسان كلاما لا يفهمه ولا يدري من معانيه شيئا، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[9].

وعَجِب من الذين لم يهتدوا بهديه، فقال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[10].

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿68﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿69﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿70﴾ ﴾[11].

وذمّ أهل الكتاب الذين لا يعلمون الكتاب إلّا أمانيّ، وهم لا يفقهون معانيه وأسراره، ولا يعملون به، فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[12]، وذلك أنّ الذين فهموا الكتاب وتلوه حقّ تلاوته قد هداهم فعلهم إلى قبول الحقّ، والإيمان بمحمّد ﷺ، وبالكتاب المنزّل عليه؛ لأنّ هذا الكتاب المنزّل على محمّد ﷺ هو من جنس ما أنزل من قبله من الكتاب.

قال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾[13].

وقد فسّر الأستاذ محمّد عبده تلاوة الكتاب حقّ تلاوته بفهم أسراره وفقه حكمة تشريعه، فقال رحمه الله: «وَهُمْ (يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ)، أَيْ يَفْهَمُونَ أَسْرَارَهُ وَيَفْقَهُونَ حِكْمَةَ تَشْرِيعِهِ، وَفَائِدَةَ نَوْطِ

التَّكْلِيفِ بِهِ، لَا يَتَقَيَّدُونَ فِي ذَلِكَ بِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُمْ فِيهِ، وَلَا بِتَحْرِيفِهِمْ كَلِمَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

(أُولَئِكَ) هُمُ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ مَا جِئْتَ بِهِ مِنَ التَّرَقِّي فِي الدِّينِ، وَإِقَامَةِ قَوَاعِدِهِ عَلَى الْأَسَاسِ الْمَتِينِ.

وَ(يُومِنُونَ بِهِ) بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي يُزِيلُ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْخِلَافِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى طَرِيقِ السَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...»[14].

وقد أنزل القرآن هداية للناس ونورا مبينا، ينقذهم من الظلمات إلى النور، كما قال سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[15].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾[16].

وقال تعالى: ﴿ الٓمٓصٓ ۚ ① ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[17].

﴿ الٓرٓ ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ① ﴾[18].

[تعريف الهداية ومعانيها وأنواعها]

[تعريف الهداية]

والهداية، أيّها الإخوان؛ التي جاءت عنوان حديثنا، كالهدى مصدر، اسم مصدر، والمصدر هو الهدى؛ لأنّ فعله: هدى، يهدي، وهو متعدّ بنفسه إلى مفعول واحد، لأنّ معناه الإرشاد، فهدى بمعنى أرشد.

ويتعدّى إلى مفعول ثان، وهو المهدى إليه بـ(إلى أو اللام)، كما قال سبحانه: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ② مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ③ ﴾[19]، وقال

سبحانه: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا ﴾[20].

وقد يتعدّى إلى مفعولين اثنين بنفسه، كما قال تعالى: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾[21]، وكما قال سبحانه: ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾[22]؛ الخير والشرّ.

والهداية في اللغة: الدلالة على المطلوب بلطف[23].

قال الأستاذ الإمام الطاهر بن عاشور- رحمه الله-: "وَالْهِدَايَةُ الدَّلَالَةُ بِتَلَطُّفٍ، وَلِذَلِكَ خُصَّتْ بِالدَّلَالَةِ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْمَدْلُولِ؛ لِأَنَّ التَّلَطُّفَ يُنَاسِبُ مَنْ أُرِيدَ بِهِ الْخَيْرُ... "[24]، ثمّ قال: " وَقَدْ قِيلَ إِنَّ حَقِيقَةَ الْهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى الطَّرِيقِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَكَانِ الْمَقْصُودِ، فَالْهَادِي هُوَ الْعَارِفُ بِالطُّرُقِ، وَفِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا[25]»[26]. [وهذا الرجل هو عبد الله بن أُرَيْقِط، الذي ذهب يهديهم الطريق]، وَإِنَّ مَا نَشَأَ مِنْ مَعَانِي الْهِدَايَةِ هُوَ مَجَازَاتٌ شَاعَ اسْتِعْمَالُهَا"[27].

[معاني الهداية]

وقد استعملت الهداية في الشرع بمعنيين:

[المعنى الأوّل: هداية الدلالة والإرشاد]

المعنى الأوّل: مطلق الهداية والدلالة إلى طريق السعادة والشقاوة، والخير والشرّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾[28]، أي دللناهم على طريق الخير والشرّ؛ فسلكوا طريق الشرّ المعبّر عنه بالعمى، فالهداية هنا بمنزلة إيقاف إنسان على رأس طريقين: طريق مهلك وطريق منج، مع بيان أنّ الطريق الأوّل يؤدّي إلى هلاك من سلكه، وأنّ هذا الطريق يؤدّي إلى نجاة من سلكه، وهذه الهداية بمعنى الدلالة والإرشاد ممّا أنعم الله به على البشر من المؤمنين

ومن الكافرين، من الصغار ومن الكبار، وهي أنواع تندرج تحت أربعة، فصّلها العلماء[29]، ومنهم محمّد الطاهر بن عاشور في تفسير التحرير والتنوير[30]، وهذه الأربع هي:

[أنواع هداية الدلالة والإرشاد]

النوع الأوّل: هداية الوجدان الطبيعيّ والإلهام الفطريّ، وتكون للأطفال الصغار منذ ولادتهم، فالطفل بعد ما يولد يشعر بألم الحاجة إلى الغذاء؛ فيصرخ باكيا طالبا الغذاء، فعندما يصل الثدي إلى فيه يلهمه التقامه وامتصاصه، هذه هداية تسمّى هداية الإلهام، ويشترك فيها الإنسان والحيوان.

النوع الثاني: هداية الحواسّ والمشاعر، الحواسّ الخمس وهي معروفة، والمشاعر، وهي متمّمة للهداية الأولى في الحياة الحيوانيّة، ويشارك فيها الإنسان الحيوان الأعجم، بل هذه الهداية في الحيوان أكمل من الإنسان، فإنّ حواسّ الحيوان وإلهامه يكملان بعد ولادته بقليل، بخلاف الإنسان فإنّ هداية الحواسّ لا تكمل فيه إلّا تدريجيّا، فالصبيّ لا ينظر جيّدا ولا يسمع جيّدا، ولا يميّز إلّا بالتدريج وبعد مدّة.

النوع الثالث: مختصّة بالإنسان وهي هداية العقل، هداه الله إيّاها، وهي أعلى من هداية الحسّ والإلهام، يصحّح العقل غلط الحواسّ وغلط المشاعر، ويُبيّن أسباب الغلط؛ فالبصر يرى الكبير إذا رآه من بعيد رآه صغيرا، ويرى العود المستقيم في السائل يراه مُعْوَجّا، وكذلك من كان مريضا بالصفراء؛ إذا ذاق العسل وجده مرّاً، والعسل ليس بمرٍّ طبيعة، وإنّما المرض جعله مرًّا، والعقل هو الذي يحكم بفساد مثل هذا الإدراك، فالعقل في الإنسان هاد إلى الحقّ.

النوع الرابع: أيّها الإخوان: هداية الدين، فالدين يُصحِّح للإنسان ما قد يخطئ العقل في إدراكه، فالعقل قد يغلط كما تغلط الحواسّ، وقد يُملي للإنسان

استخدام حواسّه وعقله فيما يتوهّم فيه سعادة له ومتعة عاجلة، وقد يسلك بهذه الهدايات (الإلهام والحواسّ والعقل) مسالك الضلالة ويجعلها مُسخّرة لشهواته ولذّاته، فإذا استرقّت الأهواء واستعبدت العقول؛ صار العقل ينبسط للحواسّ وضروب الحيل، والإنسان في هذه الحياة لا يعيش وحده، وكثيرا ما تتطاول يده إلى ما في يد غيره؛ فيتعدّى بعض الأفراد على البعض؛ فيتنازعون ويتدافعون ويتجادلون ويتناهبون، يحتاجون إلى هذه الهداية، هداية الدين الذي يرشدهم ويبيّن لهم الحدود، حدود ما يجوز وما لا يجوز ليقفوا عندها.

ثمّ إنّ الله سبحانه وتعالى خالق الكون وخالق العباد، خلقهم ليعبدوه وليسبّحوه وليركعوا له ويسجدوا له، وجعل لهم حياتين حياة الدنيا فانية، وحياة أخرى سامية، ولا يستطيع أن يتوصّل الإنسان إلى حقائق هذه الأشياء بالإلهام والحواسّ والعقل وحدها، لا يستطيع أن يتوصّل إلى عبادة الله كما يحبّ الله أن يعبد، وكما يرضى أن يعبد، ولا يستطيع أن يتوصّل بهذه الحواسّ وحدها وبالعقل إلى ما فيه سعادته الحقيقيّة في الدنيا وفي الآخرة، يحتاج إلى الدين، ويحتاج إلى الرسل من أبناء البشر[31]، يصطفيهم الله سبحانه وتعالى، ويختارهم ويبعثهم إليه، مبشّرين ومنذرين؛ لئلّا يكون للنّاس على الله حجّة بعد الرسل[32].

هذه الهداية بمعنى الدلالة والإرشاد، كما ترون أيّها الإخوان؛ أربعة أصناف وأربعة طرق؛ يتوصّل بها الإنسان إلى معرفة السلوك الصحيح وإلى معرفة الطريق الصحيح: الإلهام والحواس والعقل والدين.

ولكن؛ أيّها الإخوة، هذه الهداية هل هي كافية لأن ينجح الإنسان وأن يسلك طريق الحقّ، وأن يسلك طريق السعادة، ويكتب في الناجين السعداء؟

[المعنى الثاني: هداية التوفيق]

كلّا، وإنّما يحتاج إلى نوع أخصّ

من هذه الهداية، وهي التوفيق من الله والإعانة من الله، وهي توفيق الله سبحانه وتعالى وإعانته إلى سلوك هذا الطريق المستقيم؛ ولذا فإنّ الله سبحانه وتعالى أرشد المؤمنين إلى أن يسألوه هذه الهداية التي هي أخصّ، هي المعنى الثاني للهداية، وهي الإعانة على سلوك الخير والتوفيق إلى الطريق المستقيم المنجي من التهلكة والموصل إلى السعادة.

هذه الهداية هي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾[33]، أي أعانهم الله على السلوك القويم، ووفّقهم إلى طريق الخير، وإلى طريق النجاة مع دلالتهم عليه.

هذه الهداية يسألها المصلّون من ربّهم، في كلّ ركعة من الصلاة؛ إذ يقرؤون قوله تعالى في الكتاب: ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٤ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٥ ﴾[34]، جملة ما يوصلنا إلى سعادة الدنيا والسعادة الأخرى من عقائد ومن أحكام ومن تعاليم، والرسل عليهم الصلاة والسلام هم الهداة الذين يهدون الناس، بمعنى أنّهم يدلّونهم على الطريق السويّ، يوضّحون لهم هذا الطريق، يرشدونهم ويبيّنون لهم.

يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾[35]، فأثبت الله الهداية لرسوله ﷺ، وقد أخذ منه اسم الهادي، وهو من أسمائه عليه الصلاة والسلام[36]، وكلّ رسول هاد كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٖ ﴾[37]، ولكن التأييد، ولكن التوفيق، تأييد الله للإنسان أن يسلك طريق الهداية، وتأييده وتوفيقه لا يملكه الرسول ﷺ، ولا يملكه أيّ إنسان، وإنّما هو لله سبحانه وتعالى، فالتوفيق من الله، وليس لأحد غيره؛ ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[38]، فالله سبحانه وتعالى يوفّق من يشاء ويؤيّده وينصره، فيهتدي

ليسلك طريق السعادة في الدنيا وفي الآخرة، وأمّا الرسول ﷺ فإنّما قصاراه أن يدلّ الناس على طريق الحقّ وأن يريهم طريق النجاة، وأمّا أن يحملهم عليها، وأمّا أن يؤيّدهم حتّى يكونوا مهتدين، فهذا ليس له، ولقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[39].

فالهداية التي أثبتها الله لرسوله ﷺ هي الدلالة على الخير والدلالة على الحقّ، والتي نفاها عنه هي التي بمعنى الإعانة والتوفيق.

وهداية القرآن من نوع هداية الرسل، فهي الدلالة على الخير والإرشاد إلى الحقّ، وبيان الحقّ لبني الإنسان من المكلّفين ومن الخلق أجمعين، بيان طريق الحقّ، وحضّهم على اتّباع الحقّ، وبيان طريق الشقاوة والشرّ، ونهيهم عن سلوكه، والقرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم ويبشّر المؤمنين ويدلّ الإنسان على الحقّ، وهو العلم الصحيح بالله، والعلم الصحيح بالنبوّة، والعلم الصحيح بأحوال الكون والناس، فالقرآن هو المحجّة البيضاء، والطريق الواضح الذي ليله كنهاره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾[40]... ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[41].

وقال العلّامة الشيخ ابن عاشور: الهدى اسم مصدر ليس له نظير في لغة العرب إلّا سُرى وتُقى وبُكى ولُغى، والهدى على التحقيق هو الدلالة التي من شأنها الإيصال إلى البغية، والهدى الشرعيّ هو الإرشاد الشرعيّ إلى ما فيه صلاح العاجل الذي لا ينقض صلاح الآجل، وأثر هذا الهدى هو الاهتداء، فالمتّقون هم الذين يهتدون به، والمعاندون لا يهتدون؛ لأنّهم لا يتدبّرون[42].

هذا في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[43].

وإنّما كان هدى للمتّقين؛ لأنّ المتّقين تدبّروا القرآن، وفهموا القرآن، وقرؤوا القرآن، فسكنت قلوبهم واطمأنّت إليه، وذاقوا حلاوته، فاهتدوا بهديه، وأولئك عاندوا وصدّوا وكفروا؛ ولذلك أعرضوا عن القرآن، فأعرض الله عنهم وأذاقهم عاقبة الوبال.

[هداية الدلالة تكون بلطف ولين]

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ في القرآن بأن تكون دعوته في غاية من اللين والاعتدال واللطف.

من هداية القرآن أيّها الإخوان، علمنا أنّ الهداية هي الدلالة بلطف ولين؛ لتكون الهداية والدعوة سببا للاستجابة، ولقد أمر القرآن النبيّ عليه الصلاة والسلام أن تكون دعوته وهدايته في غاية من اللين والاعتدال واللطف؛ يقول الله سبحانه لنبيّه ﷺ: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[44]،والموعظة الحسنة هي الموعظة بالحقّ والوصية بالحقّ، واستبعاد الباطل والشرّ بأساليب الترغيب وأساليب الترهيب التي يرقّ لها القلب، فتبعث على الفعل والترك.

وانظروا أيّها الإخوان إلى أسلوب القرآن الكريم في دعوة الناس إلى التوبة والإنابة والاستجابة إلى دعوة الله؛ يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[45]، فالإنسان قد يعصي وقد يذنب، وقد يسرف على نفسه، ويبالغ في العصيان، ويوسوس له الشيطان، وفي جملة ما يوسوس أنّه لا يبقى له شيء من رحمة الله، وأنّه قد كتب عليه الشقاء فيُيَئِّسه، فخاطبه المولى سبحانه وتعالى وأمر نبيّه ﷺ أن يقول: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ

عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ ﴾ ، خاطبهم بأيّ خطاب، وأضافهم إليه إضافة تكريم وتشريف: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾ ، ما من ذنب إلّا وهو ممكن الغفران حتّى الشرك بالله إذا تاب صاحبه، وأناب ورجع إلى الله، فالمشرك الذي عبد غير الله، إذا تاب وأقلع عن شركه، وآمن بالله سبحانه وتعالى؛ فإنّ الله يغفر له ما تقدّم من ذنبه، والإسلام يجبّ ما قبله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿53﴾ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ﴾[46].

هذا أيّها الإخوان مثال للترهيب وأنّ العذاب محتمل الوقوع في كلّ لحظة؛ فلا تغترّ أيّها المذنب، ولا يطل عليك الأمل؛ فتظنّ أنّ الحياة طويلة مديدة، وأنّه بإمكانك أن تستمرّ في الغواية والضلال وفي الإسراف والجحود إلى مدّة مديدة، يأتي الموت ويأتي العذاب معه، ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿54﴾ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ بَغۡتَةً وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴿55﴾ أَن تَقُولَ نَفۡسٌ يَٰحَسۡرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُّ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿56﴾ ﴾[47] إلى آخر الآية.

فانظروا إلى هذه الهداية في القرآن الكريم، كيف تخاطب النفوس، وكيف تصل إلى سويدائها، بشرط أن تكون هذه النفوس حاضرة، وأن تكون متدبّرة، وأن تكون منصتة.

انظروا إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴾[48]. ما يفعل الله بعذابك؟

أتظنّ أنّه إذا عذبّك يستغني ويزيد ذلك في ملكه شيئا وفي عظمته شيئا؟

بل لا شيء يزيد في ملك الله ويزيد في عظمته.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، فالمذنب معناه أنّه أسرف على نفسه، يبقى باب التوبة مفتوحا، والقنوط محرّم على المسلم، ولكن ليحذر التأخير، وليتوقّع العذاب؛ لأنّه يأتي بغتة.

وقد أمر الله رسوله عليه الصلاة والسلام، أن يجادل بالتي هي أحسن، وهذا من هداية القرآن في خطاب الخصوم، وفي خطاب غير الخصوم ومناقشة المناقشين، أمر رسوله ﷺ أن يجادل من يجادله بالتي هي أحسن، ونهاه أن يجادل أهل الكتاب إلّا بالتي هي أحسن إلّا الذين ظلموا[49]، وكان محمّد عليه الصلاة والسلام يتمثّل أمر ربّه؛ حتّى نزل فيه قوله سبحانه وتعالى شهادة على أنّه كان على خلق عظيم[50]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿33﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿34﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿35﴾﴾[51]، وقد قال المفسِّرون: إنّ هذا الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم، ووصفه بأنّه أُوتي حظّا عظيما وجعل من كان بينه وبينه عداوة كأنّه وليّ حميم؛ بسبب مخاطبته باللين ومعاملته بالرفق والإحسان إليه؛ هو رسول الله ﷺ.

وقد شهدت له آية آل عمران بهذه المعاملة في أصحابه الذين استشارهم؛ فأشاروا عليه بما يخالف رأيه، ثمّ قال له: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿159﴾﴾[52].

وقال كذلك لأمّته: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[53].

وفي غزوة أحد مثّل المشركون بقتلى المسلمين، فقطعوا منهم الأنوف، وقطعوا منهم الآذان، وبقروا منهم البطون؛ فعزم المسلمون إن ظفروا بهم مثّلوا بالواحد منهم بسبعين، فكانت هداية القرآن خلاف هذا؛ لأنّ القرآن يأمر بالعدل ويأمر بالاعتدال، وينهى عن العنف وعن الانتقام، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿126﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿127﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿128﴾ ﴾[54].

ولقد ابتُليَ المسلمون يوم أحد بأن أُصيب رسول الله ﷺ وهو أعزّ عليهم من أنفسهم ومن أبنائهم ومن آبائهم وأمهاتهم ومن كلّ أموالهم، وكُسرت رباعيّته وشُجّ في وجهه حتى سال الدم، فقال عليه الصلاة والسلام: "كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيّهم، وهو يدعوهم إلى ربّهم"[55]، فنزل القرآن يهدي رسول الله ﷺ ويهدي المسلمين بهدايته: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾[56]، وكانت هذه الآية حدّا للمسلمين حتّى لا تمتلئ قلوبهم على أعدائهم؛ يدفعهم هذا إلى الاستئصال المطلق في حربهم، وإلى اليأس المفرط من إيمانهم فيدعون عليهم، ويمثّلون بهم، ويسترسلون في حربهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾، فإن تاب عليهم فرحمة بهم وفضلا منه سبحانه وتعالى، وإن عذّبهم فبعدله؛ لأنّهم أجرموا، ولأنّهم حادّوا الله، وحاربوا رسوله وأولياءه.

ولقد كفّ المسلمون عن الدعاء عليهم، وبقوا في حربهم على قواعد الحرب الإسلاميّة، يعاملونهم بالمثل.

ولقد أسلم كثيرون من أولئك المشركين الذين دعا عليهم رسول الله ﷺ، واستوجبوا الهلاك، أسلم منهم:

سَيف الله، خالد بن الوليد[57] رضي الله عنه، الذي تسبّب في هزيمة المسلمين في يوم أحد.

وأسلم سهيل بن عمرو[58] رضي الله عنه، الذي قام يوم موت محمّد عليه الصلاة والسلام -في مكّة لمّا عزم بعض المشركين على الارتداد- فقام وخطب في مكّة[59]، وقال كما قال أبو بكر رضي الله عنه في المدينة[60]: "من كان يعبد محمّدا، فمحمّد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت، ومن قال برأسه هكذا قلنا له بسيفنا هكذا"، هذا سهيل بن عمرو أحد أبطال المشركين يوم أحد، والذين تاب الله عليهم، كما أشار في هذه الآية: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾، فتاب عليهم.

وكذلك صفوان بن أميّة[61] رضي الله عنه، وكذلك أبو سفيان[62] بن حرب رضي الله عنه، وضرار بن الأزور[63] رضي الله عنه، وضرار بن الخطّاب[64] رضي الله عنه، وكذلك غيرهم رضي الله عنهم، وقال سبحانه وتعالى في أمثالهم: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[65].

ومن هداية القرآن في إرشاد المسلمين، أن يقصّ عليهم ما شرع لغيرهم؛ فهذا فرعون قد طغى في الأرض وبغى، وقال: ﴿ ....أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾[66]، ولمّا أرسل إليه (موسى) وهارون قال لهما: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿43﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿44﴾ ﴾[67].

والخلاصة أيّها الإخوان أنّ هداية القرآن في الدعوة خاصّة، أن تكون بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ومن لوازم ذلك أن

تكون برفق، وأن تكون بأناة وأن تكون دون خشونة وغلظة، دون فضاضة وأن تكون عن علم وعن معرفة، وعن بصيرة، وأن يتسلّح الداعي إلى الله، والداعي إلى الحقّ، يتسلّح بالصبر والأناة، وأن لا يحاول السيطرة، ولا يحاول القهر. ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝21 لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝22﴾[68]، وإذا عاقب فليكن عقابه بمثل ما عوقب به، وإن صبر وغفر فإنّ ذلك من عزم الأمور، وأن ييسّر ولا يعسّر، ويبشّر ولا ينفّر، وأن يجتنب التعسير كما قال عليه الصلاة والسلام: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"[69].

[المقصود من هداية القرآن]

أيّها الإخوان: هداية القرآن المقصود بها وصول الإنسان إلى سعادة الدنيا وإلى سعادة الآخرة؛ ذلك أنّ المسلم لا يقتصر على الدنيا وعلى المادّة يُغرم بها ويتلهّى بها، ويصدّ بذلك عن الروح وعن طلب الآخرة، ولا يفرّ من الدنيا، ولا يلتفت إلى الدنيا، بل بين الدنيا وبين الآخرة، فهذا هو الإسلام.

والهداية أيّها الإخوان كما فسّرها العلماء، المقصود بها الإصلاح الدينيّ والإصلاح الدنيويّ، والعلم الصحيح بالله وبالنبوّة، والعلم الصحيح بأحوال الكون والناس، ولمّا جاء الإسلام، كان الناس قد ساروا خطوات شاسعة في الضلال ومسافات بعيدة في الضلال، فقد كان الكثير منهم قد أشرك بالله؛ فمنهم من عبد الكواكب، ومنهم من عبد الأصنام والأحجار، ومنهم من عبد الأشجار، فجاء الإسلام بالعلم الصحيح، بالإيمان بالله، وتوحيده في ألوهيّته، فلا يعبد المسلم إلّا الله، ولا يشرك به غيره، جاء بلا إله إلّا الله، إيّاه نعبد، وإيّاه نستعين، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[70].

والمسلم يوحّد الله فيعتقد أنّ الله هو وحده الخالق، وهو الرازق، وهو المحيي وهو المميت، وهو الضارّ وهو النافع،

﴿ ٱلَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهۡدِينِ ٧٨ وَٱلَّذِي هُوَ يُطۡعِمُنِي وَيَسۡقِينِ ٧٩ وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ ٨٠ وَٱلَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحۡيِينِ ٨١ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ ٨٢ ﴾[71]،

فالله سبحانه وتعالى هو ربّنا وحده، وهو إلهنا وحده، لا نشرك به أحدا، لا مخلوقا من الأحجار والأشجار والكواكب والمخلوقات، ولا نشرك به من الأنبياء ولا المرسلين ولا الملائكة المقرّبين ولا أحد، ﴿ لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ﴾[72].

هكذا يكون المسلم، العلم الصحيح في النبوّة، الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عباد الله بشر يمشون في الأسواق، ويأكلون الطعام ولكنّهم صادقون، لا يكذبون، معصومون عن الكذب، معصومون عن الخطأ، ولا يعصون الله سبحانه وتعالى، ويبلّغون رسالاته ويخشونه، ولا يخشون أحدا إلّا الله، ولكن نبوّتهم لا تخوّل لهم أن يكونوا آلهة وأن يُعبدوا من دون الله، فهذه هي تعاليم الإسلام.

ولقد أخطأ النصارى وأخطأ اليهود؛ فاليهود خرجوا عن التوحيد إلى الإشراك، قالوا: عزير ابن الله[73].

وسخروا من ربّهم، فوصفوه بما لا يليق به، فهو الغنيّ القاهر، ليس كمثله شيء[74].

وهم زعموا -قاتلهم الله- أنّ الله سبحانه وتعالى مثل البشر، يتعب، زعموا بأنّ الله خلق السموات والأرض في ستّة أيام، وتعب، وفي اليوم السابع ارتاح؛ هكذا يقولون.

ويقولون: إنّه يفعل الشيء ويندم عليه، تعالى الله عن ذلك.

ويقولون: إنّه يتصوّر بصورة خلقه.

وقالوا: إنّه تصوّر في صورة عبد.

إذا أيّها الإخوان: إنّ الإسلام جاء بالعلم الصحيح، بالعلم بالله وأنّ الله واحد أحد منزّه عن النقص، متّصف بالكمال، ليس كمثله شيء، لا شريك له

في ألوهيّته، ولا في ربوبيّته[75]، وأنّ الأنبياء ليسوا آلهة ولا يُعبَدون، وليسوا عصاة وليسوا ناقصين، كما يقولون، بل قال سبحانه: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿80﴾ ﴾[76]، فالله سبحانه وتعالى وحده لا يأمر أن نتّخذ الملائكة أربابا، ولا يأمرنا أن نتّخذ النبيّين أربابا، فالربّ هو سبحانه وتعالى وحده.

والإسلام أيّها الإخوان، جاءنا بالهداية، وبالعلم الصحيح بأحوال الكون وبأحوال الناس، وفصّل ذلك في القرآن الكريم في آيات كثيرة.

وربّما يأتينا ذلك في جلسة أخرى وفي محاضرة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله.

مراجع التعليق:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- بدائع الفوائد، لابن القيّم (المتوفى: 751هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
- التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (المتوفى: 1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس: 1984م.
- التعريفات، للجرجاني (المتوفى: 816هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ 1983-م.
- تفسير المراغي (المتوفى: 1371هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365هـ - 1946م.

- تفسير المنار، لرشيد رضا (المتوفى: 1354هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- تقريب التهذيب، لابن حجر (المتوفى: 852هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.
- دلائل النبوة، للبيهقي (المتوفى: 458هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - 1405 هـ
- الرحيق المختوم، للمباركفوري (المتوفى: 1427هـ) دار الهلال – بيروت، الطبعة الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (المتوفى: 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.
- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (المتوفى: 942هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (المتوفى: 1420هـ) مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن الترمذيّ (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1998 م.
- السيرة النبوية، لابن كثير (المتوفى: 774هـ) تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت: 1395هـ- 1976م.
- السيرة النبوية، لابن هشام (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية: 1375هـ - 1955م.

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (المتوفى: 230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410 هـ - 1990م.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيّد الناس (المتوفى: 734هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم – بيروت، الطبعة الأولى، 1414/1993.
- غريب الحديث، لابن الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م.
- غريب القرآن لابن قتيبة (المتوفى: 276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية: 1398 هـ- 1978م.
- لوامع الأنوار البهية، للسفاريني (المتوفى: 1188هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية: 1402 هـ - 1982م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1990م.
- مصنف ابن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.

- معجم الصحابة، لابن قانع (المتوفى: 351هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1418.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (المتوفى: 751هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.
- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق/ بيروت، الطبعة الأولى- 1412 هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (المتوفى: 606هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

الهوامش:

1 [سورة البقرة : 184].

2 [سورة ص: 28].

3 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ؛ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»، ينظر صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم (6 /186) رقم: 4997؛ وصحيح مسلم (4 /1803) رقم: 2308.

4 [البقرة: 184].

5 صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (4 /2074)، رقم: 2699.

6 صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه (6 /192)، رقم: 5027، وفي رواية: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». صحيح البخاري (6 /192) رقم: 5028.

7 صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة (1/553) رقم: 804.

8 سنن الترمذيّ: أبواب فضائل القرآن (5 /27) رقم: 2913؛ والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (1 /741) رقم: 2037، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبيّ: «فيه قابوس وهو ليّن»، وقال ابن

حجر: «فيه لِين»، وانظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: 449)، وصحّ موقوفا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كَمَثَلِ الْبَيْتِ الْخَرِبِ الَّذِي لَا عَامِرَ لَهُ»، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب فضائل القرآن، في البيت الذي يقرأ فيه القرآن (6/ 127) رقم: 30022.

9 [سورة ص: 28].

10 [محمّد: 25].

11 [المؤمنون: 69 - 71].

12 [الجمعة: 5]، وقال تعالى: {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } [البقرة: 78].

13 [البقرة: 120].

14 تفسير المنار، لرشيد رضا (1/ 368)؛ وينظر: تفسير المراغي (1 / 205)؛ والتحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (1/696).

15 [البقرة: 185].

16 [الإسراء: 9].

17 [البقرة: 1].

18 [إبراهيم: 1 - 2] ، ومن الآيات القرآنية في هذا المعنى قوله تعالى: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 52]، وقوله تعالى: {طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} [النمل: 1 - 2]، وقوله تعالى: {آلم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ} [لقمان: 1 3-]، وقوله تعالى: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} [فصلت: 44].

19 [الصافات: 22 - 23].

20 [الأعراف: 42].

21 [الفاتحة: 5].

22 [البلد: 10].

23 ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: 835)؛ والتعريفات، للجرجاني (ص: 256).

24 التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (1/ 187).

25 الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ الَّذِي يَهْتَدِي لِأَخْرَاتِ الْمَفَازَةِ، وَهِيَ طُرُقُها الخفيَّة ومَضايقُها. وَقِيلَ: إِنَّهُ يَهتدي لمثْل خَرْتِ الإبْرة مِنَ الطَّرِيقِ. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (1/ 386)؛ وغريب الحديث، لابن الجوزي (1 /270)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (2 /19).

26 صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (5/ 59) رقم: 3905 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «...وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، هَادِيًا خِرِّيتًا...».

27 التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (1/ 188).

28 [فصلت: 16].

29 ينظر مثلا: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص: 835)؛ وبدائع الفوائد، لابن القيّم (2 /35)؛ ولوامع الأنوار البهية، للسفاريني (1 /334)؛ وتفسير المراغي، لأحمد المراغي (1 /35)؛ وتفسير المنار، لرشيد رضا (1 /53).

30 ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (1 /188).

31 ينظر في حاجة الناس إلى الرسل عليهم الصلاة والسلام: مجموع فتاوى ابن تيمية (19/93)؛ وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (1 /68)؛ ومفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (2/2)، لابن القيم كذلك.

32 كما قال الله تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: 163 - 165].

33 [الأنعام: 91].

34 [الفاتحة: 4 - 5].

35 [الشورى: 49].

36 ينظر: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيّد الناس (2 /382)؛ وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (1 /532).

37 [الرعد: 8].

38 [القصص: 56].

39 [البقرة: 272].

40 [النساء: 173].

41 [البقرة: 1].

42 ينظر: التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (1 /225).

43 [البقرة: 1].

44 [النحل: 125].

45 [الزمر: 50].

46 [الزمر: 50 - 51].

47 [الزمر: 51 - 53].

48 [النساء: 146].

49 قال الله تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ} [العنكبوت: 46].

50 قال الله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4].

51 [فصلت: 34-32].

52 [آل عمران: 159].

53 [التوبة: 129].

54 [النحل: 126 - 128].

55 وهذا في قوله صلى الله عليه وسلم: «كيف

يفلح قوم شجوا نبيهم...»، ينظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ (5/ 99)، فقد رواه معلقًا؛ وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد (3/ 1417) رقم: (1791).

56 [آل عمران: 128].

57 ينظر في إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه: دلائل النبوة، للبيهقي (4/ 349)؛ والسيرة النبوية لابن كثير (3/ 450).

58 ينظر في إسلام سهيل بن عمرو رضي الله عنه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (5/ 250).

59 ينظر: سيرة ابن هشام (2/ 666)؛ والسيرة النبوية، لابن كثير (4/ 554).

60 صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ووفاته (6/ 14) رقم: 4454.

61 ينظر في إسلام صفوان بن أمية رضي الله عنه: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي (5/ 253)؛ والرحيق المختوم، للمباركفوري (ص: 374).

62 ينظر في إسلام أبي سفيان رضي الله عنه: سيرة ابن هشام (2/ 400)؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (7/1023) رقم: 3341.

63 ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (6/ 112)؛ ومعجم الصحابة، لابن قانع (2/ 29) رقم: 470.

64 ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (7/285)؛ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (2/ 748).

65 [الممتحنة: 7].

66 قال الله تعالى مخبرا عن قصّة موسى عليه السلام مع فرعون ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴿15﴾ إِذْ نَادَىٰهُ رَبُّهُۥ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿16﴾ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿17﴾ فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿18﴾ وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ ﴿19﴾ فَأَرَىٰهُ ٱلْءَايَةَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿20﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿21﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿22﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿23﴾ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿24﴾ ﴾ [النازعات: 15 - 24].

67 [طه: 42 - 43].

68 [الغاشية: 21 - 22].

69 صحيح البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (1/ 25) رقم: 69؛ وصحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (3/1358) رقم: 1732.

70 [الكهف: 105].

71 [الشعراء: 78 - 82].

72 [النساء: 171].

73 قال الله تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ

وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [التوبة: 30]، ومن إفكهم وكذبهم ما ذكره الله عنهم في كتابه، فقال تعالى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ} [المائدة: 64].

74 قال الله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الشورى: 11].

75 وفي هذا المعنى آيات كثيرة كقوله تعالى: {فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً} [مريم: 65]، وقوله تعالى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ} [الإخلاص: 4]، وقوله تعالى: {فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22]، وقوله تعالى: {وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً} [الإسراء: 111].

76 [آل عمران: 78 - 79]، وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]،

وقال عزّ وجلّ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا } [النساء: 171 - 172].

مكانة المرأة في الإسلام

بقلم: أ. بوجمعة كداش
رئيس مصلحة التنعليم والتكوين
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف – عين الصفراء - النعامة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا معبود بحق سواه، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، إمام المرسلين وخاتم النبيين أرسله المولى عزوجل رحمة للعالمين، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الظلمة وأنار السبيل.

فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

أيها المؤمنون والمؤمنات: قال الحبيب المصطفى ﷺ في حجة الوداع: **(أيها الناس اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا. وقد أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا).**

فمن هذه التوجيهات والتوصيات نحب أن نتكلم في هذه الجمعة عن مكانة المرأة في الإسلام كما بينتها وفصلتها النصوص القرآنية والنبوية فنقول: إن البشرية قديما وحديثا لم تعرف ديناً ولا حضارةً اعتنت بالمرأة كاعتناء الإسلام بها حيث تحدَّثت النصوص القرآنية والوصايا النبوية عن المرأة، وأكّدت على مكانتها وعِظم منزلتها، فقد رعى الإسلام حقوقها بنتا، وطفلة، وزوجة، وأما، وأختا.

فرعى حقوقها بنتا وطفلةً، وعدَّها هِبةً من الله كريمة ونعمةً عظيمةً، يجب مراعاتها وإكرامُها، يقول المولى جل وعلا في هذا الشأن: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿49﴾﴾ (الشورى) وقال ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ: (مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَئِدْهَا وَلَمْ يُهِنْهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا يَعْنِي الذَّكَرَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ)، وقال ﷺ فيما رواه ابن ماجه في سننه عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ **(مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**.وفي روية الإمام أحمد **(أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ اثْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ اثْنَتَانِ فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ وَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَوْ وَاحِدَةٌ)**.

أما حقها كأم صالحة فقد أكرمها إكرامًا خاصًّا، بل جعل [حقَّ] الأمّ في البرّ آكدَ من حقّ الأب، فقد جاء رجل إلى المصطفى ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبرّ؟ قال: **(أمّك)**، قال: ثم من؟ قال: **((أمّك))**، قال: ثم من؟ قال: **((أمّك))**، قال: ثم من؟ قال: ((أبوك)) متفق عليه.

كما رعى الإسلام حق المرأة زوجةً، فأوجب معاشرتها بالمعروف والإحسان.فقال تعالى:وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿19﴾ ﴾ (النساء) .وقال ﷺ في وجوب المعاشرة بالحسنة فيما رواه الإمام مسلم في جامعه(**لَا يَفْرَكْ (لا يبغض) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**).

فمن خلال تتبع النصوص القرآنية والنبوية أيها المؤمنون والمؤمنات نجد أن المرأة في الإسلام مساوية للرجل في جميع التكاليف الشرعية العامة، فهي مسؤولة عما يترتب عليها من جزاءات وعقوبات مثلها مثل الرجل سواء بسواء، قال تعالى في محكم آياته ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿97﴾ ﴾ (النحل).

وقال في آية أخرى ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿71﴾ ﴾ (التوبة).

فالمرأة بمقتضى هذه النصوص شقيقة الرجل في حمل أمانة الإسلام في مجالات

الحياة كلها إلا ما [اقتضت] الضرورةُ البشرية والطبيعة الجِبليّة في التفريقَ بينهما.

أيها المؤمنون والمؤمنات: إن هذه النصوص تؤكد في وضوح وجلاء أن الإسلام لم يظلم المرأة يومًا ما ولم يهضم لها حقا، وإنما ظلمتها الأعراف والعادات والتقاليد التي ما أنزل الله بها من سلطان، حتى أضحت المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية محرومة من كل شيء (محرومة من التعليم والتثقيف، محرومة من الكلمة الطيبة والمعاملة الحسنة وإذا ذكرت المرأة في مجلس الرجال نظر إليها المتكلم بعين الازدراء. ومع كل أسف استغل أعداء الإسلام ودعاة تحرير المرأة وإفساد المجتمعات، هذا التقصير الواقع من المجتمع في حقوق النساء، فروجوا بكلّ وسيلة خبيثة وسعوا بكل طريقة ماكرة ليخرجوا المرأة المسلمة من بيتها وعفتها وكرامتها تارةً باسم تحرير المرأة، وتارةً باسم الحرية والمساواة، وتارةً باسم الرقي والتقدم، وغيرها من المصطلحات المتداول في أوساط النساء كلها مصطلحاتٌ أيها المؤمنون والمؤمنات ظاهرها الرحمة وباطنُها العذاب، فماذا أصبحت المرأة المتحررة في منظار المتقدمين؟ سلعة مهانة وطعم جذاب تزين به واجهات المحلات والبضائع الاشهارية. فأغلبهن معاول هدم للقيم والأخلاق في المجتمعات الإنسانية، يشاركها في ذلك أشباه الرجال، فأينما تلقي النظر في الصحف والمجلات وفي التلفزة والهوائيات إلا وتجد صورة لمخنث أو امرأة عارية أو نصف عارية، فهي في أسواق الشهوات والملذات امرأةُ متحررة وعصرية، إذ إن المرأة العصرية أيها الأحبة في منظار هؤلاء هي المتحرّرةُ من قيود الدين، المتحررة من شؤون منزلها وتربية أولادها، هي الراكضةُ اللاهثة في هموم العيش والكسب، هي المتجملة المتزينة، المتسكعة في الطرقات، وفي هذه النماذج من النساء قال ﷺ فيما رواه الإمام مسلم في جامعه (صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ) خمسين ألف سنة.

فاتقوا الله أيها المؤمنون والمؤمنات:

واستوصوا بالنساء خيرا، فأحسنوا

تربيتهن على الآداب والأخلاق، وامنحوهن حقوقهن الشرعية فإنه لا يوجد دين سماوي ونظام عالمي أكرم المرأة كتكريم الإسلام لها ولكنها الأعراف والعادات والتقاليد التي جنت على الإسلام وشوهت نصوص الوحي النازلة صافية من السماء.

الخطبة الثانية:

الحمد لله وكفى وصلاته وسلامه على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين. أيها المؤمنون والمؤمنات: قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿11﴾ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴿12﴾﴾ التحريم.

فهذان النموذجان صورة قرآنية صادقة للمرأة المسلمة الواعية لرسالتها في الحياة. فالمرأة المسلمة أيها الأحبة الواعية لرسالتها في الحياة إن تمسكت بدينها وقرآنها وتعاليم ربها فإنها تملك من المواهب والقدرات ما يؤهلها ليبقى اسمها خالدا فهي التي تبني الأمم وتصنع المعجزات. وصدق من قال الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق،

وإن المتأمل في تاريخ العظماء والزعماء والعلماء يجد من ورائهم - أمهات عابدات قانتات حافظات لحدود الله - يقول الإمام مالك بن أنس - رحمه الله كانت أمي تلبسني الثياب وتعممني وأنا صبي وتوجهني إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وتقول يا بني إئت مجلس ربيعة فتعلم من سمته وأدبه قبل أن تتعلم من حديثه وفقهه.

فما أحوج المجتمع المسلم اليوم إلى مثل أولئك الفضليات، ممن يشعرن بثقل الأمانة ويؤدينها بكل إيمان وإخلاص.

فاللهم أصلح نساءنا ونساء المسلمين، واجعلهن منارات لخدمة الإسلام والدين، خذ بأيديهن إلى صراطك المستقيم، واجنبهن وساوس الشيطان وأعداء الدين. فإنه لا يذل ولا يهان ولا يفتن من احتمى بحماك.

رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

قواعد النشر في المجلة

أولا : يشترط في الموضوعات المراد نشرها مايلي:

1 - أن تسهم في تحقيق أهداف المجلة.

2 - أن تكون الدراسة موثقة.

3 - أن لا يزيد البحث عن ثماني صفحات 16\24 بنط 16.

4 - أن يكون البحث مكتوبًا، وخاليًا من الأخطاء المطبعية.

5 - أن لا يكون البحث قد نشر من قبل.

ثانيـــا: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثـــا: يتم التعويض المالي للدراسات المنشورة وفق التنظيم الجاري به العمل.

رابعـــا: الأعمال غير المنشورة لا ترجع إلى أصحابها.

خامسا: ترتب الموضوعات، وفق اعتبارات موضوعية.

سادسا: لا يجوز نشر موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

ترسل المقالات بإسم السيد رئيس التحرير مجلة رسالة المسجد
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 4 نهج تيمقاد، حيدرة الجزائر

رقم الهاتف: 023.48.44.39
023.48.44.20
023.48.44.57

البريد الإلكتروني: redaction @ manwakf - dz. org

ردمك : ISSN - 1112 - 4504